الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مخبر البحث في السياحة
الإقليم والمؤسسات

أثر السر البنكي على مكافحة تبييض الأموال

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام

تخصص: قانون عام اقتصادي

إعداد الطالب:
البرج احمد

تحت إشراف: ا/د شول بن شهرة

لجنة المناقشة:

رقم	اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	فروحات سعيد	محاضر "أ"	غرداية	رئيساً
02	شول بن شهرة	استاذ	غرداية	مشرفا ومقرراً
03	جعيرن عيسى	محاضر "أ"	المركز الجامعي افلو	ممتحناً
04	سالم حوة	محاضر "أ"	غرداية	ممتحناً
05	خثير مسعود	محاضر "أ"	ادرار	ممتحناً
06	رابحي قويدر	محاضر "ب"	غرداية	ممتحناً مدعواً

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}

البقرة الآية 283

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}

البقرة الآية 267

الإهــداء

إلى من تنحني لهما هامتي براً و تقديراً.

إلى اللذين ربياني صغيراً، فسهرا لأنام، وتعبا لأرتاح، وجهدا لأتأدب و أتعلم.

إلى اللذين سهرا على تعليمي، وذلّلا لي صعوبات الحياة.

وضحيا عنّي بالغالي والنفيس من أجل السير في قافلة العلم والمعرفة.

أهدي هذا الجهد المتواضع لوالدي الكريمين؛ إلى أبي رحمه الله والى أمي العزيزة

حفظها الله وأطال في عمرها عرفاناً لفضلهما...

كما أهديه إلى زوجتي التي وقفت بجانبي و ساندتني و أهديه إلى ابني محمد فارس

إياد حفظه الله.

وإخواني وأخواتي الأعزاء أدامهم الله سندا لي، وإلى كل أحبابي وأصدقائي.

كما أهديه إلى كل الطاقم الإداري و التربوي بثانوية الحاج علال بن بيتور.

كلمــة شكــر وعرفان

الحمد والشكر لله أولّه وآخره على فضله ومنّته الواسعة في إتمام هذه الأطروحة، وأسجد حمداً وشكراً أن منّ علي بنعمة الصحّة والتوفيق إلى طريق العلم والمعرفة، وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم.

أتقدّم بالشكر الجزيل بعد الله سبحانه وتعالى، إلى الأستاذ المشرف والموجّه الاستاذ الدكتور :

شول بن شهرة

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة دون تردد وعلى نصائحه وتوجيهاته القيّمة وتسهيلاته الكبيرة.

و الشكر موصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم تحمل عبئ مناقشة

و تصويب محتوى هذه الأطروحة و فق ما يرونه مناسباً للموضوع

كما أتقدّم بشكري الجزيل لكل الأساتذة الذين تعبوا من أجل إيصال المعلومة ولم يبخلوا بها علينا طوال مشوارنا الجامعي، داعيا المولى عزّ وجل أن يجازيهم وأن يلبسهم ثوب الصحّة والعافية وأن يوفقهم لما فيه الخير.

الطالب: البرج احمد

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ج. ر. ج . ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ت. ن	دون تاريخ نشر
د. س. ن	دون سنة نشر
د. ط	دون طبعة
ط	الطبعة
دج	دينار جزائري
ج	جزء
numéro	n°
page	p
De la page n° … ..a la page n° ….	pp
Reference précédemment citée	op– cit
Même référence	lbid
World wide web	www

مقدّمـة

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية تتطور مع تطور المجتمع وتختلف من مجتمع لآخر،كما عرفت الجريمة مند القديم بصورتها البدائية والبسيطة كالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يخالف التقاليد والعادات أو الدين، ومع تطور المجتمعات في كافة النوحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية انتقل الفرد من الاعتماد على الزراعة والصيد ورعي الماشية وصولا إلى عصرنا الحالي وما يشهده من ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وسهولة انتقالها وتدفقها وغير ذلك من وسائل وأجهزة ساهمت في تغيير طبيعة الحياة البشرية برمتها.

لقد وجد القانون من اجل حماية حقوق المجتمع ومصالح أفراده وهو الهدف الأسمى الذي ينشده ومع ثورة تكنولوجيا المعلومات والحاسب الآلي واستخداماته، ظهرت أنواع أخرى من الجرائم الاقتصادية التي لم تكن معروفة من قبل والتي لا يصاحبها بالضرورة عنف ما.

ومن بين الجرائم الاقتصادية الحديثة هناك جريمة تبييض الأموال التي لا يقع ضررها على فرد بعينه وإنما تقع على المجتمع بأسره، فهي بذلك تعتبر من الجرائم الضارة بالمصلحة العامة حيث تقوم العصابات التي تتعامل بمثل هذه الجرائم بالإتجار بالمخدرات والأسلحة والتزوير وحتى بيع البشر مخترقة المؤسسات المالية الدولية والقوانين والأنظمة ومختفية عن أنظار الأجهزة الأمنية وهاربة من وجه العدالة.

إن الأموال القذرة الناتجة من جريمة تبييض الأموال أو أي مصدر غير مشروع تسير من خلال أفراد عارفين بالاقتصاد والمال ضمن الأنظمة المالية الدولية ولديهم قدرات وخبرة وكفاءة ومعرفة بآلية إدارة هذه الأموال وفي دورات اقتصادية متعددة الجوانب والاتجاهات بحيث يصعب اكتشافها وتتبعها، وهذا ما يصعب المهام على القائمين بمحاربة عمليات تبييض الأموال بسبب اتساع المعاملات المالية بمختلف أشكالها، زيادة على ذلك التسارع التكنولوجي والتزايد الكبير في حجم التداولات المالية الإلكترونية التي لها تأثير في كفاءة التقنيات العاملة لكشف الجرائم المالية حيث فتح ذلك الباب على مصراعيه لعمليات تبييض الأموال على نطاق واسع غير مسبوق. ومما

يزيد الأمر خطورة هو أن كل جهد يبذل لمكافحة عمليات تبييض الأموال يقابله عمل معاكس حيث تستعمل وتوظف العصابات الإجرامية الخطيرة عناصر ذات خبرة ومعرفة بالقوانين وأنظمة الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات يعملون كشبكة واحدة في تبييض الأموال الفاسدة وتحويلها إلى أموال شرعية قانونية، وأصبحت هذه الجريمة الخطيرة من ضمن الإجرام الدولي المنظم ومن أخطر الجرائم التي تهدد الأمن المحلي للدول بل حتى الأمن العالمي والإنسانية جمعاء، ومن أهم الجرائم الاقتصادية التي تهدد خطط التنمية والاستثمار والإصلاح الاقتصادي في العصر الحديث. وتؤثر سلبا على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق المالية التي تعتبر الأساس في بناء اقتصاديات العالم.

ولعل أفضل وسيلة وجدت لدى مبيضي الأموال هي المعاملات البنكية واستغلال السر البنكي كأداة فعالة من اجل القيام بأعمالهم الإجرامية فكانت الآلية الأنجع لممارسة هذه الأنشطة وتحقيق أموال طائلة لتبييضها عبر المؤسسات البنكية.

من المتعارف عليه من طرف خبراء عمل البنوك أن السر البنكي وضع أساسا لحماية مصالح العملاء من جهة، وتقوية الثقة في المصارف من جهة أخرى وذلك من اجل استقطاب اكبر حجم ممكن من رؤوس الأموال المذعورة التي تبحث عن الأمان وعدم متابعة السلطات الضرائبية في بلادها، ويستفاد من هذه الأموال التي تستقر في بلدان تسمى ملاجئ السرية للأموال في عملية الاستثمار وتنمية اقتصاد هذه البلدان وتطويرها ورفع مستوى الحياة فيها. ومن جهة أخرى، فإن نظام السر البنكي يعتبر بمثابة جدار واق لإخفاء الأموال الناجمة عن تهريب المخدرات والجرائم الأخرى، الأمر الذي يجعل المؤسسات البنكية ملجأ لأصحاب الأموال القذرة لإضفاء الشرعية على أموالهم.

يعتبر السر البنكي من القواعد الأساسية في عمل البنوك ومبدأ ثابت في المعاملات البنكية التي تلتزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم البنكية، ما لم يكن هناك نص قانوني أو الاتفاق يقضي بغير ذلك، حيث يمكن استبعاد مبدأ السر البنكي في حالات الاشتباه

بتبييض الأموال وترفع المسؤولية عن البنوك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة.

تختلف التشريعات بين الدول في مسالة التقييد بالسر البنكي، فهناك تشريعات ترفض الخروج على مبدأ السر البنكي حتى في حال تبييض الأموال، وهناك تشريعات أخرى حديثة بدأت تحد من هذا المبدأ في حالة تبييض الأموال وذلك بهدف الحفاظ على المصلحة العامة . ويلاحظ من خلال بعض القضايا في عدة دول أن مبيضي الأموال قد استفادوا من السر البنكي للقيام بعملياتهم المشبوهة.

ولعل هذا ما دعا بعض الدول حفاظا على سمعة بنوكها إلى التخفيف من مبدأ السرية البنكية بشكل مطلق حيث راح هذا المبدأ يتراجع فيها أمام حالات تبييض الأموال. فقد بدأت بعض الدول بتقديم تعاونها دوليا لتدعيم موقف الحكومات بل حتى التعاون بين الدول ومساعدتها في ملاحقة بعض جرائم تبييض الأموال وبالذات تلك التي تتخذ طابعا سياسيا.

يرى بعض فقهاء القانون انه أصبح من الضروري وجود توفيق وتوازن بين الحفاظ على السر البنكي للعميل الذي يعتبر من حقوقه الشخصية وضرورة كشف هذا السر في حالة الشبهة من اجل محاربة جريمة تبييض الأموال حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع وكذا محاربة الكسب الغير مشروع والجريمة المنظمة.

تبرز أهمية موضوع دراستنا من خلال الاعتبارات العلمية والعملية المتصلة بموضوع اثر السر البنكي على مكافحة جريمة تبييض الأموال لأنها تشكل أحد الأخطار المهددة للنظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي للدولة، فمن الناحية العلمية يقدم الموضوع دراسة لأحكام المتعلقة بالسر البنكي وجريمة تبييض الأموال لأنها تعتبر موضوع الساعة نظرًا لحداثته وخطورة الجريمة وتأثيرها الشامل على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والاستقرار السياسي والأمني داخل الدولة كل هذا مع الحرص على ضرورة التمسك بحق الفرد بكتمان السر البنكي حماية لحقوقه الشخصية دون إغفال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

أما من الناحية العملية فكثيرا ما شكلت جريمة تبييض الأموال خطورة على المجتمع وخاصة انتشارها بحجة عدم الكشف عن السر البنكي وكذا إبراز مجمل التأثيرات التي يمكن أن تنجر عن عدم التطبيق السليم والصارم لقوانين السرية البنكية، مع إمكانية الوصول إلى نتائج مهمة في حال تطوير وانتهاج أسلوب دقيق لمراقبة المعاملات المالية في البنوك بهدف تحقيق التوازن والتوفيق بين السر البنكي والحد من تبييض الأموال.

وفيما يخص أسباب اختيار موضوع للدراسة فقد تأرجحت دوافعنا في اختيار موضوع هذه الدراسة بين دوافع موضوعية وأخرى ذاتية.

وفيما يخص الدوافع الموضوعية يمكن أن نجملها فيما يلي:

- خطورة جريمة تبييض الأموال وتأثيرها على المجتمع بصفة عامة.
- حداثة جريمة تبييض الأموال والتي تتطلب العديد من الدراسات العلمية.
- التطور الهائل الذي عرفه العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتأثيرها على المعاملات المالية
- تبيان مدى التوفيق بين السرية البنكية وحماية الحرية الشخصية للحد من جريمة تبييض الأموال.

أما فيما يخص الدوافع الذاتية فهَي نابعة من النقاط التالية:

- رغبة الباحث وميوله الشخصي لدراسة هذا الموضوع وتسليط الضوء عَلى حجة السرية البنكية التي فاقمت من جريمة تبييض الأموال.
- التطرق إلى موضوع جريمة معاصرة.
- التطرق إلى موضوع يتعلق بالمعاملات المالية.

وتكمن أهداف هذه الدراسة من خلال محاولتنا الوقوف على دراسة الأحكام المتعلقة بالسرية البنكية وجريمة تبييض الأموال، ومدى تأثيرها على المعاملات المالية في ظل وجود الإطار القانوني الذي يحدد الآليات التنظيمية بين العميل والبنك، ومحاولة مسح ذلك الضباب الذي

يشوب علاقة السرية البنكية بجريمة تبييض الأموال، ويمكن الوصول من دراستنا إلى تحقيق جملة من الأهداف، نذكرها كما يلي:

- التعرف على العديد من المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بالسر البنكي وبجريمة تبييض الأموال ليكون ذلك بداية الانطلاق في التوعية بشأن انعكاساتها .
- إبراز اثر إفشاء السر البنكي .
- توضيح مفهوم حقوق الفرد الشخصية وبالأخص الحق في سرية الذمة المالية.
- بيان كيفية التوفيق بين حماية السر البنكي ومكافحة جريمة تبييض الأموال.
- توضيح آلية مكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق إفشاء السر البنكي.

ونظرا لأهمية هذه الدراسة لابد من مراجعة الدراسات السابقة وتحديد مدى اقترابها أو ابتعادها عن موضوع دراستنا وقد توصلنا بعد البحث والتنقيب الى مجموعة من الدراسات السابقة الأقرب إلى دراستنا نذكر من أهمها :

الدراسة الأولى عبارة عن أطروحة دكتوراه للأستاذ ارباس نذير بعنوان العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، من جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر سنة 2016.

ولقد كان وجه التشابه بينها وبين بحثنا أن كلا البحثين يتناول بالدراسة مفهوم السر البنكي وجريمة تبييض الأموال يحاولان التوفيق بين المحافظة على السر البنكي وضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال، أما عن أوجه الاختلاف بينها وبين بحثنا فقد تطرق البحث الأول إلى توضيح أساليب توطين الأموال في البنوك والتخفي وراء السر البنكي إما بحثنا فيتناول كيفية التصدي لجريمة تبييض الأموال عن طريق إفشاء السر البنكي، كما أن البحث الأول بين دور البنوك في تسهيل ارتكاب جريمة تبييض الأموال بينما بحثنا ركز على ضرورة المحافظة على السر البنكي من الإفشاء كحق من الحقوق الأساسية للإنسان.

أما الدراسة الثانية فكانت أطروحة دكتوراه للأستاذة دموش حكيمة اتسمت بعنوان مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال من جامعة مولود معمري تيزي وزو نوقشت بتاريخ 2017/05/23

وقد تشابهت مع دراستنا في تناولها العلاقة بين السر البنكي وجريمة تبييض الأموال لتتفقا على ضرورة التوفيق بين المحافظة على السر البنكي ومكافحة جريمة تبييض الأموال واختلف عن بحثنا في كون الدراسة الأولى هي أيضا لم تقدم إحصاءات دقيقة وحديثة وبحثنا كانت هناك عدة إحصاءات حديثة كما ان الدراسة الأولى تطرقت إلى الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال أما بحثنا فتناولنا بتفصيل أكثر البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال وجريمة إفشاء السر البنكي وتطرق البحث الأول إلى خصوصية مساءلة البنوك عن جريمة تبييض الأموال أما بحثنا فركزنا على الإجراءات الوقائية والكشفية لمكافحة جريمة تبيض الأموال عن طريق إفشاء السر البنكي

أما الدراسة الثالثة فكانت أطروحة دكتوراه للأستاذة بوزنون سعيدة بعنوان السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال من جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2018/2017 فقد تشابهت هذه الدراسة مع دراستنا فان كلا البحثين يتناول بالدراسة المفهوم القانوني لجريمتي إفشاء السر البنكي وتبييض الأموال و حاولا توضيح العلاقة بين ضرورة المحافظة على السر البنكي ومكافحة تبييض الأموال، وقد اختلفت الدراستان في افتقاد الدراسة الأولى إلى الإحصاءات بينما دراستنا تناولت عدة إحصاءات حديثة كما تطرقت الدراسة الأولى إلى ضرورة عدم التستر وراء السر البنكي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أما دراستنا فتناولت ضرورة التوفيق بين السر البنكي ومكافحة جريمة تبييض الأموال

كما أن البحث الأول ركز كثيرا على توضيح الآليات البنكية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قوانين السرية، أما بحثنا ركزنا على ضرورة المحافظة على السر البنكي من الإفشاء

كحق من الحقوق الأساسية للإنسان وفصلنا فيه الإجراءات والآليات الضرورية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في البنوك والمؤسسات المالية.

وفيما يخص نطاق الدراسة فاشتملت حدود موضوعية وأخرى زمانية وثالثة مكاني، ففي الحدود الموضوعية انحصرت هذه الدراسة في موضوعها في الأثر الذي يحدثه السر البنكي على جريمة تبييض الأموال.

أما في حدودها الزمانية فتمحورت حول دراسة للجذور التاريخية للسر البنكي مند العصور القديمة وجريمة تبييض الأموال التي يرى بعض الفقهاء أنها تعود جذورها الأولى إلى حضارة الصين القديمة غير أنها لم تعرف بشكلها الحديث ثم انتقلنا إلى احدث التشريعات المتعلقة بهذه الجريمة الخطيرة.

وتتمحور الحدود المكانية لهذه الدراسة على مستوى التشريعات الدولية والإقليمية وكذا التشريعات على مستوى الدول من أهم هذه التشريعات الجزائري والمصري والفرنسي.

وعلى ضوء المعطيات السابقة يمكننا طرح إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي:

ما هي التأثيرات التي يحدثها السر البنكي على مكافحة جريمة تبييض وكيف يمكن التوفيق بينهما ؟.

و لمناقشة الإشكالية وتحليلها، قمنا بتقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أحكام عمليات تبييض الأموال ؟
- ما المقصود بالسر البنكي ؟
- ما هي أوجه الربط والعلاقة بين السر البنكي وتبييض الأموال؟
- كيف يمكن التوفيق بين السر البنكي ومكافحة تبييض الأموال ؟
- ما هي آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق كشف السر البنكي عند ارتباطهما؟

ولإجابة على هده الإشكالية والتساؤلات الفرعية استدعت دراستنا استخدام المنهج الوصفي باعتباره المنهج الملائم لتوصيف المشكلة والمنهج التحليلي لتحليل الوقائع والنصوص التشريعية وإبداء الرأي و الملاحظات حولها قصد تقييمها

وكل هذا بهدف الوصول إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال وخصائصها وتكييفها القانوني وجريمة إفشاء السر البنكي وأركانها والعقوبات التي تفرض على مرتكبها، ومن جانب أخر اعتمدنا على المنهج المقارن كوسيلة للمقارنة بين التشريع الجزائري وبعض >التشريعات الوطنية الأخرى وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

ولمعالجة هذا الموضوع بهدف الوصول إلى إجابات عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية ارتأينا إتباع الخطة التالية التي اشتملت تمهيدا وبابين كل باب بفصلين ومقدمة وخاتمة، وذلك على النحو التالي.

تناولنا في الباب الأول فصلين، الفصل الأول بحثنا ضمنه أحكام السر البنكي وجريمة تبييض الأموال وتناولناه في مبحثين خصصنا الأول المبحث لماهية السر البنكي، والمبحث الثاني لماهية جريمة تبييض الأموال أما الفصل الثاني فقد تحدثنا فيه عن انعكاس السرية البنكية على تبييض الأموال وذلك في مبحثين خصصنا الأول لمتطلبات التوفيق بين السر البنكي وتبييض الأموال والمبحث والثاني تناولنا فيه الموازنة بين السر البنكي وتبييض الأموال.

أما الباب الثاني تناولنا فيه التصدي لجريمة تبييض الأموال بإفشاء السر البنكي تطرقنا في الفصل الأول إلى المدلول العام لجريمة إفشاء السر البنكي وجريمة تبييض الأموال الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول البنيان القانوني لجريمة إفشاء السر البنكي.وفي المبحث الثاني البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.

أما الفصل الثاني بينا فيه قواعد كشف السر البنكي في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال وهو أيضا قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول القواعد الوقائية مكافحة جريمة تبييض

الأموال بكشف السر البنكي وفي المبحث الثاني الإخطار بالشبهة كآلية لكشف السر البنكي في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال.

ثم انتهينا إلى خاتمة استعرضنا فيها ابرز ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات بصدد موضوع الدراسة.

الباب الأول

الباب الأول: علاقة السر البنكي بمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعد السرية البنكية من أهم قواعد العمل البنكي، وكتمان السر ركيزة أساسية استقر عليها العرف، حيث يجد أساسه القانوني في السر المهني.

من الناحية القانونية السر البنكي ذو طابع شخصي يجد حمايته ضمن القوانين المنظمة لحماية حقوق الإنسان

وتكمن أهمية السرية البنكية في الدفع برفع مستوى ثقة العملاء بالبنك ورفع معدلات الادخار وزيادة أرباح البنك عن طريق اجتذاب رؤوس الأموال وبالتالي زيادة استثماراته مما ينعكس على اقتصاد الدول، وبالمقابل يستغل بعض الأشخاص السر البنكي للقيام بعمليات تبييض الأموال التي تهدد استقرار المجتمع.

في ظل النمو الهائل للاقتصاد العالمي في العصر الحديث وتطور أساليب التعاملات المالية باستغلال تكنولوجيا الاتصال والنقل السريع لها بين الدول، تطورت الجرائم المتعلقة بالأموال وخاصة جريمة تبييض الأموال وأصبحت تهدد اقتصاديات واستقرار دول بكاملها وذلك يدعو لدراسة هذه الجريمة الخطيرة وتفادي استغلال السر البنكي للقيام بمثل هذه الجرائم مع ضرورة الحفاظ على حق الإنسان في كتمان سرية ذمته المالية، وسوف نتناول في هذا الباب في فصله الأول أحكام السر البنكي وجريمة تبييض الأموال، أما في فصله الثاني سنتناول بالتفصيل انعكاس السرية البنكية على تبييض الأموال.

الفصل الأول: أحكام السر البنكي وجريمة تبييض الأموال

يعد المال عصب الذي يحرك الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للأمم، فقد أصبح طريقا للوصول إلى التقدم والرقي والرفاهية، لذلك أولت له الدول ضمن تشريعاتها الحديثة حماية من أي اعتداء، غير أن بعض أفراد المجتمع تجتهد بأساليب متعددة وغير شرعية من اجل السيطرة عليه .وقصد الاستفادة من الأموال لجا الإنسان إلى إنشاء البنوك لتجميع الأموال واستثمارها لجني الفوائد و تمويل انجاز المشاريع التنموية.

وذلك ما ينعكس على النشاط البنكي الذي يقوم بدور أساسي في الحياة الاقتصادية المعاصرة، باعتباره الممول الأساسي للأنشطة الاقتصادية.

والبنك إذ يقوم بهذه المهام الأساسية، يعتمد في تسيير نشاطاته على المبادئ الثابتة التي رسختها المعاملات، والأعراف البنكية عبر مرور الزمن، حتى تحولت إلى قواعد قانونية تكرست من وراء التعاملات البنكية المتعددة.

يلعب السر البنكي دور رئيسي في زرع الثقة بين العميل والبنك مما يؤدي إلى خلق ائتمان مالي ضخم عن طريق استقطاب مدخرين ومستثمرين وغيرهم من العملاء، وتوزيعه في سبيل تحفيز ودعم نشاط المشروعات الاقتصادية .

إلا أن مبدأ السر البنكي قد يتعرض إلى الخرق أو يكون متعارضا مع مصالح أخرى عامة أو خاصة، فيستغل المجرمون هذا المبدأ لارتكاب جرائمهم.

وبما أن جريمة تبييض الأموال جريمة حديثة تتصل بالمؤسسات المالية والبنوك لما توفره عبر معاملاتها تعد قناة أساسية يقوم عن طريقها المتورطون في العمليات المشبوهة لتنظيف الأموال غير المشروعة.

لذلك وجب دراسة مستفيضة للسر البنكي وكذا جريمة تبييض الأموال، وعليه سنعرض في المبحث الأول ماهية السر البنك، أما المبحث الثاني سنتناول ماهية جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: ماهية السر البنكي.

إن دراسة ماهية السر البنكي تقتضي البحث في مفهوم السر البنكي والمهني لغة وتشريعا وقضاء والعلاقة بينهما عبر المرور بتقديم لمحة تاريخية حول السر البنكي حيث نبحث في المطلب الأول مفهوم السر البنكي ثم نتناول الأساس القانوني الذي يستند عليه السر البنكي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم السر البنكي

إن إعطاء مفهوم محدد للسر البنكي يستلزم أولا التعريف بالتأصيل التاريخي للسر البنكي ثم تعريف السر البنكي والمهني لغة وتشريعا وقضاء وأخيرا العلاقة بينهما

الفرع الأول: التأصيل التاريخي للسر البنكي

لقد مر السر البنكي بمراحل مختلفة وذلك باختلاف العصور الزمنية السابقة وتطور الأحداث والمعاملات التي كانت سائدة في كل زمن.

أولا: في العصور القديمة

سنتطرق إلى التطور التاريخي للسر البنكي في العصر السومري والبابلي والحضارة الفينيقية والعصر الإغريقي والروماني

1. العصر السومري:

تعتبر منطقة سومر مهد الحضارة الإنسانية التي تعود إلى حوالي 3400 سنة قبل الميلاد، لقد أدت عمليات استكشاف الآثار إلى وجود معابد في هذه المنطقة أهمها المعبد الأحمر أين كانت تقوم بنشاطات مصرفية، حيث كان كهنة المعابد وباسم الآلهة يتلقون القرابين والهبات وعن طريقها تمكنوا من تمويل التجار والصناع والمزارعين وإعطاء المحتاجين والفقراء وكل هذه المعاملات كانت تتم عينا لان النقود لم تكن معروفة في تلك الفترة[1].

1 محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي**، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، سنة 1999، ص 15.

2. العصر البابلي:

ظهرت الحضارة البابلية على أنقاض الحضارة السومرية، ولقد ازدهر النشاط الاقتصادي في هذه الفترة ويرجع ذلك إلى صدور أول تشريع مكتوب في الحضارة الإنسانية ينظم عمل البنوك باسم الآلهة من طرف الملك حمورابي ينظم فيه القروض بفائدة والوديعة مع ضرورة التزام البنك بكتمان السر ،وكاستثناء يمكن كشف السر في حالة وجود نزاع بينه وبين العميل، كل هذه الإجراءات بثت الثقة في نفوس المواطنين مما شجعهم على تقديم الودائع والقرابين لنيل رضا الآلهة.[1]

3. الحضارة الفينيقية:

بعد تراجع سلطة المعابد في لمجتمع الفينيقي ازدهرت التجارة في البحر الأبيض المتوسط ومنطقة شمال إفريقيا وكثرت المبادلات التجارية وتداول النقود والتي لم تعد حكرا على كهنة المعابد بل زوال هذا النشاط التجار لحسابهم الخاص ويستنتج من هذا النشاط القوي انه كانت هناك بنوك تمول التجار، وقد ظهر في هذا العصر أبو قراط الذي حدد بعض قواعد مهنة الطب والذي أسس لمبدأ السر في هذه المهنة.[2]

4. العصر الإغريقي:

في هذا العصر انفصل النشاط البنكي عن العقيدة الدينية غير أنه لا توجد قواعد منظمة لهده الأعمال والمعاملات البنكية وظهرت كثرة تجارة النقود مما أدى إلى نمو ثروات نقدية ضخمة مهدت إلى نشوء بنوك للقروض والودائع بالفائدة، كما تجدر الإشارة انه في هذا العصر ظهرت قواعد الطب الذي يركز على السر الطبي للمريض. [3]

5. العصر الروماني:

في هذا العصر عرف النشاط الاقتصادي انعكسا على تطور كبير في حياة المجتمع وازدهرت الأعمال البنكية حيث أنشئت مصانع صك النقود وإلزام الصيارفة بالاحتفاظ بالدفاتر وسجلات

1 محمد عبد الودود عبد الحفيظ عمر ،مرجع سابق،ص16.

2محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع نفسه، ص 17.

3 حسن النوري ، **كتمان المصرفي أصوله وفلسفته**، اتحاد المصارف العربية، بيروت لبنان، سنة 1975، ص 11.

المعاملات وضرورة التزام عمال البنوك بالسر مع وضع عقوبات قاسية عليهم في حالة إفشاء الأسرار .[1]

ثانيا: في العصور الوسطى.

في ظل سلطة الكنيسة التي كانت تمنع اقتراض النقود بالفائدة وسادت في هذا الزمن مبادئ الأخلاق والشرف التي أصبحت تحكم المعاملات البنكية خاصة بين التجار، ومع تعاظم النشاط البنكي وكثرت المعاملات المالية، كل هذا أدى إلى الانفصال التام لسلطة الكنيسة عن المعاملات المالية والتجارية.

أما في القانون الفرنسي القديم فقد سنت عقوبات قاسية جدا على إفشاء الأسرار المهنية وتدعم ذلك بقرارات وأوامر ملكية تحرص على كتمان الأسرار البنكية، ففي سنة 1157 ميلادية ظهر أول بنك في العصر الأوسط حيث نشا في مدينة البندقية الايطالية، وكان يستعمله تجار الأقمشة في معاملاتهم البنكية [2].

ثالثا: في العصر الإسلامي.

جاء الإسلام بعد عصور مظلمة من الجهل والفساد وقلب الأوضاع رأسا عن عقب حيث ساد الأمان والاستقرار والرقي وتغير في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ومن المبادئ الإسلامية هو حفظ الأمانة ومنها كتما الأسرار وقد ظهر ذلك في كثير من الآيات والأحاديث منها ما ورد في الآية 08 من سورة المؤمنون (**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**) .[3]

وفي الحديث الشريف "**لا يستر عبد عبدا إلا ستره الله يوم القيامة** " رواه مسلم. [4]

1 عبد القادر العطير، **سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني**، ط 01، دار الثقافة، الأردن عمان، سنة 1996، ص08.

2محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص19.

3 سورة المؤمنون الآية: 8

4 أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **مسند الصحيح المختصر من السنن**، ،ط 01، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض، سنة 1427 هـ2006م، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بان يستر عليه في الآخرة، الحديث رقم 2590 ، ص1202.

الفرع الثاني: تعريف السر المهني.

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي لكلمة السر ثم السر المهني وفقها وقضاء وتشريعا.

أولا: التعريف اللغوي للسر.

تعرف كلمة اسر الحديث لغة، اسر عنه الحديث، اسر منه الحديث أي كتمه وأخفاه اسر الأمر، سر(مفرد) جمع أسرار، وسرار مستور خفي يتعذر فهمه، سر الشيء كتمه سررت سرك ولم يبح به لأحد.[1]

جاء في الآية 07 من قوله تعالى من سورة طه :(**وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى**)[2]. السر لغة جمع أسرار (سر) ما يكتمه الإنسان في نفسه ويقال سرا أي خفية[3] ،ومعناه أيضا ما أخفيت، ورجل سري أي يصنع الأشياء سراً من قوم سريّين، ورجل سري هذا الأمر، أي عالماً بدقائقه وخفاياه ، واستتر الهلال في آخر الشهر خفي، والسر في لغة العرب هو الذي يكتم، السر من الأسرار التي تكتم والسر ما خفيت والجمع أسرار ...واسر الشيء كتمه وأظهره[4]، السر جمع أسرار وهو ما يكتمه المرء في نفسه من الأمور.

ثانيا: التعريف الفقهي للسر المهني

سنتطرق إلى تعريف السر المهني عند مجموعة من الفقهاء.

1- تعريف الدكتور محمد نجيب حسني.

"هو كل واقعة يرى الرأي العام ترك العلم بها في نطاق ضيق أو أمر يستوجب المحافظة على المكانة الاجتماعية لمن تسند إليه هذه الواقعة "[5].

2- تعريف الأستاذ أحسن بوسيقعة.

" السر كل أمر وصل على علم الأمين ولو لم يدل به احد إليه كما لو وصل إليه صدفة أو عن طريق الحدس والتنبؤ أو عن طريق الخبرة الفنية ... ".[6]

---

1 احمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 02، ط01 ، المجلد 02، عالم الكتب، سنة 2008، ص1055.

2 سورة طه الآية: 07.

3 **المنجد الأبجدي**، ط 05 ، دار المشرق ، بيروت، لبنان ،سنة 1968، ص 545.

4 ابن منظور ،**لسان العرب** ، دار المعارف القاهرة، المجلد 03، الباب السين، دون سنة نشر، ص 1989.

5 محمد نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988، ص 406.

6 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، طبعة منقحة ومتممة في ضوء النصوص الجديدة، ج01، ط06، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، ص248.

3- تعريف المعجم العربي الميسر ومعجم اللغة العربية المعاصرة.

جاء في تعريف المعجم العربي الميسر بان سر المهنة هو التزام يقضي على الذين يطلعون بحكم مهنتهم أو وظيفتهم على حوادث شخصية أو عائلية أن لا يدعونها، كالمحامين والأطباء.[1]

وعرف معجم اللغة العربية المعاصرة، سر المهنة بأنه التزام قانوني وشرعي يتقيد به كل من يمارس عملا فيحافظ على أسرار عمله ولا يفشيها، وهو خلاف الإعلان. [2]

ثالثا: التعريف القضائي للسر المهني.

من التعريفات القضائية القليلة للسر المهني نجد حكم محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر سنة 1942 والذي يبن أن القانون لم يحدد معنى للسر ولكن ترك تقدير واقعة ما باعتبارها سرية من عدمها الى تقدير القضاء بالاستعانة بالعرف وظروف كل واقعة.[3]

كما عرفه حكم محكمة النقض الايطالية في حكمها الصادر بتاريخ 28 /1958/07 بأنه كل خبر يجب أن يبقى مكنتم من طرف كل الأشخاص إلا من تتوفر فيهم خصائص محددة.[4]

رابعاً: التعريف التشريعي للسر المهني

من التعريفات التشريعية ما جاء في نص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 1994/03/01 على أن السر" يخص الوقائع التي وصلت إلى علم الشخص بمناسبة ممارسته لمهنته أو وظيفته والتي يعاقب عليها القانون وخاصة عندما يتعلق بالمصلحة العامة او النظام العام".

كما جاء في نص المادة 66 من قانون الإثبات المصري رقم25 لسنة 1966 انه " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته أو بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكر له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة".[5]

---

1 عربي احمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود، **المعجم العربي الميسر**، قاموس عربي، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت د.س.ن، ص 438.

2احمد مختار عمر، مرجع سابق، ص1056.

3 سعيد عبد اللطيف حسن، **الحماية الجنائية للسرية المصرفية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة 2004، ص204.

4مانيو جيلالي ،**الحماية الجنائية للسرية المصرفية**، مقال منشور في مجلة القانون، العدد 02/ 2010/07/03، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان ص159.

5 محمد عاشور يوسف الرياحي ، **اثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية** ، رسالة ماجستير ،جامعة بيرزيت، فلسطين،2006،ص31.

كما نصت المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية المصري "كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة 310 من قانون العقوبات".[1]

أما المشرع الجزائري فلم يعطي تعريفا محددا للسر المهني بل حدد العقوبات عن كشف السر المهني حيث جاء في المادة 301 الفقرة الأولى على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم إفشاؤها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيه القانون إفشائها ويصرح بذلك..."[2]

وجاء في نص المادة 13/226 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه :

" La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession ،soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire ،est punie d'un an d'emprisonnement et de 100 000 F d'amende."

أي "كل إفشاء للمعلومات الخاصة بالسرية بواسطة الأشخاص الذين يودع لديهم السر كامنا بواسطة عملهم أو بسبب وظيفتهم يعاقب مرتكبه بالحبس لمدة سنة وغرامة مقدارها مائة ألف فرنك ".[3]

والكشف عن المعلومات السرية من طرف شخص الذي هو المودع أو بالدولة أو بالمهنة بسبب وظيفة أو مهمة مؤقتة، يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة 000 15 يورو.

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أنه لم يتم تعريف السر في حد ذاته وإنما استندت إلى إلحاق مسؤولية المحافظة على السر إلى المكلف بالتكتم عن الوقائع السرية.

1 المادة 58 من **قانون الإجراءات الجنائية المصري** طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003 الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 موقع بوابة وزارة العدل المصرية متاح على الربط http://laws.jp.gov.eg/home/altshryat/alqwanyn-aljnayyte اطلع عليه يوم 2017/11/20 الساعة 10 و21 د

2المادة 301 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المؤرخ في 13فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتعلق **بقانون العقوبات** ،ج ر ج ج ،العدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير سنة 1982.

3 احمد عوض بلال ، **الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية**، دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 1990 ص35.

الفرع الثالث: تعريف السر البنكي

سنتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي والقضائي والتشريعي للسر البنكي .

أولا: تعريف الفقهي للسر البنكي

سنتطرق إلى تعريف السر البنكي عند مجموعة من فقهاء القانون.

1. تعريف الأستاذ نعيم مغبغب.

". الموجب الملقى على المصارف وأجهزتها ومستخدميها وجميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقات معينة، بحفظ التكتم على كل المعلومات الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنها التي وصلت إلى علم المصارف إبان ممارستهم لمهمتهم أو في معرض هذه الوظيفة مع التسليم بوجود قرينة الحفاظ على سريتها لمصلحة الزبون".[1]

2. تعريف الدكتورة سمية القليوبي.

"هو كل أمر أو واقعة حصل إلى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط سواء أفضى العميل بنفسه إلى البنك هذا الأمر أو أفضى به احد من الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانه بمعنى أن تكون المعلومات المعطاة من البنك عن عميله مما يطمئن المستعلم عن مركز العميل المالي أو من شان هذه المعلومات التخوف من التعامل معه أو الثقة فيه".[2]

3. تعريف الدكتور عبد القادر العطير.

" السر البنكي هو التزام موظفي البنوك بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها إلى الغير باعتبار البنك مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وان علاقة البنك مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان البنك لأسرار عملائه المالية ".[3]

ثانيا: التعريف القضائي للسر البنكي.

اعتبر الحكم الصادر من المحكمة العليا السويسرية سنة 1930 بان " سرية موظف البنك تعتبر التزام تعاقدي ضمني "

---

1 نعيم مغبغب، **السرية المصرفية دراسة في القانون المقارن**، منشورات الحلبية، بيروت لبنان، سنة 199، ص11.

2 سميحة القيلوبي، **الأسس القانونية لعمليات البنوك** ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ،سنة 1992، ص224.

3 سمير فرنان بالي، **السرية المصرفية**، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ،سنة 2002، ص11.

وفي سنة 1932 أصدرت نفس المحكمة حكم آخر زكى الحكم السابق وذلك في قضية affaires charpio contre caisse depargne de bassecovet حيث اعتبر " أن السر البنكي ما هو إلا حق امتلاك كل زبون من البنك حق ضروري وهو حق المطالبة بأكبر قدر من السرية والكتمان للملفات الموكلة لهم ،وهو في المقابل التزام البنك واجب ضروري بإقرار السكوت التام على هذه الملفات، فهده العلاقة التزام مستقل عن القانون السائد وزبون البنك."

إن السر البنكي ما هو إلا حق امتلاك كل زبون من البنك حق شخصي وهو المطالبة بأكبر قدر من السرية والكتمان للملفات الموكلة لهم وهو في المقابل التزام البنك واجب ضروري بإقرار السكوت التام على هذه الملفات فهذه العلاقة التزام مستقل عن القانون السائد بين الزبون والبنوك [1]، وجاء في الحكم الصادر عن محكمة النقض الايطالية بتاريخ 28 جوان سنة 1958 بان السر البنكي هو "كل خبر يجب أن يظل في طي الكتمان عن كل الأشخاص فيما عدا أشخاص تتوافر فيهم صفات معينة أي أن السرية البنكية تقتضي أن لا يعلم احد عن أسرار العملاء سوى الأشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم ذلك وان تحاط المعلومات المقدمة منهم بالكتمان في غير علانية بعيداً عن كل شخص لا علاقة له بها[2].

كما جاء في حكم محكمة السين الفرنسية الصادر في 19 ابريل 1952 " على الرغم من عدم وجود نص يلزم مديري وموظفي البنوك الخاصة باحترام سر المهنة كما هو الحال للصيارفة إلا أن ذلك لا يعفي البنك من كل التزام في هذا الشأن فلا يجوز للبنك أن يفشي المعلومات التي تكون بحكم الحائز الوحيد لها"[3].

ثالثا: التعريف التشريعي للسر البنكي.

جاء في قانون البنوك الايطالي سنة 1972 أن جميع البنوك ومؤسسات الائتمان الخاضعة لرقابة البنك المركزي الايطالي ملزمون بالمحافظة على أسرار البيانات والمعلومات والآراء الخاصة بالعملاء ويكون ذلك حتى في مواجهة السلطة العامة ويستثنى من ذلك أوامر القضاء والسلطات الضرائبية[4].

1 فوزي اوصديق ،**إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية** ،السر البنكي كنموذج، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 04، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003، ص 1744.

2 محمد عبد الودود عبد الحفيظ ابو عمر، مرجع سابق، ص 19.

3 مني فرماش إيمان، **الحق في السرية**، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، فرع عقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2011، ص 73.

4 سمر فائز إسماعيل، **تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، ط02، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، سنة 2011، ص231.

الفرع الرابع: علاقة السر البنكي بالسر المهني.

قد تلجا بعض الدول إلى سن تشريعات خاصة لحماية السر البنكي لكي تحدد وتنظم العلاقة بين البنك والعميل مثل سويسرا ولبنان أما بعض الدول الأخرى ترى أن قانون العقوبات يكفي لتجريم جريمة كشف السر البنكي حيث تعتبره من الأسرار المهنية.

تعتبر النصوص التشريعية الخاصة أن العقوبات المسلطة على تجريم عملية كشف السر البنكي أكثر قسوة من نصوص قانون العقوبات.

إن الهدف من وراء إصدار قانون خاص يحمي السر البنكي هو زرع الثقة بين العميل والبنك، مما ينعكس على أداء البنك في زيادة رفع المدخرات وبالتالي زيادة القروض واستثمارها لأجل ازدهار النشاط الاقتصادي للدولة .في حين أن الهدف من وراء إبقاء تجريم السر البنكي ضمن قانون العقوبات تحت راية السر المهني باعتبار أن السر المهني يلحق ضررا ماديا وأخر أدبيا مما يؤثر على سمعة وشرف الإنسان ومكانته الاجتماعية.

السرية البنكية هي جزء من كل فهي جزء من سر المهنة بشكل عام والذي يعرف بأنه "كل ما يعهد به إلى ذي مهنة على سبيل السر أو هو كل ما يعهد به إلي مهنة ويضر إفشاؤه بالسمعة و الكرامة".

مما سبق نستنتج أن العمليات البنكية من ضمن المهن التي على الموظفين في البنوك الالتزام بكتمان أسرار الوظيفة المسندة إليهم بشكل عام.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالسر البنكي.

لقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني للالتزام بالسر البنكي وقد تراوح بين نظرية العقد ونظرية النظام العام ونظرية أخرى جمعت النظريتين السابقتين معا كأساس لالتزام بالسر البنكي.

الفرع الأول: نظرية العقد كأساس للالتزام بالسر البنكي.

تقوم نظرية العقد على أساس مسؤولية عقدية أو غير عقدية وتسمى أيضا المسؤولية التقصيرية.

1 محمد علي السرهيد، **الجوانب القانوني للسرية المصرفية**، دراسة مقارنة، ط01، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،سنة 2010، ص 13.

أولا: العقد كمصدر لالتزام بالسر البنكي.

إن الالتزام بالسر البنكي كان في بداية الأمر واجبا أخلاقيا ودينيا مقدسا تم تطور ليصبح التزاما قانونيا .

لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة العقد الذي يرتكز عليه الأساس القانوني للالتزام بالسر البنكي، كما عرف المشرع الجزائري العقد في نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري بأنه " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما ".[1]

أما الفقه فقد عرف العقد على أنه " توافق إرادتين على إنشاء الالتزام أو نقله، إذن فالعقد هو اتفاق بين شخصين أو توافق إرادتين وينشئ التزاماً متبادلاً يقع على عاتق كل طرف من أطرافه[2].

وعلى هذا الأساس فان توافق إرادة العميل مع إرادة البنك على إنشاء التزام عن طريق عقد ويكون نوع العقد حسب الاتفاق الذي تم بينهما وتتجه إرادة العميل إلى كتمان نطاق وحدود وموضوع المعلومات التي يحملها العقد[3].

وعلى العموم فان اغلب البنوك تلتزم بوضع معلومات ضمن سجلتها ونشراتها تجبر موظفيها بالالتزام بسرية بيانات عملاءها[4]، غير أن أنصار هذه النظرية اختلفوا حول طبيعة العقد المبرم بين الطرفين العميل والبنك وذهبت أراءهم إلى أن :

ثانياً: عقد الوديعة كأساس لالتزام بالسر البنكي.

الوديعة عقد تلتزم شخص باستلامها عينا والمحافظة عليها واستردادها[5]، وفي التشريع الجزائري جاء في نص المادة 590 من القانون المدني الجزائري على أن " الوديعة عقد يسلّم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدّة و على أن يردّه عينا"[6].

1 المادة 54 من من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن **القانون المدني**، ج ر ج ج العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

2 عبد الرزاق احمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام**، ج01 ، دار النهضة العربية، سنة 1964، ص137.

3 مسعود محمد الصديق السليفاني، **المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2017، ص100.

4زينة غانم عبد الجبار الصفار، **الأسرار المصرفية**، دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011، ص 90 .

5 زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 93.

6 المادة 590 من من الأمر رقم 58/75 السابق الذكر.

يرى الفقه الفرنسي إن الأساس القانوني الذي يستند علية كتمان السر البنكي يرجع إلى وجود عقد وديعة بين البنك والعميل وتتشابه وتشترك عناصر عقد الوديعة في القانون المدني مع وضع الأسرار كوديعة عند الأمين عليه، لان المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي أقرت عقوبة تسلط على كل من يهمل الحفاظ على الوديعة وتشترك في العقوبة على الإخلال بوديعة كتمان السر حسب المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي، ويرجع أساس ذلك إلى :

أ- إن الاشتراك في تسليط العقوبة في حالة إخلال الوديعة في العقد المدني حسب نص المادة 408 من القانون المدني الفرنسي وعقوبة جزائية حسب المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي جزاء إفشاء وديعة السر. وكذلك نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري

ب-الاشتراك في استعمال عبارة (مودع لديهم) حسب نص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي كذلك استعمال عبارة (المودع لديه) حسب نص المادة 1930 من القانون المدني الفرنسي .

ج- الاشتراك في إنشاء العقد بتوافق إيجاب الطرف الأول وقبول الثاني في الوديعة المدنية أو وديعة السر.

د- الاشتراك في كون المودع لديه الشيء لا يتصرف إلا بإذن من طرف صاحب الوديعة[1]

هـ- غير أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقادات لان عقد الوديعة من عقود التبرع ومن دون اجر ومحله الأشياء المنقولة أي المادية الملموسة بينما يعتبر السر شيء معنوي والتي لا يمكن استرداده.[2]

ثالثاً: عقد الوكالة كأساس لالتزام بالسر البنكي.

يرى أنصار هذا الرأي أن الأساس القانوني للالتزام بالسر البنكي يوجد في عقد وكالة بحيث يلتزم بمقتضاه الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب موكله[3].

وقد عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة في نص المادة 571 من القانون المدني بأنه " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"[4].

---

1 رايس محمد، **مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، المجلد 25 ،العدد 01، سنة 2009، ص259.

2 أسامة بن عمر عسيلان، **الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004 ،ص 108.

3 عبد الرزاق احمد السنهوري ،**الوسيط في شرح القانون المدني** ، المجلد 01، العقود الواردة على العمل ، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان، سنة 1964، ص 372..

4 المادة 571 من الأمر رقم 58/75.

وعند إسقاط هذا التعريف على السر البنكي فان الوكيل مجبر بالتصرف لصالح موكله مما يولد حينها التزام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال الواجب الذي يحتم على الوكيل أن لا يقوم بعمل فيه ضررا بمصالح الموكل.[1]

غير أن هذا الرأي أيضا لم يسلم من النقد لأن البنك يبقى ملزما بكتمان أسرار العميل حتى بعد انتهاء مدة العقد بينه وبين العميل.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية مصدراً للالتزام بالسر البنكي

قد ينكشف السر البنكي لعميل ما ولا يوجد عقد يربط العميل بالبنك يحفظ حقوق كل طرف، أو قد ينكشف نتيجة الخطأ أو الإهمال أو اللامبالاة من طرف موظف البنك أثناء انجاز معاملات المالية يمكن أن تفشى أسرار العميل البنكية سواء تعلقت بياناته الشخصية أو ذمته المالية فأنه يرتب خطا يؤدي إلى المساس بالحقوق الشخصية للعميل مما يرتب مسؤولية تقصيرية على البنك على إفشائه هذه الأسرار، وعليه فأنه يحق للعميل مساءلة البنك مدنيا وجزائيا في حالة وجود نصوص قانونية تجرم مثل هذه الأعمال.

وتعرف المسؤولية التقصيرية على أنها انتهاك حق شخصي يحميه القانون وسبب له ضرر[2] ونص المشرع الجزائري عن المسؤولية التقصيرية، واعتبرها مسؤولية عن العمل الشخصي وظهر ذلك في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، باعتبارها أي نوع من النشاطات يقوم بها شخص ويسبب ضررا للغير فهو مجبر على التعويض.

ومن شروط اعتماد العقد كأساس للالتزام بالسر البنكي وجود عقد صحيح بين البنك والعميل وان يخالف إفشاء السر للالتزام الذي يقره العقد على العميل.

يرى الفقيه فازيان vazian أنه يجب التعويض عن كل ضرر ناتج عن المسؤولية التقصيرية سواء كان العقد الذي يربط بين البنك والعميل أو القانون الذي نص على ذلك لان كل منهما يكمل الأخر.

لقد انتقد هذا الرأي أيضا بدعوى أن أي نتيجة ضارة من جراء إفشاء السر البنكي تجد حلها ومصدرها في القانون فلو كان هذا الالتزام أساسه المسؤولية التقصيرية لكان التعويض يعد كافيا لجبر

1 أسامة بن عمر عسيلان، مرجع سابق، ص 108.

2 خليل يوسف جندي الميراني، **المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية** ، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2013، ص 68.

الضرر، غير أن ذلك لا يزيل تماما الضرر الحاصل عن هذا الإفشاء، كما المصلحة العامة توجب كشف السر البنكي، وعليه فكشف السر يعتبر نسبي ويمكن أن يكون هناك استثناء من اجل المصلحة العامة.[1]

الفرع الثالث: نظرية النظام العام كأساس للالتزام بالسر البنكي.

بعد الانتقادات التي وجهت لنظرية العقد اتجه الفقه إلى البحث على أساس أخر جديد يرتكز عليه كأساس للسر البنكي فاختار نظرية النظام العام لأن القانون وجد ليحمي الحقوق والواجبات وينظم العلاقات بين الأفراد.

تعتبر فكرة النظام العام فكرة مرنة ونسبية ولم يحدد فقهاء القانون تعريفا مضبوطا ودقيقا له، لأن فكرة النظام العام تختلف باختلاف المكان والزمان، وما يعتبر من النظام حاليا قد لا يكون من النظام العام سابقا وما يكون من النظام العام في دولة ما قد لا يكون من النظام العام في دولة أخرى.

وتقوم نظرية النظام العام على فكرة تغليب المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة، وعليه فان الأساس الذي يقوم عليه النظام العام هو حماية المصلحة العامة للمجتمع سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أدبية[2]، وكل مخالفة لهذه المبدأ يعرض صاحبه إلى عقوبات يفرضها المشرع.

إن الأساس القانوني للسر البنكي يرتكز على المصلحة الجماعية للمجتمع وهي التي دفعت بالمشرع إلى التدخل لفرض احترام السر البنكي وكل خرق لهذا السر يرتب تسليط عقوبة حتى يتم فرض الاستقرار في المجتمع .

وعليه فان الأساس القانوني للالتزام بالسر البنكي حسب هذا المبدأ هو النظام العام وليس العقد.[3]

إن أول مهنة شملها الأساس القانوني في مجال حماية السر كانت مهنة الطب ثم عممت على باقي المهن الأخرى كالمحاماة ورجال الدين ولقد تبنى القضاء الفرنسي سنة 1810 هذه الفكرة واعتبرها من النظام العام، وذلك من خلال وصف محكمة النقض الفرنسية الالتزام بالسر على أنه

1 الحاسي مريم ،**التزام البنك بالمحافظة على السر المهني** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، تخصص مسؤولية المهنيين ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011، ص65.

2 محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص 50.

3 خليل يوسف جندي الميراني، مرجع سابق، ص 69.

التزام مطلق ويعد من النظام العام،[1] وقد اعتبر أن المصلحة الاقتصادية للدولة هي أولى بالحماية لان المصلحة الاقتصادية للدولة تمر عبر مصلحة البنك في اجتذاب رؤوس الأموال عبر الثقة التي يمنحها لعملائه.

وتعتمد فكرة النظام العام على مجموعة الأفكار والمبادئ الأساسية التي تنظم العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية داخل المجتمع وتدل فكرة النظام العام في القانون الخاص إلى مجموعة من القواعد التي تتعلق ببنية الدولة ومصالحها وحقوق الأفراد ومصالحهم التي يجتمعون عليها، والتي تنظم علاقاتهم مثل قواعد القانون المدني وقواعد الميراث والقواعد الآمرة التي يجب على المتعاقدين الالتزام بها وإلا اعتراها بطلان عقودهم.[2]

من الفقهاء الذين اجتهدوا في تقديم تعريف النظام العام نجد الفقيه همار Hemart الذي عرفه على أنه" القواعد التي وضعها الشارع لصالح الجماعة" ،أما الفقيه Bartin بارتان فقد عرفها على أنه" يقصد على العموم بمقتضيات النظام العام في تشريع معين تلك المقتضيات التي لا يمكن لاتفاق الأطراف مخالفتها أو تعديلها "كما عرفه الفقيه ديجي Duguit على أنه " لا يمكن أن يكون النظام العام سوى المصلحة الاجتماعية مهما كان مفهومها". نلاحظ أن هذا التعريف استند إلى مبدأ مصلحة المجتمع.

وعرفه الفقيه كابيتان على أنه" النظام في الدولة أي مجموعة النظم والقواعد اللازمة لسير الدولة ".[3] نلاحظ أن هذا التعريف استند على القواعد التي تنظم العلاقات داخل المجتمع.

أما المشرع الجزائري فلم يقدم تعريفا محددا للنظام العام، مثله مثل المشرع الفرنسي غير إن المشرع الجزائري أورد بعض الإشارات لفكرة النظام العام في بعض نصوص القانون المدني منها نص المادة 93 التي جاء فيها أنه " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا " كما جاء في النص المادة 97 من نفس القانون على أنه" إذا التزم المتعاقد ولسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا".[4]

ومما سبق نلاحظ أن هذه النظرية تحقق جملة من النتائج أهمها :

1 زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص107.

2 مسعود محمد الصديق السليفاني، مرجع سابق، ص 120.

3علیان عدة ، **فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/ 2013، ص27 ص 28.

4علیان عدة، نفس المرجع، ص 30 .

أ- منحت للسر البنكي قدرا من الاحترام لأنه يعد من الأسرار المهنية ويرتب مسؤولية حماية أسرار العميل ويعد ضمانة لخدمة مصلحة المجتمع.

ب- تعمل على خلق علاقة تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين العميل والبنك تحت ضمانة النصوص التشريعية المنظمة للعملية.

ج-توفر هذه النظرية حماية للمصلحة العامة للمجتمع، لأنها تدفع البنك إلى استقطاب رؤوس أموال كبيرة مما يعزز قدرات الدولة على الاستثمار .

الفرع الرابع: نظرية الأساس المختلط أو التوفيقي.

بعد الانتقادات الشديدة التي وجهت للأساسات السابقة أي، اعتبار العقد والنظام العام كأساس السر البنكي، ظاهر اتجاه أخر يجمع بين العقد والنظام العام ومن أنصار هذا الرأي نجد لفقيه الفقيه شارماتيو Charmantier، حيث يرى إن الأساس القانوني للسر البنكي يقوم على النظام العام والذي يتمثل في حماية المصلحة الاجتماعية لان القانون الجنائي اعتبر إفشاء السر عمل مجرم وتفقد الحماية للعميل لأنها تعتبر من حماية جميع أفراد مجتمع، وفي حال وقع ذلك فأنه يؤدي إلى رفع ثقة العملاء تجاه البنك وبذلك يفقد البنك رؤوس الأموال التي يحتاجها المجتمع في شكل قروض واستثمارات في مشاريع تعود عليه بالفائدة، غير أنه يمكن أن يحدث استثناء لمصلحة أسمى من مصلحة العميل إذا استغل هذا العميل السر في زعزعة استقرار المجتمع عن طريق ارتكاب جريمة باستغلال هذا السر من بينها جريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى العقد غير المسمى الذي يجمع بين مودع السر والمؤتمن عليه التي تقوم على اعتبارات حماية المصلحة الخاصة للعميل لأنه يفترض أن يجد العميل بنكا ذا ثقة ويستطيع التعامل معه دون خوف من كشف مركزه المالي، إضافة إلى ما سبق فأنه يجب المحافظة على مبدأ العقد بين العميل والبنك لان هذا العقد يقع تحت حماية المشرع الجنائي عن طريق قانون العقوبات في حال الإخلال بالتزامات العقد.

وعليه يرى أنصار هذا الرأي أن أساس القانوني للالتزام بالسر هو عقد لأنه من النظام العام النسبي الذي يرتب العقاب جراء مخالفته بنص جنائي[1]، وان كشف السر البنكي لا يكون إلا بأمر من القانون، أو بناءاً على إرادة العميل.

1 أسامة علي إبراهيم الجبوري، **دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية**، دراسة مقارنة، ط 01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2016، ص 46.

المبحث الثاني: ماهية جريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الظواهر الإجرامية في العصر الحديث، واجتهدت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في تقديم مفهوم واضح وجلي لها ولنظامها القانوني، وعليه سنتطرق في هذا المبحث عن مفهوم جريمة تبييض الأموال كمطلب أول ومن ثم نعرج إلى المطلب الثاني الذي سنفصل فيه التكييف القانوني لهذه الجريمة الخطيرة

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

تناول في الفرع الأول التأصيل التاريخي لجريمة تبييض الأموال لأنه هناك اختلاف كبير حول ظهور هذه الجريمة الخطيرة فهناك من يرى أنها قديمة بداية من الحضارة القديمة للصينيين وهناك من ينسبها للعصر الحديث مرورا بموقف الشريعة الإسلامية الغراء من هذه الجريمة ثم نعرج في الفرع الثاني إلى تعريف تبييض الأموال فقها وتشريعا على المستويات الدولية والوطنية ثم نتطرق في الفرع الثالث إلى خصائص جريمة تبييض الأموال .

الفرع الأول: التأصيل التاريخي لجريمة تبييض الأموال.

أظهرت الدراسات التاريخية لجريمة تبييض الأموال أنها ظاهرة عريقة في التاريخ الإنساني، حيث أنها ظهرت في بعض الحضارات القديمة منها الإمبراطورية الصينية حيث كان التجار يخفون أموالهم باستثمارها في مناطق بعيدة عن الإمبراطورية خوفا من أن يتم مصادرتها من قبل الإمبراطور، كما ظهرت عمليات تبييض الأموال في أوروبا في العصور الوسطى حين كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة دينية يعاقب عليها الرب مما حتم على المرابون المستفيدون من الفوائد الربوية إلى إخفائها عن طريق أعمال غير مشروعة.[1]

أما فيما يخص أصل تسمية مصطلح تبييض الأموال فقد تضاربت الآراء حوله فهناك من يرى أنها تعود إلى الثلاثينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية عبر عصابات المافيا خاصة بعد إلقاء القبض على الزعيم الذي يدعى الكابون Al ponse capouni حين استغلت هذه العصابات محلات غسيل آلية كوسيلة لإضفاء المشروعية على أعمالها الإجرامية عن طريق خلط عوائد

1 امجد سعود خريشة، **جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،سنة 2009، ص 33.

المشروعات تلك المحلات مع أموال والقدرة وذلك من اجل تضليل العدالة عن مصدر تلك الأموال فأصبحت تسمى جريمة تبييض الأموال.[1]

كما أن هناك رأي ثاني يرى أن تبييض الأموال يعود إلى السبعينات من القرن الماضي من خلال تحقيقات شرطة مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من خلال التجار الصغار للمخدرات حيث انه عندما جمع تلك النقود من جراء البيع بالقطع النقدية الصغيرة حيث يتم غسل تلك النقود الملوثة بآثار المخدرات بالمواد الكيماوية وجعلها نظيفة قبل وضعها في البنوك ومن هنا نشأت العلاقة بين تجاره المخدرات وتبييض الأموال.

وهناك من يرى أن أول عمليات تبييض الأموال ظهرت عند عصابات القراصنة في المحيط الهادي والأطلسي ومن أشهر القراصنة ما قام به هنري أنري Henry Enery حيث استولى على أطنان من المعادن الثمينة من الذهب والمجوهرات وحين قرر استغلال هذه الأموال حط بأحد القرى الساحلية، وقام بتغيير اسمه وحاول استغلال تلك الأموال المنهوبة في ميدان التجارة غير أن التجار المتعاملون معه رفضوا تسديد ما عليهم من مستحقات ولم يستطع إبلاغ الشرطة لتحصيلها مخافة أن يكشف مصادرها[2].

غير أن أول متابعة دولية في عمليات تبييض الأموال ظهرت أثناء الحرب العالمية الثانية ما بين 1939و1945 حين قامت الحكومة الأمريكية بعملية الموطن الآمن وذلك بتشكيل لجنة تابعة لوزارة الخزانة الأمريكية لمتابعة عملية تحرير وبحث وحصر الأموال التي قامت البنوك السويسرية بتبييضها لفائدة النظام الألماني النازي التي أثبتت التحريات والأدلة الدامغة والوثائق ان هناك عمليات ضخمة لتبييض الأموال مما دفع بالحكومة الأمريكية إلى دعوة العالم بعدم الاعتراف بهذه الأموال المبيضة وإعادتها لأصحابها.[3]

غير أن استعمال المصطلح تبييض الأموال بشكل واضح لم يظهر إلا في قضية ووترغيت Watergate وذلك من خلال تتبع الشرطة الأمريكية مبالغ مالية من فئة الدولار بأرقام متسلسلة

1 اوزدن حسين دزه يي، **جريمة غسيل الأموال**، دراسة مقارنة مع القانون العراقي والمصري واللبناني و الاماراتي والأمريكي والفرنسي، ط 01، المكتب الجامعي الحديث، 01، سنة 2012، ص 15.

2 امجد سعود خريشة ، مرجع سابق، ص 35.

3 بن طالب ليندا، **غسيل الأموال علاقة مكافحه الإرهاب**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص 26.

وبعد التحقيق والتحريات الدقيق تبين انها الأموال مبيضة كانت لصالح لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي عام 1972[1].

الفرع الثاني: مفهوم تبييض الأموال في الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ونظمها فقهاء الإسلام في خمسة مقاصد وغايات تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والدين

يقول الإمام الغزالي رحمه الله" مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2] .

ويعتبر المال من أهم هذه المقاصد لان به تتحسن وتسير أمور الدنيا ويعتبر عصب الحياة ومن فطرة الإنسان حب المال حيث قال تعالى" وتحبون المال حبا جما " [3].

و قد أحل الله الكسب الحلال مثل التجارة من بيع وشراء وعقودها المتعددة وقد شرع الله هبات الأموال وزياداتها بالربح المشروع كما حث على الضرب في الأرض والبحث عن الرزق الحلال حيث جاء في قوله تعالى "واحل الله البيع وحرم الربا "[4] ، كما أن الله منع الكسب الحرام وأكل أموال الناس بالباطل .

تعد جريمة تبييض الأموال حديثة بالمقارنة مع باقي الجرائم، مما ستوجب على فقهاء الشريعة الإسلامية إيجاد مفهوم مقارب لها ضمن اجتهاداتهم تتناسب مع أحكامها من حيث الحلال والحرام حيث نجد ما يشتبه معنى تبييض الأموال ومنها:

بناء المساجد بالأموال الحرام، وإخراج الزكاة والحج بمال حرام أو الطهارة بالماء المغصوب والصلاة في الأراضي المغصوبة ومزاولة أعمال مشروعة غير أنها تمت بوسائل يحرمها الشرع الإسلامي، أو استغلال المعاملات المالية لجني الأموال الناتجة عن الربا وتوريث المال الحرام، أو كسب المال عن طريق الظلم والاستبداد والاتجار بالمسكرات وغيرها، أو الخيانة في المغنم وسرقة المال العام.

1 اوزدن حسين دزه يي، مرجع سابق، ص 17.

2 محمود حامد عثمان، **تعريف الحضانة والمقصد الشرعي منها**، ندوة حول اثر المتغيرات العصر في أحكام الحضانة، التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة بالتعاون مع كليه الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعه أم القرى 1436هـ، ص 21.

3 سورة الفجر الآية 20

4 سورة البقرة الآية 275

غير أن باب الاجتهاد الفقهي كان بالمرصاد لهذا النوع من الجرائم، وهذا ما دفع ببعض الفقهاء المعاصرين لاستقراء النصوص الشرعية وتقريب المعاني من اجل وضع حد لمثل هذه الأنواع من الجرائم الحديثة ومنها جريمة تبييض الأموال حيث نجد لها عدة التعريفات منها :

- تبييض الأموال هو تنظيف المال غير مشروع بمزجه مع مال حلال أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح نظيفا بعوضه

نلاحظ أن هذا التعريف حصر تعريف تبييض الأموال في نشاط إخفاء مصدر المال سواء كانت استثمارات أو مشاريع خيرية .

- تبييض الأموال هو اداءات مالية مشروعة لمال حصل عليها بطريقة غير مشروعة بهدف إخفاء أصلها

نلاحظ أن هذا التعريف حصر تبييض الأموال في النشاطات المشروعة التي تقع على المال المبيض، غير أن مجرمي تبييض الأموال قد يستغلون المال المبيض في مشاريع إجرامية كذلك.

- تبييض الأموال هو استباحة المال غير الشرعي واستعماله للقيام بأي نشاط. [1]

أولاً: أدلة تحريم تبييض الأموال في القران

من بين نصوص آيات القران الكريم نجد قوله تعالى: (**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**).[2]

يشير مفهوم هذه الآية إلى تحريم الحصول على الأموال بالطرق غير مشروعة مثل الرشوة الفساد المالي وثراء الغير مشروع ويقول الإمام القرطبي إن هذا الخطاب موجه إلى جميع أفراد المجتمع ويشير مفهوم "لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق" إلى القمار و الخداع والغش والجحود في الحقوق والمال المغصوب وما لا تطيب نفس الإنسان إليه أو محرم بنصوص من الشريعة[3]

إن أصول المعاملات تتطلب رضا الأطراف في معاملاتهم والرضا منعدم في المعاملة التي تتأسس على الحرام

1 محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2010/2009، ص24.

2 سورة البقرة الآية 188

3صالح جزول، **تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم ، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 احمد بن بلة، السنة الجامعية 2015/2015، ص38.

يقول الإمام القرطبي اعلموا إن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض إلا أن قوله تعالى "بالباطل" أستثنى منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو أي تعوض فاسد كالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك.[1]

كما نجد قوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**)[2]

يعبر مفهوم هذه الآية إلى تحريم التعامل بالباطل واستغلال أموال الناس عن طريق النصب، والشرع الإسلامي أجاز القيام بمعاملات مالية بالطرق الحلال وهي التجارة.

مما سبق تستنتج أن نشاط تبييض الأموال لا يعتبر تجارة لأن أصحابها لا يريدون الكسب الحلال بل إيجاد تبرير كاذب لطريقة حصولهم على الأموال ومنحها صفة التجارة والمعاملة الشرعية.

ثانيا: أدلة تحريم تبييض الأموال في السنة النبوية:

من بين أخر ما عهد به الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه كان في خطبة حجة الوداع حين قال "**فإن دمائَكُمْ وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وأعادها عدة مرات فقال اللهّم هل بلغت**"[3] رواه مسلم.

فهذا الحديث الشريف يبين في مفهومه على ضرورة حفظ مال المسلم وحرمة الاستيلاء عليه بطرق غير مشروعة بذلك هو جميع الجرائم التي تقع على المال وتعتبر جريمة تبييض الأموال من أهمها.

وفي حديث ثاني قال صلى الله عليه وسلم :"يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام".

وعلى ضوء ما سبق فان الرسول صلى الله عليه وسلم توقع في المستقبل بان يصبح الناس لا يهتمون بطرق كسب المال فلا يدققون في طرق كسبهم سواء كان حلال أو حراما. [4]

1 علي عبد الأحمد أبو البصل، **غسيل الأموال في الفقه الإسلامي**، مجله كلية الدراسات الإسلامية، العدد 25، يونيو 2003، ص ص 350 351.

2 سورة النساء الآية 29.

3 أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، كتاب الحج ، رقم1218، ص557.

4 علي عبد الأحمد أبو البصل، المرجع السابق، ص 352.

الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال

مصطلح تبييض الأموال الحديث وهناك مسميات عديدة له منها غسيل الأموال تنظيف الأموال وتطهير الأموال وهي تحمل نفس المعنى في هذا البحث سنعتمد مصطلح تبييض الأموال لأن المشرع الجزائري اعتمد عليه في سن القوانين الخاصة بمكافحته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح تبييض الأموال رغم أن الجزائر صادقت على اغلب الاتفاقيات الدولية التي استخدمت مصطلح غسيل الأموال.[1]

وعليه سنقوم بتعريف كل كلمة على حد وسنبدأ بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي لتبييض الأموال.

أولا: التعريف اللغوي لتبييض الأموال.

سنعرف كلمة تبييض على حد وكلمة مال على حد.

1. تعريف كلمة تبييض

جاء في تعريف معجم اللغة العربية المعاصرة بيض، يبيضن، تبييضا، فهو مبيض، والمفعول مبيض، وبيض الشيء جعله ابيض بلون الثلج، ضد سوده وبيض الله صفحته أي بيض الله قلبه جعله طاهرا نقيا من العيوب[2].

كما عرفها القاموس الجديد للطلاب تبييض بتبييض، تبيضا الثوب صار ابيضا[3] .

2. تعريف كلمة المال:

لغة جاء في تعريف القاموس المحيط على أن المال هو ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال[4]. وفي قاموس الجديد للطلاب بان المال هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارية ،أو عقار أو نقود أو حيوان[5] .

1 لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص10.

2احمد مختار عمر، مرجع سابق ص 270.

3علي بن هدية ،بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،سنة 1991، ص 169.

4 مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط 08، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2005، ص1059.

5 علي بن هدية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، المرجع السابق، ص 989.

كما عرف المنجد الأبجدي كلمة الأموال بأنها ما ملكته من جميع الأشياء ويشمل في البادية على النعم والمواشي[1].

3. تعريف المال في الفقه القانوني

عرف الفقيه الدكتور عبد الرزاق السنهوري المال على انه "الحق الذي يرد على الشيء".

نلاحظ أن هذا التعريف استند إلى معيار الحق في تعريفه للمال

وعرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه "كل حق له قيمة يمكن تقويمه بمبلغ من المال".

نلاحظ أن تعريف المال هذه المرة استند إلى معيار التقدير بالقيمة المالية. [2]

ثانيا: التعريف الفقهي لتبييض الأموال

سنتطرق إلى تعريف تبييض الأموال في الفقه العربي أولا ثم الفقه الغربي

1. في الفقه العربي لتبييض الأموال:

سنتناول تعريف تبييض الأموال عند بعض فقهاء القانون العربي

أ- تعريف الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال :

تبييض الأموال يعني " تلك العمليات المالية البسيطة أو المعقدة المشروعة أو غير المشروعة المحلية أو غير المحلية، التي تتم في إطار قطع صلة مال غير مشروع بمصدره الإجرامي لاكتسابها طابعا شرعيا "[3].

ب- تعريف الدكتور إبراهيم عيد نايل :

عرف الدكتور إبراهيم عيد نايل تبييض الأموال بأي عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت أو نتجت منه هذه الأموال.

---

1 المنجد الأبجدي، مرجع سابق، ص 891.

2 نذير بن محمد الطيب أوهاب، **حماية المال العام في الفقه الإسلامي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض، سنة 2001، ص21.

3 محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص03.

ج- تعريف الدكتور صلاح جودة:

يعتبر تبييضا للأموال "سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال أو الدخل لو كان مشروعا تماما، مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية والقضائية"

د- تعريف الدكتور محمد محي الدين عوض:

تبييض الأموال هو عبارة "التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونا أو هو اي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر وغير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عمليه توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات الإجرامية ".

هـ- تعريف الدكتور نبيل صالح :

تبييض الأموال عبارة عن إعادة تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية وذلك بهدف إضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وبين أصلها غير المشروع ".[1]

و- تعريف الأستاذ محمد العريان:

تبييض الأموال هو"كل فعل أو امتناع عن ينطوي على نشاط جنائي سواء بشكل مباشر او غير مباشر بحيث تصبح والحال كذلك أموالا ذات أصل قانون ومشروع"[2] .

ز- تعريف الدكتور عادل عبد الجواد:

يعتبر تبييض الأموال "كل عملية تستهدف اكتساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية أو غير المشروعة باستعمال طرق شرعية وإدخالها في النشاط الاقتصادي "[3].

نلاحظ أن هذا التعريف استهدف معيار المشروعية.

---

1 خوجة جمال ، **جريمة تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية 2007/ 2008، ص 12 ص13.

2محمد العريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2000، ص40.

3 العيد سعدية، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص : القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، السنة 2016، ص27.

ح- تعريف الأستاذ علي لشعب:

تبييض الأموال هو" كل فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون أو الامتناع عن فعل ي أمر به القانون تقوم به منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات تلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية "[1].

ط- تعريف معجم اللغة العربية المعاصرة :

عرف معجم اللغة العربية المعاصرة تبييض الأموال بأنها تحويل أموال غير مشروعة (ناتجة مثلا عن تجارة المخدرات أو السلاح أو الجنس) إلى أموال مشروعة بتحويلها إلى البنوك ودخولها في أرقام دفترية يمكن سحبها أو تحويلها عبر القنوات المشروعة لاستثمارها في أعمال اقتصادية مسموح بها.[2]

2. في الفقه الغربي:

سنتطرق إلى تعريف تبييض الأموال عند مجموعة من الفقهاء القانونيين الغربيين

أ- تعريف كريستوفر كانت Christopher j-Kent

حيث عرفه بأنه "جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائدا ماليا هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادرا على الاستهلاك والادخار والاستثمار للأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال"[3].

ب- تعريف رولاند كلافي RONALD CLEAVER

يعتبر مبييضاً للأموال كل من " استعمل الأموال في أسلوب معين من اجل إخفاء مصدرها"

1 لعشب علي، مرجع سابق، ص25.

2 احمد مختار عمر، مرجع سابق ص 1619.

3 مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2006، ص31

ج- تعريف جيمس بيزلي JEMES BEASLEY

يعد تبييضا للأموال كل "النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة " [1].

د- تعريف مشال شيري MICHEL SHIRAY

تبييض الأموال عبارة عن " مجموعة من عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع حيث عند إدماجه في النشاط اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى"[2].

ثالثا: التعريف التشريعي لتبييض الأموال

سنتناول تعريف تبييض الأموال على مستوى الاتفاقيات الدولية ثم الإقليمية.

1. تعريف تبييض الأموال في التشريعات الدولية والإقليمية

أضحت جريمة تبييض الأموال ذات بعد دولي وأصبحت تطال جميع دول العالم، لذلك لجا المجتمع الدولي إلى تحديد الأفعال والأنشطة التي تعد من قبيل تبييض الأموال وقد اختلفت الاتفاقيات دولية في تعريفها له ولكن جميعها صبت في الهدف الحقيقي وهو تجريم مثل هذه الأفعال[3].

أ- تعريف تبييض الأموال في الاتفاقات الدولية

بعد الانتشار الواسع لجريمة تبييض الأموال وتهديدها لاقتصاد الدول بشكل خاص والمنظومة الاقتصادية العالمية بشكل عام أصبح من الملح وضع وسائل قانونية لمكافحة هده الجريمة الحديثة وظهرت اتفاقيات على مستوى الدولي تكافح هذه الجريمة الناشئة وسنورد تعريفا لها وفق التسلسل الزمني من الأقدم إلى الأحدث لتعريف جريمة تبيض الأموال.

1 شومان نصر، **اثر السرية المصرفية على تبييض الأموال**،ط02، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، سنة 200، ص30.

2 على لعشب، مرجع سابق، ص24.

3 BERTOSSA Bernard,(**La coopération judiciaire internationale et blanchiment**), in Colloque organisé par le centre français de droit comparé, La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, société de législation comparée, Paris, 2007, p61.

– تعريف تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 أو المسماة باتفاقية فيينا.

اتفاقية فيينا 1988 هي تتويج للمجهودات الدولية بغية سن تشريعات لمكافحة المخدرات وقد دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 وهي الأولى من نوعها في هذا المجال،[1] حيث صدرت هذه الاتفاقية عند انعقاد المؤتمر السادس للأمم المتحدة بتاريخ 1988/12/20 حين عرف نص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية تبييض الأموال كما يلي "أنها أفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو جرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله ،وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم"[2].

نلاحظ أن الاتفاقية حصرت تعريف هذه الجريمة في الأموال المستمدة من جرائم المخدرات فقط.

– إعلان بازل لسنة 1988.

ويسمى أيضا إعلان المبادئ الخاص بمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال صدر هذا إعلان في 1988/12/12 حيث اعتبر تبييض الأموال كل العمليات البنكية التي كان الغرض منها إخفاء المصدر الإجرامي للأموال [3].

– اتفاقية المجلس الأوروبي.

وتسمى اتفاقية ستراسبورغ لتبييض الأموال لسنة 1990 والتي اعتبرت تبييض الأموال بأنه تحويل، أو نقل، أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها ومكانها وطريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو

1 THONY, Gean François, LA BORD, Gean Paul, **criminalité organisée et blanchiment**, revue internationale de droit pénal, N°4, 1997, P149.

2 هيام الجرد، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2008،ص90.

3 نصر شومان، مرجع سابق، ص29.

الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية ،أو مستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم "[1].

نلاحظ أن نصوص هذه الاتفاقية كانت أكثر توسعا من اتفاقية فيينا في تحديد مصادر الأموال الناتجة من الجرائم حتى تعتبر جريمة تبييض للأموال مع إضافة عنصر الاشتراك في ارتكاب الجريمة.

– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

جاء في نص الفقرة 03 من المادة 01 من هذه الاتفاقية على أنه " يقصد بتعبير (العائدات) أي أموال تنشأ أو تُحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 2"[2]، وقد إشارة الفقرة 01 المادة 02 من الاتفاقية إلى ما يعتبر جرائم حيث جاء فيها :

" 1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"[3].

نستنتج مما سبق أنه يقصد بمفهوم تبييض الأموال تلك الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية التي حصرتها نصوص هذه الاتفاقية.

1 أسامة علي إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص232.

2 الفقرة 03 من المادة 01 من **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب** المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنه 1990 والمصادقة عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 لسنة 2000 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 ج ر ج ج العدد: 01 الصادرة بتاريخ 03 يناير سنة 2001.

3 الفقرة 01 من المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب السابقة الذكر.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

إن خطورة الجريمة تبييض الأموال حفزت الدول بتعاون فيما بينها على مكافحتها بمختلف الوسائل المشروعة، ومن بين هذه الوسائل الاتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي جاءت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ2000/11/15، وتعني الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعدم اقتصار وجود الشيء في إقليم الدولة الواحدة فقط بل يتعداه إلى أقاليم دول أخرى وإن استخدام مصطلح عبر الوطني يعني تجاوز نطاق نشاط الجماعة الإجرامي إقليم دولة معينة واكتسابه الطابع الدولي.[1]

ولقد عرفت هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال في نص المادة السادسة حيت اعتبرت تبييض الأموال كل الأفعال التالية :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات جرائم بغرض إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي في الذي تأت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم.
- اكتساب الممتلكات، أو حيازتها، أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك، وتسهيلها وإسداء المشورة بشأنها"[2].

ب– تعريف تبييض الأموال في الاتفاقات الإقليمية

سنعرف تبييض الأموال في بعض الاتفاقيات الإقليمية

1اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، موقع رؤيا بيديا متاح على الربط التالي :
http://www.roayapedia.org/wiki/index.php اطلع عليه يوم 2019/02/11الساعة 10 و21 د

2 المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية** ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج ر ج ج العدد 09 المؤرخة في 10يناير سنة 2002.

- **تعريف المجلس الأوروبي لتبييض الأموال.**

عرف المجلس الأوروبي تبييض الأموال في نص المادة الأولى منه على أنه "تغيير شكل المال من حالة إلى حالة أخرى، وتوظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط أو متورط في نشاط إجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعلته" [1].

- **تعريف مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي**

عرف تبييض الأموال بأنه " أي فصل يهدف إلى إكساب أموال أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها مع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن جرائم، بهدف إخفاء منشئها غير المشروع أو الحيلولة دون اكتشافها أو مساعدة مرتكب الفعل بالإفلات من العقاب ".[2]

2. تعريف تبييض الأموال في التشريعات الوطنية .

سنتطرق إلى تعريف تبييض الأموال لدى بعض الدول العربية ثم الدول الغربية

أ- في تشريعات الدول العربية.

سنتطرق إلى تعريف تبييض الأموال في بعض التشريعات العربية وسنبدأ من التشريع الجزائري.

- **في التشريع الجزائري**

عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في نص المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات وكذا المادة 02 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يلي:

"يعتبر تبييضا للأموال :

1 دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2008/2007ص10.

2 بن الاخضر محمد، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية تخصص : القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية 2015/2014.ص 12.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأن". [1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لجريمة تبييض الأموال وإنما تناول الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال.

- في التشريع المصري

مصر من الدول التي اندفعت بشدة إلى لمكافحة تبييض لأموال، واكبر دليل عن ذلك أنها وقعت اتفاقيتين دوليتين لمكافحة عمليات تبييض الأموال، الأولى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 أو المسماة اتفاقية فيينا، والثانية الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 والتي وقعت في تونس سنة 1994 من جانب وزراء الداخلية العرب.[2]

عرف المشرع المصري عملية تبييض الأموال في نص المادة 02 من القانون رقم 36 الصادر سنة 2014 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 80 الصادرة سنة 2002 المتعلق بقانون تبييض الأموال حيت اعتبرها كل " يعد مرتكباً لجريمة تبييض الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمداً بأي مما يلي:

---

1 المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 **المتعلق بقانون العقوبات**، ج ر ج ج العدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم 29/66 المؤرخ في 08 يونيو، سنة 1966. والمادة 02 من القانون 01/05 **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر ج ج العدد 11، الصادرة بتاريخ 04 ابريل 2005.

2 سمير شعبان، **جريمة تبييض الأموال**، مفهومها ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحتها، الملتقى الوطني الثاني، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يومي 05 و06 مايو سنة 2009، ص08.

1- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

2- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها[1].

- في تشريع الأردني:

تناول المشرع الأردني تعريف تبيض الأموال من خلال نص المادة 01 من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 46 لسنة 2007 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية رقم 4831 بتاريخ 2007/06/17 حيث جاء فيه أنه يعتبر تبييض للأموال "كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها ناتجة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 04 من هذا القانون ".[2]

- في التشريع اللبناني

تعد لبنان من أكثر الدول انفتاحا في الشرق الأوسط ومن اكبر المراكز البنكية والمالية على المستوى الإقليمي ومقرا لجدب رؤوس مالية ضخمة وهذا ما دفع بالمشرع اللبناني الاهتمام بمكافحة جريمة تبييض الأموال على نطاق واسع.

حيث عرف المشرع اللبناني تبييض الأموال في نص المادة 02 من القانون رقم 318 الصادر بتاريخ 2001/04/20 الذي جاء فيه يعتبر تبييضا للأموال"كل فعل يقصد منه:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

1 أسامة علي إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص232.

2 عمر صالح العكور، **جريمة غسل الأموال في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية**، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 39 العدد 01، السنة 2012، ص223.

- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

وبتاريخ 2003/10/20 عدلت المادة01 من القانون السابق بالقانون رقم547 حيث عرف تبييض الأموال كما يلي :

المادة 01 "يقصد بالأموال غير مشروعة بمفهوم هذا القانون كافة الأموال الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.
- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و336 من قانون العقوبات والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.
- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314و315و316 من قانون العقوبات .
- التمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية بحسب مفهوم الإرهاب كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات اللبناني .
- الاتجار غير مشروع بالأسلحة.
- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو التزوير أو بالإساءة للأمانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المعددة في المادة 04 من هذا القانون أو نطاق عملها.
- تزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع والإبقاء أو الإسناد العامة أو الإسناد الخاص للتجارة بما فيها الشبكات ."[1]

ب– في تشريعات الدول الغربية.

سنتناول أيضا تعريف تبييض الأموال في بعض التشريعات الغربية بداية من التشريع الأمريكي.

1 سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 44 ص 45

– في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية.

تعتبر الولايات المتحدة الأميركية من أكثر الدول تضررا من الاتجار غير مشروع للمخدرات حيث سببت لها الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ،لذلك اهتم المشرع الأمريكي بمكافحة هذه الجريمة وجريمة تبييض الأموال لاقترانهما ببعضهما البعض في اغلب الأحيان، ويعتبر قانون سرية الحسابات البنكية لسنة 1970 أول تشريع أمريكي يتناول جريمة تبييض الأموال بشكل مباشر حيث يجبر هذا القانون المؤسسات المالية على ضرورة الإبلاغ عن المعاملات المالية التي يبلغ أو يتجاوز مقدارها 10 آلاف دولار أمريكي[1].

وفي سنة 1986 سن المشرع الأمريكي أول قانون سمي قانون الرقابة على تبييض الأموال ونصت عليهما المادتين 1956 و1957 ضمن الباب الثامن عشر من هذا القانون، حيث جاء في نص المادة 1956 التي تناولت تبييض الأموال باستعمال المعاملات المالية واستعمال الناتج غير المشروع من النشاط الإجرامي من اجل تحقيق إخفاء أو تمويه هذا الناتج وكذا عدم الإبلاغ عن معلومات محل المعاملات المشبوهة، وجاء في البند السابع من هذه المادة حصر للجرائم غير المشروعة وهي جرائم استغلال النفوذ والفساد المنظم جرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم المنظمة المستمرة وكذا جرائم التدليس المالي ضد الدولة منها بيع الأسلحة والتدليس في الأسهم وبعض جرائم العمل والجرائم المتعلقة بالسر البنكي وفي المادة 1957 تناولت عملية سحب أو إيداع أو تحويل الأموال ذات الناتج الإجرامي مع العلم أنها كذلك، كما جرمت هذه المادة أفعال المساهمة في المعاملات المالية ذات المصدر الإجرامي مع العلم دائما أنها ذات مصدر إجرامي.

وقد جاء تعريف تبييض الأموال وفق التشريع الأمريكي لسنة 1986 بأنه جميع النشاطات التي تهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال المتحصلة عن النشاطات الإجرامية[2]

وفي سنة 1988 اصدر المشرع الأمريكي قانون تطوير المحاكمات عن تبييض الأموال واهم ما جاء بهذا القانون هو تسليط عقوبة الغرامة عن عدم الالتزام باستقاء تقرير الإقرار النقدي في حالة الإهمال أو عن قصد.

1 لعشب علي، مرجع سابق، ص60.

2 عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، ط01، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2007، ص 19.

واكبر انتكاسة عرفه التشريع الأمريكي عند قيام بنك أمريكي يدعى ستي بنك بتحويل مئات الملايين من الدولارات لزبون يدعى رؤول سالیناس وهو شقيق الرئيس المكسيكي الأسبق لحسابه الشخصي، وقد استفاد الزبون من إخفاء هويته نتيجة الثغرة التي عرفها هذا القانون.[1]

كما صدر سنة 1992 قانون الإسكان وتنمية المجتمع الذي جاء لدعم الهيئات المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق فرض رقابة على الأموال من اجل منعها من التوجه نحو الملاذات الآمنة.[2]

– في التشريع الفرنسي

كان أول ما نص على تبييض الأموال في التشريع الفرنسي من خلال جنحة الاتجار بالمخدرات والتي نظمتها المادة 627 من قانون الصحة الفرنسي والمادة 415 من قانون الجمارك.

وفي 12 يوليو من سنة 1990 اصدر المشرع الفرنسي قانون يخص المؤسسات المالية التي اوجب عليها في المادة 03 منه توجيه إخطار إلى اللجنة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية حول الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات التي نصت عليهما المادتين 415 والمادة 627 السابقتين [3].

ثم صدر القانون الفرنسي رقم 38/222 حيث جاء في نص المادة 02 منه يعد تبييضا للأموال" كل فعل يسهل على نحو كاذب تبرير مصدر الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم إنتاج المخدرات أو بيعها أو استرادها أو نقلها أو حيازتها أو عرضها أو اكتسابها أو استعمالها " [4].

نلاحظ أن المشرع الفرنسي في هذا القانون حصر التجريم على عوائد الاتجار بالمخدرات فقط دون سواها ودون التوسع في عوائد الجرائم الأخرى.

بتاريخ 13 مايو سنة 1996 صدر تعديل جديد لقانون العقوبات تحت رقم 392 حيث عرف المشرع الفرنسي تبييض الأموال ضمن نص 1/324 منه حيث جاءت كما يلي :

---

1 عبد الله محمود الحلو ،نفس المرجع السابق، ص 127 ص 125

2 صلاح الدين السيسي، **الموسوعة المصرفية العلمية والعملية**، ج 02، مجموعة النيل العربية، القاهرة ، مصر ،سنة 2011، ص321.

3 الأحمد وسيم حسام الدين ، مكافحة غسيل الأموال على ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، سنة 2008، ص 98.

4 باخوية دريس، **جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012، ص 23.

''Article 324-1 ''Le blanchiment est le fait de faciliter، par tout moyen، la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect. Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement، de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit…. .''[1]

وبعد ترجمتها يعرف تبييض الأموال بأنه "كل تسهيل للتبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو مداخيل، لمرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعتبر تبييض الأموال كل تقديم للمساعدات في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو الجنحة".[2]

– تعريف المشرع السويسري لجريمة تبييض الأموال

توصف سويسرا بأنها من الدول التي تحافظ على السر البنكي تطبيقا للعرف السائد من سنوات طويلة وتحت حماية القانون المدني وتعد سويسرا من المراكز الدولية الأكبر في مجال تبييض الأموال[3] ، غير أن هذه الدولة القوية ماليا جرمت هذه الجريمة في نص قانون العقوبات، حيث عرف المشرع السويسري جريمة تبييض الأموال في نص المادة 305 مكرر من قانون العقوبات واعتبرها " كل ما يرتكب فعلا يعيق بطبيعته وبما يلزم عنه التعرف على مصدر أموال يعلم بأنها نشأت عن جريمة، أو يعيق واكتشاف تلك الأصول أو مصادرها".[4]

1 واسطي عبد النور، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، الغش الضريبي وتبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية 2017/2016، ص71.

2عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 18.

3 Ziegler (J) ,**Mort programmée du secret bancaire suisse**, **Sous La Pression De L'union Européennes**, **le mande diplomatique**, février 2001

4 بن عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد، **جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن**، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 2009، ص 16.

– تعريف التشريع الألماني تبييض الأموال

جاء في نص المادة 261 من قانون العقوبات الألماني يعد تبييض للأموال كل من قام "بإخفاء أو طمس اثر أو منع أو إعاقة الكشف عن أصل أو موقع التسبب في أعاقه إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على الممتلكات الناتجة عن جريمة خطرة اقترفها عضو في منظمة إجرامية، وتطبيق نفس القواعد على الشركاء في هذه الجريمة".[1]

– تعريف تبييض الأموال في التشريع الايطالي

جاء في نص المادة 648 مكرر من قانون العقوبات الايطالي يعتبر تبييض أموال كل" استبدال أية نقود أو سلع أو أية أموال أخرى مستمدة من أي نوع من الجرائم المقصودة أو إخفاء مصدر هذه الأموال من الجرائم المستمدة منها ".[2]

الفرع الرابع: خصائص جريمة تبييض الأموال.

تتميز جريمة تبييض للأموال عن غيرها من الجرائم بمجموعة من الخصائص وذلك بحكم سرعة انتشارها والوسائل التي يستعملها المجرمون خاصة عند استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة ومن خصائصها أنها:

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر النماذج الإجرامية التي تمس اقتصاديات الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظرا لما تلحقه من ضرر بأمن المجتمعات واستقرارها.

وقد اشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) ايطاليا لسنة 2000 الجريمة المنظمة في نص المادة (02) على أنها:"

أ . يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

1 مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، مرجع سابق، ص35.

2مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، المرجع نفسه، ص45.

ب . يقصد بتعبير " جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

وعرف المشرع الجزائري الجريمة المنظمة في نص المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب كل من ارتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ،بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4000 آلاف دج إلى 8000 آلاف دج" [1] هناك إشارة في عبارة جماعة أشرار إلى الجريمة المنظمة. تتسم الجريمة المنظمة بأنها تقوم على أساس تنظيم و البناء الهيكلي متدرج من القاعدة إلى اعلي قمة والتخطيط الجماعي الدقيق والاستمرارية وهي عابرة للحدود الدول الوطنية و لا تعترف بها، ولها وسائل وأساليب مختلفة وغير مشروعة وفي نهاية مهامها تهدف دوما إلى جني وربح الأموال بشتى الطرق[2].

ثانياً: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية.

تتصف الجريمة الاقتصادية بان لها تعرفين الأول واسع والآخر ضيق فالتعريف الواسع للجريمة الاقتصادية حسب الأستاذ نيفودا بأنها " تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها "[3]

أما التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية فقدعرف الفقيه جون برادال Jean Pradel على أنها " السوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة "[4]

فقد حصر هذا التعريف مجال الجريمة الاقتصادية بعملية المبادلات في إطار السوق.

أما المشرع الجزائري فقد جاء تعرفه للجريمة الاقتصادية في نص المادة 01 من الأمر رقم 180/66 على أنه " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة

1 المادة 389 مكرر 02 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر ج ج العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن **قانون العقوبات**.

2 مايا خاطر، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03،سنة 2011، ص 513 الى516

3 احمد أنور، **الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية**، مكتبة الأسرة، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص174.

4 إيهاب الروسان، **خصائص الجريمة الاقتصادية**، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 07، جوان 2012 ،ص75.

والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية و الجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أمولا عمومية "[1]

الجريمة الاقتصادية هي كل نشاط تجرمه القوانين الوطنية وبالأخص قانون العقوبات حيث يحدث هذا النشاط ضررا باقتصاد البلاد .[2]

ترتبط جريمة تبييض الأموال بالاقتصاد وذلك حين تضخ الأموال غير المشروعة في شكل استثمارات وأنشطة اقتصادية متنوعة كي تكتسب صبغة الأموال المشروعة.[3]

إن الهدف الرئيسي لمبيضي الأموال إضفاء المشروعية على أموال ذات مصدر إلا جرامي وذلك بضخها عبر القنوات الرسمية بين بنوك ومؤسسات ماليه، وبمجرد اكتساب صفة المشروعية في نظرهم يمكن حينها سحب تلك الأموال دفعة واحدة مما يؤدي إلى إفلاس البنوك وانخفاض قيمة العملة مما يؤدي إلى تضخم وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن.

كما يمكن إن توصل تلك الأموال الضخمة غير الشرعية التي تكون في شكل مشاريع لأصحابها إلى مراكز القرار في الدولة وتصبح تسيطر على القرار السياسي والاقتصادي للدولة.[4]

ثالثا: تبييض الأموال جريمة عالمية.

إن الجريمة إذا كانت على المستوى العالمي فلا ينحصر ضررها على دولة بعينها ،إنما يمس هذا الضرر مصالح المجموعة الدولية كافة دون استثناء ولذلك لجأت المجموعة الدولية إلى سن تشريعات على مستوى المنظمات الدولية المختلفة لحماية مصالحها.

وقد عرف الفقيه شوود choud الجريمة العالمية بأنها " أفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي تتضمن انتهاكا لمصالح تهم الجماعة الدولية التي تقرر حمايتها بقواعد هذا القانون.

وعرفها الفقيه سالدانا saldana بأنها " تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة "

1 المادة 01 من الأمر 180/66 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 المتعلق بإحداث **مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية**، ج ر ج ج العدد 54 الصادرة بتاريخ 24 يونيو سنة 1966.

2 اوزدن حسين دزه يي، مرجع سابق، ص 28.

3 اوزدن حسين دزه يي، المرجع نفسه، ص 29.

4لعشب علي، مرجع سابق، ص28 ص 29.

وعرفها الدكتور محمد منصور الصاوي بأنها اعتداءات تقع على المبادئ والقيم والمصالح التي تهم جميع دول العالم والتي تضمن حمايتها بقواعد القانون الدولي سواء من العرف الدولي أو من خلال التفاهمات الدولية .

كما عرفها الدكتور محمود نجيب حسني على أنها " فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو اكثر وله عقوبة توقع من اجله ".[1]

إن ثورة تكنولوجيا الاتصالات أدت في المجال المالي إلى وجود تحويلات بنكية الكترونية من السهل انتشار الجريمة على المستوى العالمي واستغلال حق فتح الحدود بين الدول حيث تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم التي تخترق حدود.

وحسب السيد يوم براون رئيس وحدة مكافحة تبييض الأموال في الشرطة الجنائية الدولية الانتربول أن مبيضي الأموال استغلوا الدول التي لا تمتلك تشريعات مكافحة جريمة تبييض الأموال أو ذات تشريع ضعيف ومتراخي وقوى أمنية ضعيفة التي لا تستطيع القبض عليهم قصد ارتكاب جرائمهم الخطيرة.[2]

رابعا: تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية.

بحكم استغلال وسائل عديدة في أسلوب تبييض الأموال من تهريب إلى نقل أو تحويل بنكي تقليدي أو الكتروني أصبحت هذه الجريمة تتوسع من نطاقها الوطني الذي تحكمه القوانين الداخلية الوطنية تحولت إلى بعد إقليمي ودولي يتخطى الحدود الوطنية للدولة الواحدة إلى عدة دول بعيدة أو قريبة بهدف إضفاء صفة المشروعية على العائدات الإجرامية وخاصة بعد استغلال الوسائل التكنولوجية في مجال الاتصال واستغلال سياسة الانفتاح الاقتصادي وفتح الحدود بين الدول في إطار تسهيل الاستثمارات الشرعية.[3]

1 مارية عمراوي، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015، ص24.

2 لعشب على، مرجع السابق، ص27.

3 اوزدن حسين دزه يي، مرجع سابق، ص 29.

خامسا: تبييض الأموال جريمة ذات صفة مزدوجة.

تنفرد جريمة تبييض الأموال بميزة خاصة عن غيرها من الجرائم حيث تحمل صفة ذات طبيعة ثنائية، يمكن أن تأخذ شكل جريمة مستقلة بحد ذاتها موضوعيا يتوجب القدرة على ملاحقة الفاعل ومعاقبته، حتى ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب، لتوافر موانع المسؤولية الجزائية في حقه أو تأخذ شكل جريمة تبييض الأموال صفة تبعية التي يشترط فيها وجود الركن المفترض والمتمثل في الجريمة الأولية السابقة والتي تنتج عن أموال ذات مصدر غير مشروع.[1]

ولكي تكتمل أركان جريمة تبييض الأموال حينها يمكن معاقبة مبيضي الأموال نظير ارتكاب جرمهم.

سادسا: جريمة تبييض الأموال جريمة بنكية.

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دور هام في عمليات تبييض الأموال لارتباطها ارتباطا وثيقا بالمؤسسات المالية والبنكية، لان مبيضي الأموال يستغلون العمليات والتقنيات التكنولوجية الحديثة الخاصة بالصرف عن طريق الشيكات وبطاقات الائتمان والأسهم للقيام بهذه الجريمة عن طريق استعمال تقنيات عديدة ومتنوعة في مجال إيداع أو سحب أو النقل أو تحويل الأموال بأسماء مستعارة أو إلى شركات وهمية.

وينجح مجرمي تبييض الأموال خاصة عند استغلالهم للبنوك التي تقل فيها الرقابة أو تحت غطاء التمسك بالسر البنكي في النقل والتحويل الالكتروني لتلك الأموال.[2]

كما يمكن أن يستغل مبيضي الأموال خاصة تواطؤ موظفي البنوك للقيام بعمليات تبييض الأموال من خلال تحويل ونقل الأموال من بنك إلى أخر[3]

سابعا: جريمة تبييض الأموال ترتكب بالوسائل التقنية الحديثة.

إن التطور التكنولوجي التي يشهده العصر الحالي جعل مبيضي الأموال يغيرون من الأساليب التقليدية التي يشمل عدة صور منها إيداع مبالغ مالية تفوق ما يسمح به القانون التي أوجب القانون

1 نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 34: أكتوبر، سنة 2000، ص 108.

2بوزنون سعيدة، **السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2018/2017، ص 113.

3 صالح جزول، مرجع سابق، ص49.

إجراء التبليغ عنها أو تجاوز ذلك إلى استغلال موظفي البنوك من أجل التغاضي عن التحويلات المالية الضخمة وعدم الإبلاغ عنها وعدم تكليف المودعين بتعبئة النماذج القانونية المتعلقة بها أو شراء المعادن الثمينة واللوحات الفنية الشهيرة .

إلى التحول لأسلوب جديد حيث استغل مرتكبي جريمة تبييض الأموال الوسائل التكنولوجية الحديثة والقيام بجريمتهم بأكثر سرعة وأكبر سعة وبصورة واسعة على ارتكاب هذه الجريمة حيث يصعب على الجهات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال اكتشافها، ومن هذه الوسائل نجد :

1. أجهزة الصراف الآلي:

وهي أجهزة تستعمل لغرض القيام بعمليات السحب والإيداع المتتالية بطريقة سهلة وبسيطة غير أن مرتكبي جريمة تبييض الأموال استغلوها في القيام بأنشطتهم الإجرامية والتهرب من الرقابة البنكية وتجنب اكتشافها بواسطة الهيئات المكلفة بذلك.

2. الإنترنت وتبييض الأموال:

استغل مبيضو الأموال شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) وذلك عن طريق العمليات البنكية الالكترونية التي لا يتطلب سوى ذكر اسم المستخدم ورقم بطاقة الائتمان الخاصة بالتعامل وعن طريق استعمال أسماء مستعارة يمكن تضليل الرقابة والقيام بارتكاب جريمة تبييض الأموال.

3. العمليات البنكية الإلكترونية :

إن إستعمال العمليات البنكية الإلكترونية تحتاج لجهاز كومبيوتر واتصال بشبكة الانترنت فقط، غير أن هذه العمليات الإلكترونية البنكية تشكل صعوبة كبيرة للهيئات المكلفة بالرقابة خاصة عند التحقق من الهوية الحقيقية للعميل.

وهذا يرجع أيضاً إلى طبيعة الخدمات الجديدة والمتطورة للإنترنت وشبكة الإتصالات الحديثة حيث نجد أن العمليات البنكية في الوقت المعاصر أصبحت تجري عن طريق الهاتف حيث تجنب هذه الوسيلة الإحتكاك بين العميل والبنك في حين إن الإلتقاء بين موظف البنك والعميل يمثل أساس الإلتزام للتعرف إلى هوية الزبون.[1]

1 عمار غالي عبد الكاظم العيساوي ،**المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال**، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، سنة 2004، ص36.

4. البطاقات الذكية:

وهي عبارة عن كارت يستخدم من طرف العميل عوضا عن الأوراق النقدية حيث يقوم الكارت بعد كل عملية إيداع وسحب بتتبع رصيد الأموال وهذا ما ساعد مبيضي الأموال على إستخدام هذه البطاقات في تحويل المبالغ المالية الضخمة الناتجة عن العمليات الإجرامية بعيداً عن أعين الهيئات الأمنية الرقابية.[1]

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

يهدف تناول التكييف القانوني إلى تحديد العقوبة التي سيفرضها القانون على المجرم، ويعرف التكييف القانوني بأنه عملية ذهنية مغزاها منح الوقائع الإجرامية الأوصاف حتى تتلاءم مع نص قانون العقوبات يعد التكييف القانوني فكرة قانونية يمكن من خلالها أن يفهم مضمونها ويعبر عنها بالوصف، أما محتواه فهو المطابقة، التي تعني الحكم على فعل واقعي الذي يصدر عن الجاني، بأنه يتلاءم مع الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة القانونية التي تجرمه وتصفه وصفا مجردا.[2]

ويقصد بها توافق النشاط الواقعي الصادر عن الجاني مع النشاط النموذجي التي تصفه القاعدة القانونية الجزائية المجرمة للفعل بالوصف الإجرامي.

أما الوصف فهو التزام أساسي لاعتبار النشاط المجرم خاضع لنص يجرم هذه الأفعال طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية، لكن الإقرار بعدم مشروعية نشاط التبييض يعتبر غير مستوفي وحده لوصف نشاط التبييض وصف الجريمة، وإنما يجب أن يكون فعل تبييض الأموال مطابقا للنموذج القانوني الذي ينص عليه القانون.[3]

أو بمعنى آخر إضفاء أو منح الوصف القانوني للأفعال أو الوقائع الإجرامية، وباعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة اختلفت الآراء حول تكيفها القانوني، فالرأي التقليدي يعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية ورأي آخر يعتبرها جريمة إخفاء الأشياء الناتجة عن جريمة سابقة، و الرأي الحديث يرى ان مكافحة جريمة تبييض الأموال تحتاج إلى نصوص قانونية خاصة

1 عمار غالي عبد الكاظم العيساوي ،المرجع نفسه، ص37.

2 لعشب علي، مرجع سابق، ص94.

3 عبد السلام حسان ،**جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لمين دباغين ،سطيف ، السنة الجامعية 2016/2015، ص107.

ولتحليل الوصف الدقيق لجريمة تبييض الأموال سنتناول الرأي الأول ضمن الفرع الأول الذي يعتبر التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال والرأي الثاني في الفرع الثاني سنتناول التكييف الحديث لهذه الجريمة .

الفرع الأول: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال نوعا جديدا من أنواع الأنشطة الإجرامية الخطيرة، وقصد مكافحة هذا النوع من الجرائم وجب تكييفها قانونيا، وهي بذلك كأي ظاهرة إجرامية جديدة حيث يصعب في البداية إيجاد التكييف القانوني لها.

وينقسم التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال إلى رأيين، حيث اعتبر الرأي الأول جريمة تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية والرأي الثاني كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء، إلا أنه قد ثبت قصورهما وعدم جدواهما.

أولا: اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مساهمة جنائية.

تعرف المساهمة الجنائية بأنها " نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في تنفيذها ".[1]

لقد فرق قانون العقوبات الجزائري بين الفاعل الأصلي والشريك، وقد وضح معنى الفاعل في نص المادة 41 منه حين نص على أنه " يعتبر فاعلا كلا من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو ولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".[2]

بينما وضح معنى الشريك في نص المادة 42 من نفس القانون حين جاءت كما يلي " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد.[3]

نلاحظ إن المساهمة الجنائية تأخذ صورتين إما أن تكون مباشرة وأصلية وإما أن تكون مساهمة تبعية عن طريق الاشتراك أو المساعدة أو المعاونة على الفعل عن طريق وسائل يحددها قانون العقوبات.

1 الأحمد وسام حسام الدين، مرجع سابق، ص45.

2 المادة 41 من القانون رقم 04/82 السابق الذكر.

3 المادة 42 من القانون رقم 04/82 السابق نفسه.

1. المساهمة الجنائية الأصلية:

يجرم المشرع المساهمة الأصلية لأنها " تعني إتيان النشاط الذي يعاقب عليه القانون سواء باشر الجاني هذا النشاط كله أو باشر جزء منه أو أتى فعلا يتصل به على نحو وثيق بحيث يعد في خطة الجريمة جزء منه ولذلك كانت لنشاط المساهم الأصلي صفة إجرامية كامنة فيه وكان العقاب الذي يقرره القانون للجريمة ".[1]

تعتبر المساهمة الجنائية أصلية إذا كان القائم بجرم تبييض الأموال هو نفس الشخص الذي ارتكب جريمة أصلية أي النتيجة التي جاءت منها تلك الأموال .

مثال : إنشاء شركة من نشاط تبييض الأموال، في هذه الحالة يعد نشاط تبييض الأموال بمثابة أفعال مكملة ومتممة للركن المتعدي للجريمة [2] .

وفي التشريع الجزائري حددت المادة 41 من القانون رقم 04/82 المعدل والمتمم المتعلق بالعقوبات المساهم فجاءت كما يلي " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" .

كما نصت المادة 40 من قانون العقوبات المصري على أنه "يعد شريكا كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل وقد وقع بناء على هذا التحريض:

- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقت بناء على هذا الاتفاق.
- من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء أخر استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو مساعدة بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

نلاحظ بعد المقارنة بين المادتين بان المشرع الجزائري صنف المحرض مساهم أصلي عكس المشرع المصري.[3]

---

1 محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط 08، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017 ، ص475.

2 اوزدن حسين دزه يي، مرجع سابق، ص44 .

3 فريد علواش، **التكييف القانوني لتبيض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، مداخلة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال المنعقد بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق يومي 10و11 مارس سنة 2009، ص02.

وعليه في المساهمة الجنائية الأصلية في أي جريمة فالجاني يقوم بنشاط أو مجموعة من الأنشطة التي تمكنه من القيام بدور رئيسي ومباشر في عملية تنفيذ الجريمة، أما فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية الأصلية في جريمة تبييض الأموال فأنها تتحقق بارتكاب ماديات الجريمة [1].

حتى تكتمل المساهمة الجنائية الأصلية في جريمة ما، يجب توفر ركنان أساسيان مادي ومعنوي، ويأخذ الركن المادي إحدى الصور التالية :

أ- أن لا يكون هناك جاني واحد يتميز بقيامه بالدور الأساسي في الفعل الإجرامي .

ب-أن يقوم بالفعل الإجرامي شخصان على الأقل ويقوم كل منهم بفعل مكون للجريمة.

ج- إن يشترك احد الجناة بارتكاب الجريمة مع جاني آخر، كأن يقوم الجاني بدفع شخص غير مسوؤل جنائيا بارتكاب الجريمة مثل إن يعطي مسدس لمعتوه وطلب منه إطلاق النار على أخر فارداه قتيلا .

أما الركن المعنوي فيرتكز على العنصر النفسي الذي يدفع إلى قيام الجريمة قصد حصول نتيجة ويتأسس الركن المعنوي في المساهمة الأصلية إلى اتجاه الإرادة الآثمة للجناة وعلمهم بان هذا الفعل يؤدي إلى النتيجة الإجرامية أثناء الاشتراك فيها .

2. المساهمة الجنائية التبعية:

المساهمة التبعية فتفترض نشاطا لا يجرمه القانون لذاته ولو لا صلته بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه الغير لما وقع من أصله العقاب ولذلك يتطلب توقيع العقاب على الجريمة التي ساهم فيها نص قانوني عقابي خاص.[2]

كما يجب أن يرتبط النشاط بالفعل الإجرامي والنتيجة برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في تنفيذها.[3]

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أفعال المساهمة التبعية في حال كان مرتكب فعل تبييض الأموال شخص غير الذي ارتكب الجريمة الأولية أو الأصلية أما في حالة العكس أي عندما يقوم شخص

1 اوزدن حسين دزه يي، مرجع سابق، ص 43.

2 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص475.

3 الأحمد وسام حسام الدين، مرجع سابق، ص45.

مرتكب فعل تبييض الأموال بالجريمة الأصلية الأولية، حينها لا يمكن وصف فعل تبييض الأموال بالمساهمة التبعية.

مثال: عند فتح فندق من أموال ناتجة عن عملية تزوير العملات النقدية حينها فالمجرم (الجاني) يعاقب على جريمة تزوير العملة.

وتتشكل جريمة تبييض الأموال ذات الوصف المساهمة الجنائية التبعية من ركنين، ركن مادي وآخر معنوي .

والركن المادي يتمثل في وجود نشاط أصلي إجرامي يعاقب عليه قانون العقوبات، وتتمثل في المساهمة بنشاط جنائي بأخذ إحدى الصور التي نص عليها قانون العقوبات وهي الاتفاق أو المساعدة أو المشاركة وهي تختلف من تشريع إلى آخر.

أما الركن المعنوي يتمثل في التقاء وتطابق إرادتين أو أكثر أي إرادة الفاعل الأصلي مع المساهمين في الفعل الإجرامي أي وجود نية المساهمة في هدا الفعل .

وقد أدان القضاء الفرنسي مدير احد البنوك بجريمة تبييض الأموال بوصفه مساهما في جريمة أصلية ارتكبها احد العملاء حين قام باستبدال أوراق نقدية من فئة كبيرة القيمة إلى أوراق نقذيه أخرى اقل قيمة حيث قام العميل بتهريب تلك الأوراق النقدية إلى دولة مجاورة، وقد اعتبر القضاء الفرنسي هذا البنك مرتكب جريمة المساهمة الجنائية في تهريب النقود لان مدير البنك لم يفصح عن شخصية العميل بحجة الحفاظ على السر البنكي .

لقد تعرض هذا الموقف الموصف لجريمة تبييض الأموال مساهمة جنائية تبعية إلى انتقادات موضوعية وأخرى إجرائية وهي كما يلي :

3. الانتقادات الموضوعية لاعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مساهمة تبعية:

من أهم الانتقادات الموضوعية الموجهة لهذا التكييف ترتكز على عنصر التوقيت لأنه حتى يكتمل نشاط الاشتراك في الجريمة ما يجب إن تكون الأفعال سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة،[1] ولوقوع جريمة تبييض الأموال يشترط حدوث فعل إجرامي أولى تنتج عنه عوائد غير مشروعة

1 باخوية دريس، مرجع سابق، ص84.

بحيث تصبح هذه العوائد محلا لجريمة تبييض الأموال وكمثال عن ذلك يقع نشاط تبييض الأموال في حال قبول البنك إيداع أو تحويل أو نقل أموال مع علمه بمصدرها غير المشروع.

في هذه الحالة لا يعد نشاط البنك سببا لوقوع الجريمة الأولية التي جاءت منها الأموال غير المشروعة لان السبب لا يكون لاحقا بالنتيجة.

كما إن العلاقة السببية في هذه الحالة تعد احد عناصر الركن المادي للمساهمة التبعية ودون توفر علاقة السببية بين أفعال المساهم والجريمة الأولية فأنه لا تقوم المساهمة التبعية ولا يمكن معاقبة المساهم و كمثال عن ذلك ما حكمت به محكمة النقض المصرية التي أكدت على التزام محكمة الموضوع واستنتاج العلاقة السببية بين نشاط المساهم والجريمة الأولية و إلا اعتبر حكم الإدانة قاصرا يجب نقضه. [1]

وعليه يلاحظ أن العلاقة السببية في هذه الحالة تكاد تكون غير موجودة بين نشاط البنك حتى يعد سببا للجريمة وبين وقوع الجريمة الأولية كنتيجة.[2]

أن نظرية المساهمة الجنائية التبعية تشترط توفر الاتفاق القبلي أي المسبق أو المعاصر بين العميل والبنك، غير أنه عند إسقاط هذه النظرية على جريمة تبييض الأموال فإنها لا تحققها لان نشاط تبييض الأموال يتم بصورة لاحقة على الجريمة الأولية .[3]

4. الانتقادات الإجرائية لاعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مساهمة تبعية:

تظهر هذه الانتقادات في حال المتابعة الجنائية الدولية لجريمة تبييض الأموال وذلك عند قيام جريمة أولية أي أصلية في دولة معينة وتنتهي بتلك العوائد ذات المصدر الإجرامي لتلك الجريمة في دولة أخرى حينها لا يمنح نظامها القانوني حق الاختصاص لمحاكمها للنظر في جريمة تبييض الأموال لكونها بين نشاطات المساهمة التبعية وينعقد الاختصاص لمحاكمها النظر في جريمة تبييض الأموال لكونها من نشاطات المساهمة التبعية في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الأصلية .

1 الأحمد وسيم حسام الدين، مرجع سابق، ص 49.

2 الأحمد وسيم حسام الدين، المرجع نفسه، ص 45.

3 دموش حكيمة، **التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال**، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، سنة 2011، ص 90.

ويمكن عندها أن لا تختص محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية لأنها تقع خارج اختصاصها الإقليمي .[1]

ومن الانتقادات التي تعاب على هذا التكييف أيضا تظهر عند تملص مرتكب الجريمة الأصلية الناتجة عن الأموال الملوثة عند انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب الإباحة يؤدي إلى عدم إنزال العقاب بالمشارك في نشاط تبييض الأموال لاعتبارها من صنف المساهمة التبعية.[2]

ثانيا: اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة إخفاء

بعد الانتقادات التي وقعت على تكييف جريمة تبييض الأموال كجريمة مساهمة تبعية هناك من اعتبرها من جرائم الإخفاء، وتعرف جريمة الإخفاء بالتستر وحجب الأشياء الناتجة عن نشاط إجرامي.[3]

ونص المشرع الجزائري على جريمة الإخفاء في نص المادة 387 من قانون العقوبات والتي جاءت كما يلي "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو الناتجة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة من المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الإشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 و43 و44".

[4]كما تنص المادة 44 من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصله من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين، وإذا

1 دموش حكيمة، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المرجع نفسه، ص 90.

2 فريد علواش، مرجع سابق، ص 04.

3سامي محمد غنيم، **الأحكام الموضوعية لجريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني**، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل لبحث العلمي، لبنان، العدد 18، أكتوبر سنة 2017، ص19.

4 المادة 387 من الأمر 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات ج ر ج ج، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966.

كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصله من جريمة عقوبتها اشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ".

ويرى أنصار هذا الرأي أنه حتى يتم تكييف جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير مشروع بجب أولا تحقق أركان وعناصر هذه الجريمة خاصة فيما يتعلق بفعل الإخفاء ومحله والجريمة الأولية السابقة مصدر الإخفاء.

1. فعل الإخفاء:

الإخفاء لا يعني إن يستر الجاني شيء عن أعين الناس إنما هذا هو المفهوم اللغوي لها، بل يعني في الاصطلاح القانوني أنه الحيازة وبسط سلطان الجاني على الشيء محل الاخفاء بل يكفي أن يتحقق الاتصال الجاني بمحل الإخفاء حتى ولو لم يتم حيازته فعليا ولا يشترط إن يكون فعل الإخفاء سرا أو علنا .

ويستوي أن تكون حيازة محل الإخفاء علنا وأمام أعين الناس أو لا، ولكن يشترط أن يكون الجاني على علم بالمصدر غير المشروع للمحل ولا يأخذ بطريقة حصول الجاني عليه سواء كان عن طريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الإجارة.

وقد وسع المشرع الفرنسي في السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء حين اعتبر حتى عملية الوساطة أو البيع في محل الإخفاء شرطا دائما أن يكون على علم بالمصدر الغير مشروع لمحل الإخفاء.

وشدد القضاء الفرنسي في ذلك حين اعتبر مجرد قبول الجاني مستقبلا محل الإخفاء وان لم يتسلمه فعليا أو حتى الانتفاع به، يحقق نشاط الإخفاء[1].

إذن ومع تطور مفهوم الإخفاء أصبحت أفعال تبييض الأموال مثل نقل أو تحويل وإيداع أو استثمار أو استخدام أو الاستفادة أو الوساطة في استغلال محلا لتبييض الأموال شرط دائما أن يكون الجاني على علم بمصدرها الغير مشروع[2] .

1 اوزدن حسين دزه يي، مرجع سابق، ص 48 ص 49.

2 دموش حكيمة، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص91.

2. محل الإخفاء (الحيازة)

لم يحدد القانون الجزائري والقوانين المقارنة على سبيل الحصر ماهية الشيء محل الإخفاء بل حددت الفقرة 01 من المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على أنه أي شيء ناتج عن جناية أو جنحة كما اتفق التشريع الفرنسي و المصري على اعتبارها المتأتيات ناتجة عن جناية أو جنحة.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث لم تشترط في جريمة الإخفاء أن يكون محل الإخفاء وقع على ذات شيء المتحصل من الجريمة بل يكفي أن يقع على أي شيء يكون قد جاء عن طريق تلك الجريمة.

أن هذا التوسع في محل الإخفاء يغطي جزءا واسعا من محل الجريمة في حال تطبيقه على جريمة تبييض الأموال[1].

قد تتحول الأموال ذات المصدر غير المشروع وبنية إخفاء مصدرها الإجرامي عبر البنوك إلى استثمارات في العقارات أو أية مشاريع عبر عمليات بنكية وتستغل في جريمة تبييض الأموال.

3. الجريمة الأولية السابقة مصدر الإخفاء

حسب نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر فان "كل من اخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار..... "

كما ذكرنا سابقا فان المشرع الجزائري و المصري والفرنسي اعتبروا جريمة إخفاء الأشياء كل المتحصلات الناتجة عن جناية أو جنحة وهذا ما يتطابق مع نشاط جريمة تبييض الأموال لان كلا الجريمتين يتطلب وجود جريمة أولية سابقة لاعتبارها جريمة تامة العناصر.

4. الانتقادات الموجهة لهذا التكييف:

لقد عرف هذا الرأي عدة انتقادات منها عجزه عن وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي، لأنه حتى يكتمل الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة وجب وقوع نشاط ايجابي يتمثل في الإخفاء أو حيازة شيء ذي مصدر غير مشروع.

1اوزدن حسين دزه يي، مرجع سابق، ص 50.

وعليه فان تقاعس البنك في القيام بالتحري عن مصدر الأموال المودعة لديه يعد موقفا سلبيا، حينها لا تقوم جريمة الإخفاء عليه ولا يمكن مساءلته على موقفه السلبي، كما أن البنك إذا قبل إيداع أموال ذات مصدر غير مشروع لأحد عملائه فلا يعني أن البنك أصبح حائزا فعليا لتلك الأموال المودعة إليه والتصرف الفعلي يكون للعميل أما البنك هو مجرد مؤسسة تقبل الودائع.[1]

ومن الانتقادات التي وجهت لهذا الموقف أيضا أن قواعد العمل البنكي تفترض عدم تجزئة الحساب البنكي حيث يمكن أن تندمج أموال نظيفة مع أموال غير نظيفة ذات مصدر غير مشروع بحيث من المستحيل الفصل والتمييز بينهما، وعليه يصعب متابعة البنك استنادا لوصف جريمة حيازة الأموال الناتجة عن الجريمة [2] .

كما تختلف جريمة تبييض الأموال عن جريمة إخفاء الأشياء الناتجة عن جريمة من حيث الركن المعنوي لان جريمة إخفاء الأشياء المقصودة ويجب توفر نية القصد الجنائي عند الجاني عن طريق انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها وهي جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقع عن طريق القصد الجنائي أو عن طريق الخطأ أيضا [3].

الفرع الثاني: التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال.

بعد الانتقادات الواسعة التي تلقاها التكييف القانوني التقليدي لجريمة تبييض الأموال ظهرت اجتهادات جديدة تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة بحد ذاتها واسقط التكييف السابق الذي يرى جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية الأصلية أو التبعية أو جريمة إخفاء الأشياء

ويؤكد أنصار هذا الرأي أن المكافحة الفعالة لهذه الجريمة تقتضي تخصيص عقوبات خاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم سواء ضمن قانون العقوبات أو ضمن قانون خاص، ولقد لقي هدا الموقف رأيين الأول مؤيد له وأخر معارض له.

أولا: الاتجاه المؤيد لاعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة (خاصة)

نتيجة انتشار وخطورة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي لم تعد مكافحتها شان داخلي للدولة وحدها، بل أصبح مطلبا دوليا، حيث أكدت الاتفاقيات الدولية المهتمة بمكافحة

1 فريد علواش، مرجع سابق، ص 08.

2 الأحمد وسيم حسام الدين، مرجع سابق، ص57.

3 اوزدن حسين دزه يي، مرجع سابق، ص 51 .

تبييض الأموال على ضرورة إصدار تشريعات خاصة ضد هذه الجريمة وهذا نظرا لخطورتها على المجتمع التي انتقلت من إطارها الداخلي للدول إلى بعد دولي أصبحت تهدد استقرارها.[1]

وصدرت أول اتفاقية خاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية ثم تبعتها اتفاقيات أخرى منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية واتفاقية مجلس أوروبا (ستراسبورغ) والاتفاقية العربية لمكافحة الانجاز الغير مشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية بسنة 1994 خاصة وأنه في حال مصادقة الدولة على مثل هذه الاتفاقيات فان هذه الأخيرة تسمو على القوانين الداخلية للدول وهي ملزمة باتخاذ الإجراءات لازمة لمكافحة هذه الجريمة وكانت حجتهم في ذلك.

- عدم كفاية الإجراءات الرادعة من طرف السلطات الإدارية والمالية بالمقارنة مع الإجراءات الناتجة عن السلطات الجنائية نظرا لصرامة وشدة العقوبة الصادرة عن هذه السلطات.
- نظرا لخطورة هذه الجريمة على الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول استغلال للأموال الناتجة عن تبييض الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية للدول بغرض إخفاء مصادرها الإجرامية مع إمكانية سحب تلك الأموال دفعة واحدة مثل ما حدث في دول البلطيق عندما تدفقت أموال قذرة ضخمة على بنوكها سنة 1990 ثم بعد ذلك تم سحب تلك الأموال بمعدلات مرتفعة أدى في الأخير إلى انهيار تلك البنوك وأيضا في حال الهروب للأموال المبيضة من دفع الضرائب المستحقة عليها لصالح خزينة الدول مما شكل ذلك خطرا على تمويل الدولة لمشاريعها الإنمائية [2].

ثانيا : الاتجاه المعارض لاعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة:

هناك من القانونين والاقتصاديين من عارض تشريع قوانين خاصة لجريمة تبييض الأموال مكتفيين بالاعتماد على التكييف التقليدي باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة إخفاء أو مساهمة تبعية وكانت حجتهم في ذلك أنهم:

- يؤدي التشريع المستقل إلى المساس ببعض المبادئ الإنسانية المحضية بحماية في إطار حقه الشخصي الخصوصي ومنها السرية البنكية مما يعجل بالهروب لرؤوس الأموال من البنوك إلى الخارج .

1 Stefano Manacorda, **La Règlementation Du Blanchiment De Capitaux Endroit International**, Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Compare, 1999, P. 252.

2 فريد علواش، مرجع سابق، ص13.

- يؤدي التشريع المستقل إلى انكماش الاقتصاد نتيجة قلة الاستثمارات حتى ولو كان المال المخصص للاستثمار ذو مصدر جرمي.
- يمكن أن يؤدي النص التشريعي المستقل في جريمة تبييض الأموال إلى معاقبة الجاني مرتين ،مرة على الجريمة الأولية وأخرى على نشاط تبييض الأموال وذلك مما يؤدي إلى مخالفة مبدأ الشرعية الجنائية في حال المعاقبة لشخص واحد مرتين.[1]

وفي إطار التكييف الحديث سن المجتمع الدولي بعض التشريعات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال بداية من اتفاقية فيينا لسنة 1988 متعلقة مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية إضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات التي ذكرناها سابقا.

وعلى المستوى الدول فالجزائر مثلها مثل باقي دول العالم ونظرا لخطورة توسع جريمة تبييض الأموال وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية، أفردت عقوبات خاصة بجريمة تبييض الأموال ضمن القانون 15/04 الصادر في 10 نوفمبر 2004 المعدل المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات وذلك في نصوص المواد من 389 إلى 389 مكرر07، ثم تبعتها بقوانين الخاصة أهمها القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 معدل المتمم المتعلق الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته والقانون 01/06 الصادر في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقد طورت الجزائر بعد ذلك هذه القوانين وزودتها بنصوص تطبيقية عن طريق تعديلها.

في نهاية هذا المطلب نلاحظ أن التكييف القديم الذي يعتبر جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية وفعل الإخفاء يعد قاصرا، ونرى أن تكييف جريمة تبييض الأموال بنص قانوني خاص يسهل على جهاز القضاء مكافحة هذه الجريمة ويخدم المصلحة العامة مما يؤدي إلى استقرار المجتمع في ظل تأقلم هذه الجريمة مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخطورتها على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا التكييف التي لم ترقى إلى درجة القصور الذي اعترى التكييف التقليدي.

1 فريد علواش، مرجع سابق، ص11 ص12.

الفصل الثاني: انعكاس السر البنكي على تبييض الأموال

يظهر انعكاس السرية البنكية في القدرة على جدب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية ودعم الثقة في اقتصاد الدول وخاصة في الجهاز البنكي والمؤسسات المالية بصفة عامة وتشجيع الاستثمار خاصة الخارجي.

وتعد البنوك والمؤسسات المالية من أهم الوسائل التي تستخدمها عصابات تبييض الأموال من اجل إصباغ صفة الشرعية على أموالها غير المشروعة، نظرا لما تتمتع به من مختلف العمليات المالية التي تتم بها وكدا استغلال سرعة نقل وتحويل الأموال خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي تشهده العمليات التي تقوم بها البنوك

وعليه فأنه كلما تشددت البنوك في تطبيق إجراء السر البنكي كلما سهل على مبيضي الأموال ارتكاب جرائمهم والعكس صحيح فكلما تراخت البنوك في تطبيقه بالسماح للهيئات المكلفة بمتابعة مكافحة تبييض الأموال كلما تقلص هذا النوع من الجرائم مع ضرورة التنظيم المحكم لتطبيق إجراءات كشف السر البنكي للعميل في حالة الاشتباه بكونه بصدد القيام بجريمة تبييض الأموال مع عدم التراخي الكبير الذي يفقد البنك ثقة عملائه لأنه يضعف من قدرة العميل إمكانية المنافسة مع متعاملين آخرين.

وانطلاقا مما سبق سنتناول في المبحث الاول متطلبات التوفيق بين السر البنكي وتبييض الأموال وفي المبحث الثاني إجراءات الموازنة بين السر البنكي وتبييض الأموال.

المبحث الأول: متطلبات التوفيق بين السر البنكي وتبييض الأموال.

أن القطاع البنكي اليوم يعتبر دعامة أساسية لبناء أي اقتصاد يقوي من دعائم إي دولة ويدافع بها نحو عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي وتمر هذه المرحلة عبر مجموعة من العمليات تتم بن العملاء والبنوك ، ومن مقتضيات العمل البنكي الفعال ضرورة التوفيق بين كشف السر البنكي ومكافحة جريمة تبييض الأموال فأنها تدعو إلى دراسة أنظمة السر البنكي، وعليه سوف نتناول في المطلب الأول نظام السر البنكي و أصنافه وفي المطلب الثاني الاعتبارات التي تجيز إفشاء السر البنكي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: نظام السر البنكي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى نظام السر البنكي المطلق في الفرع الأول والفرع الثاني نظام السر البنكي النسبي بشقيه مع إدراج بعض الأمثلة على كل نظام.

الفرع الأول: نظام السر البنكي المطلق.

تعتبر السرية البنكية من أهم قواعد ومبادئ العمل البنكي فهي من جهة تحقق الثقة للعميل في البنك وتدفع إلى زيادة مدخراته مما ينعكس على زيادة رقم أعمال البنك وبالتالي زيادة أرباحه وكل ذلك يخدم بطريقة مباشرة مصلحة الدولة العامة حين يتم استثمار تلك المدخرات في اقتصاد الدولة في شكل مشاريع تنموية في مختلف القطاعات .

إن الفحوى من هذا النظام أنه يمنع منعا باتا كشف السر البنكي إلا في حالة واحدة فريدة وهي بموافقة العميل نفسه دون سواه.[1]

من مميزات هذا النظام أن كتمان السر البنكي مبدأ مقدس لا يخضع لأي استثناء تحت أي ظرف من الظروف ولا يقع كشفه إلا من صاحبه، ويشمل التزام إضافة إلى كل ما عهد به صاحب السر إلى المؤتمن عليه، وكل معلومة تتعلق بصاحب السر أثناء القيام بوظيفته.

1 محمد احمد حمد وحسنين مشتاق علاوي، **التزام المصارف العراقية بالسرية المصرفية** ،بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية ، مجلة كلية الرافدين، الجامعة للعلوم، العراق، العدد 36، سنة 2015، ص114.

ومن مؤيدي هدا النظام نجد الفقيه شارل ماتيو charles muteau الذي اعتبر أن احترام السر البنكي أمر مقدس يعتبر من النظام العام ولا يقبل أي استثناء.[1]

أما في القضاء فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بناء على نص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي المتعلقة بكتمان السر المهني واعتبرت أن السر له صفة العمومية والإطلاق، أي يشمل جميع المعلومات والبيانات التي علم بها المؤتمن على السر والتي منحها له العميل أثناء ممارسة مهنته تعتبر من النظام العام ولا يجوز مخالفتها.[2]

كما نجد أيضا حكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 01 مايو سنة 1899 حيث حكمت الدائرة المدنية للمحكمة بعدم جواز الحكم ببطلان عقد تامين كانت عقدته مع احد المؤمنين قبل وفاته وعلى الرغم من أنه كان مصاب بمرض في القلب مخفيا ذلك على شركة التامين وقد اعتمدت المحكمة في حكمها ببطلان تقرير الطبيب المكلف بعلاجه قبل وفاته على أساس ان ذلك يخالف قواعد سر المهنة.[3]

وأيضا ساند هذا النظام القضاء الانجليزي في قضية تورينار ضد بنك union bank of England tourner عندما كان تورنيار عميلا لدى هذا البنك حيث أصبح مدينا له بمبلغ معين حينها وقع على تعهد بتسديد هذا الدين على أقساط كل أسبوع ومن بين المعلومات الذي يحتويها هذا التعهد عنوان الشركة التي كان يعمل بها وهي شركة كيفيون وحين لم يلتزم بدفع الإقساط للبنك قام مدير فرع البنك المدعي عليه بالاتصال بمدير البنك وخلالها كشف عن حقيقة رصيده المادي زيادة على أن المدين لا يفي بوعوده وأنه يقوم بالرهان في أحيان كثيرة مما تسبب في فصل المدعي من عمله، وعليه رفع دعوى طالب فيها البنك بالتعويض نضير الضرر الذي لحق به من التشهير به والإخلال بواجب الحفاظ على السر البنكي .

وكان حكم المحكمة الدرجة الأولى لصالح البنك ،فقام المدعى بالاستئناف فحكمت محكمة الاستئناف لصالحه وقد اعتمد هذا الحكم على أن " الالتزام بالسرية البنكية يشمل ما إذا كان

1 سلوى سالم بن هاشل الزهمي، **النظام القانوني للسرية المصرفية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2015، ص 113.

2مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، **التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص125 ص 126.

3 عادل جبري محمد حبيب، **مدى مسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزام بالسر المهني أو الوظيفي**،ط01 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، سنة 2003، ص 22 ص 23.

الحساب ذا رصيد مدين أو دائن ومقدار هذا الرصيد يمتد الالتزام إلى كل المعاملات التي تندرج تحت الحساب والى الضمانات المقدمة بخصوص هذا الحساب" .

ومن هذا الحكم المميز الذي قضى لصالح العميل الذي تأثرت مصالحه الشخصية نتيجة كشف مدير البنك لسرية ذمته المالية نستنتج أن محكمة الاستئناف قدمت حق العميل في عدم كشف ذمته المالية على مصلحة البنك لما لهذا الحق من أهمية.[1]واعتبر أن نظام السر البنكي المطلق لا يقبل الاستثناء ولا يكشف السر إلا بإذن من العميل

أولا : مبررات الأخذ بنظام السر البنكي المطلق.

اعتمد أنصار هذا النظام على عدة مبررات وحجج للدفاع عنه نجملها في مجموعة العناصر التالية:

- إن الالتزام بالسر البنكي المطلق توفر الثقة للعميل لدى البنك.
- إن الالتزام بالسر البنكي المطلق يسمح بالمحافظة على مصالح الأطراف البنك والعميل.
- إن الالتزام بالسر البنكي المطلق يوفر للمؤتمن على السر(موظف البنك) البساطة وسهولة في تأدية وظيفته في البنك[2].
- إن الالتزام بالسر البنكي المطلق لا يفتح المجال للاستثناءات وهو ما يعتبر حماية حق الإنسان في السرية.
- إن السر البنكي المطلق يحقق ازدهار اقتصادي في جميع الجوانب لأنها تدفع باتجاه تشجيع جدب رؤوس الأموال الخارجية أو الداخلية بل حتى استرداد الأموال المهربة إلى الخارج وتوظيفها داخليا، مما يعود على الاقتصاد الداخلي بالنفع الكبير نتيجة استثمارها في مشاريع متنوعة.
- يعتبر مؤيدو هذا النظام إن السرية البنكية المطلقة لا يعد مسؤولا عن سلوكيات غير قانونية التي يقوم بها المدخرين مثل الغش والتهرب الضريبي لأنه مثل هذه العمليات تقوم خارج البنوك وتعود المسؤولية الأولى إلى السلطات التي لم تشرع القوانين حتى تحارب مثل هذه التصرفات.
- يعتبر السر البنكي ركن مهم من أركان النشاط الاقتصادي والمالي المثالي الذي تنشده الدول لأنه يسمح بتوفير مناخ استثماري جذاب ومربح ومحمي قانونا مما ينعكس على الدولة صاحبة مبدأ

1 خليل يوسف جندي الميراني، مرجع سابق، ص 50 ص 51.

2عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص22 ص 23.

السر البنكي المطلق بالازدهار والرفاه وتامين الاستقرار والأمن لجميع أفراد المجتمع والعكس صحيح في حال غياب هذا المبدأ يتسبب في هروب رؤوس الأموال ويبطئ النشاط المالي والاقتصادي للدول[1].

- إن إفشاء السر البنكي في حالة استثنائية يجعل منه عرضة للانهيار بسب كثرة الاستثناءات التي تقع عليه ،مما يجعل البنك يفقد مصداقية الاعتماد عليه في استقطاب المعاملات المالية.
- يحمل هذا النظام المسؤولية عن كشف السر البنكي للموظف في البنك دون سواه.
- يهدف هذا النظام بحمايته للسر البنكي إلى ضمان حقوق الأفراد الأساسية منها الحق في الخصوصية .
- يسمح هذا النظام للبنك بالدفع بالسرية وهذا ما يساعده على العمل بأسلوب بسيط ودقيق[2].

ثانيا: نقد نظام السر البنكي المطلق.

- إن هذا النظام يوفر الحماية للمصلحة الخاصة ويهمل المصلحة العامة التي قد تسمو على السر في حد ذاته.
- إن هذا النظام يوفر للمجرمين في مجال الجرائم المتعلقة بالبنوك وخاصة جريمة تبيض الأموال غطاء للقيام بأعمالهم تحت حجة احترام السر البنكي على المستوى المحلي أو في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالسر البنكي[3].

ثالثا: بعض نماذج نظام السر البنكي المطلق.

سنتناول بعض النماذج للسر البنكي المطلق التي تتبنى هذا النظام منها لوكسمبورغ وجزر الكايمان والبهامة والنمسا.

1. السر البنكي في لوكسمبورغ [2]

تتبنى دولة لوكسمبورغ نظام السر البنكي المطلق حيث أصبحت هذه الدولة موقع هام في مجال جذب رؤوس الأموال مما مكنها من رفع حجم الأموال المودعة لدى بنوكها وأصبحت تنافس اكبر

1 ميادة صلاح الدين تاج الدين، **السرية المصرفية أثارها وجوانبها التشريعية**، دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، مجلة الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 95، المجلد 31، سنة 2009، ص 264.

2 الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 44.

3 سلوى سالم بن هاشل الزهمي، مرجع سابق، ص 123 ص 124.

المراكز المالية العالمية مثل سويسرا وانجلترا وذلك بفضل العقوبات المشددة على كل خرق أو إفشاء يقع تحت طائلة قانون العقوبات لهذه الدولة، مما يجعلها مكان للتهرب الضريبي ونشاطات غير شرعية المتعلقة بالأموال منها جريمة تبييض الأموال .

كما يتميز نظام السرية البنكية المطلقة في دولة لوكسمبورغ بإمكانية فتح حسابات بنكية رقمية أي في شكل أرقام وبأسماء مستعارة بالإضافة إلى حفظ المراسلات وكشوف العمليات المالية لدى البنك أو تسليمها لصاحب الحساب، كما يتميز أيضا بصعوبة تبادل المعلومات مع البنوك الأخرى أو حتى بين البنك الرئيسي وفروعه داخل الدولة نفسها ،كما أن قوانين لوكسمبورغ لا تسمح بتبادل المعلومات مع الدول الأجنبية ولا تقدم المعلومات الخاصة بالعميل حتى إلى الجهات المتخصصة في التحقيقات القضائية أو السماح بحجز عل حساب العميل أو حتى إعطاء بيانات حول الضرائب سواء السلطات الوطنية أو الدولية[1]

كما يمتاز النظام المالي فيها بسهولة إنشاء الشركات خاصة المالية مع انعدام العمليات الرقابية عليها

وبفضل هذه الحركية المالية أصبحت هذه الدولة من كبرى المراكز المالية العالمية وقد استغل مبيضي الأموال هذا النظام لارتكاب جرائمهم المتعلقة بالعمليات المالية خاصة جريمة تبييض الأموال[2].

2. السر البنكي في جزر الكايمان والبهامة.

بعد تبني جزر الكايمان* نظام السر البنكي المطلق انتقل عدد بنوكها من بنكين سنة 1964 إلى 360 بنك سنة 1981 وتم إنشاء أكثر من 08 آلاف شركة اغلبها متخصصة في الميدان المالي.[3]

من الدول التي تنتهج هذا النظام نجد أيضا جزر البهامة والتي تسمى بالملاذات البنكية، وجزيرة الكايمان تقع بين كوبا وجمايكا وتعد من اكبر المراكز المالية الدولية وتحتل الرتبة الرابعة كقوة مالية في العالم وتأتي بعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبريطانيا وتأتي فرنسا بعدها إي في الرتبة

1جلال محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2004، ص 88 ص 89.

2 جلال محمدين، المرجع نفسه، ص90.

*الكايمان عبارة عن ثلاث جزر تقع بين كوبا وجمايكا ومساحتها تقدر بحوالي 190كلومتر مربع تتسم بقوانيين سرية بنكية مطلقة وتدعى اكبر جزيرة بها بكايمان الكبرى وهي من اكبر المراكز المالية العالمية ، علي محمد حماد، الحلول الشرعية مشكلة السرية المصرفية في مواجهة غسيل الأموال، ورقة مقدمة إلى ندوة **السرية المصرفية في مواجهة تبيض الأموال** التي أقامها اتحاد محامي الدولي في بيروت يومي 18و19جوان سنة 2005، ص 52.

3جلال محمدين، المرجع السابق ،ص90.

الخامسة، ويتسم النظام المالي في هذه الجزيرة بالإعفاء التام من ضرائب الدخل والضرائب الغير مباشرة والإعفاء التام من الحقوق الجمركية سواء الصادرات أو الواردات، حيث لا توجد رقابة على البنوك ولا طلب لوثيقة الهوية مثل بطاقة التعريف أو جواز السفر ،وأصبحت هذه الجزيرة مرتع لكل المعاملات الغير قانونية ومنها جريمة تبيض الأموال حيث مكن نظام السر البنكي المطلق من إنشاء 550 بنك بها 500 مليار دولار من الأموال المودعة فيها و 29 ألف شركة[1].

3. السر البنكي في النمسا.

تعتبر النمسا من الدول التي تعتنق مبدأ السر البنكي المطلق، حيث تلتزم البنوك النمساوية بعدم معرفة شخصية العميل، مما جعل النمسا تدخل في صراع مع المفوضية الأوروبية، ولجأت هذه الأخيرة إلى محكمة العدل الأوروبية التي قضت بوجوب تحديد هوية العميل البنكي في حال القيام بالعمليات المالية وخاصة عند إيداع الأموال لدى البنوك.

وقصد مكافحة جريمة تبييض الأموال طالب الاتحاد الأوروبي من بنوك النمسا عدم الموافقة إلى إيداع الأموال النقدية التي تزيد قيمتها عن 755.555 يورو إلا في حال كشف العميل عن هويته، وقد اثر هذا القرار على نسبة المدخرات المالية في البنوك النمساوية حيث انخفضت على ما كانت عليه سابقا[2].

الفرع الثاني: نظام السر البنكي النسبي.

تنتهج بعض الدول نظام السرية البنكية النسبية حيث لا يمكن كشف السر البنكي إلى في مجالات استثنائية .ويعتبر السر البنكي من النظام العام ولا يجوز المساس به إلا وفق أحكام قانونية مضبوطة ومحدودة وصارمة ينظمها المشرع تحت تهديد قانون العقوبات لكل من انتهك هذا الحق.

وبمعنى آخر فان هذا النظام كقاعدة عامة لا يسمح بكشف السر البنكي للعميل إلا لضرورة تهدف إلى تحقيق مصالح مهمة تهدف لاستقرار المجتمع،[3]لا يكون كشف السر البنكي في هذا النظام إلا إذا كان ذلك يتعارض مع النظام العام، أي يخالف القوانين الجنائية للدولة.

1 علي محمد حماد، مرجع سابق، ص 53.

2 بوزنون سعيدة، مرجع سابق، ص181.

. 3محمد احمد حمد وحسنين مشتاق علاوي، مرجع سابق، ص 114.

كما يرى أنصار هذا الرأي أن المصلحة العامة للمجتمع هي التي تتطلب إيجاد السر والمحافظة عليه وهي التي تسمح بكشفه في آن واحد وان خصوصية بعض المهن والوظائف تتطلب وجود السر مع إمكانية كشفه إذا دعت ضرورة المصلحة العامة إلى ذلك. ومن أنصار هذا الرأي نجد الفقيه فوروي faure وقد كان المشرع الفرنسي في الفترة ما بين 1810 و1867 يتبنى هذا الرأي في نص قانون العقوبات بحجة سمو المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للفرد.[1]

وهناك من يرى من أنصار هذا الرأي إن السر البنكي النسبي يقوم على أساس الالتزام بالسر المهني عن طريق العقد الذي يربط البنك مع العميل، حيث أن هدفها حماية مصلحة طرفي العقد والتي نتيجته حماية الطرفين ونهايته حماية للمصلحة العامة لان مصلحة الطرفين تمثل جزء من حماية المصلحة العامة.[2] ويبرر أنصار هذا الرأي موقفهم بالتجريم الذي يفرضه قانون العقوبات على جريمة إفشاء الأسرار

في نظام السر البنكي النسبي يجوز للدولة التدخل بكشف السر البنكي إذا دعت الضرورة إلى ذلك وفق نص قانوني بهدف مكافحة بعض الجرائم المتعلقة بالعمليات البنكية وخاصة جريمة تبييض الأموال.[3]

ويساند هذا الرأي حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الدائرة المدنية حيث سمحت بكشف السر في بعض الحالات الاستثنائية أو بطلب من صاحب السر أو موافقته.

كما أجازت بعض المحاكم كشف السر في حالة الدفاع عن النفس أو الشهادة أمام القضاء أو التبليغ عن الجرائم ،وفي حكم آخر أقرت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية كشف السر وقاية من الاتهام. كما أقرت محكمة النقض المصرية بكشف السر لتلافي وقوع جريمة.[4]

وعلى ضوء ما سبق نستنتج أن السر لا يمكن أن يكون أبدا مطلقا وهذا لضرورة تخص حماية العلاقات بين الأفراد ومصلحة المجتمع[5].

1 الحاسي مريم، مرجع سابق، ص47.

2 مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص130.

3بوزنون سعيدة ، مرجع سابق، ص292.

4مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 135 ص136.

5مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المرجع نفسه، ص129.

أولا: مبررات الأخذ بنظام السر البنكي النسبي.

لقد اعتمد أنصار هذا النظام على المبررات التالية :

01- إن الأخذ بهذا النظام يوفر الحماية للمصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة، خاصة عندما تكون مصلحة العامة أسمى وأعلى من المصلحة التي يحميها السر البنكي

02- إن نظام السر البنكي النسبي يحد من الجرائم المتعلقة بعمل ونشاط البنوك وخاصة جريمة تبييض الأموال

03- هذا النظام يسمح بإمكانية التوفيق بين حماية مصلحة العميل في كتمان السر وزرع الثقة بينه وبين البنك والتوفيق في محاربة جريمة تبييض الأموال خدمة للمصلحة العامة.[1]

04- يعتبر نظام السر البنكي النسبي التزام قانوني توفر ضمانة للعميل في كتمان سره البنكي.[2]

05- إن احترام نظام السر البنكي يعتبر من النظام العام، ولا يقع عليه أي استثناء إلا التي يحددها المشرع ضمن القانون الجنائي للدولة لأنه يهدد المصلحة العامة واستقرار المجتمع [3].

ثانيا: نقد نظام السر البنكي النسبي.

ومن الانتقادات التي وجهت لهذا النظام أنها تحقق القول بان العميل هو من يمتلك الحق بإفشاء السر البنكي بينما المصلحة العامة أولى منه.

وينقسم هذا النظام بدوره إلى قسمين نظام السر البنكي النسبي الضيق ونظام السر البنكي النسبي الموسع.

1. نظام السر البنكي النسبي الضيق.

يهدف هذا النظام إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق نص تشريعي جنائي، كما يهدف إلى حماية المصلحة الخاصة إذا كانت تسمو عن السر البنكي، ويتم كشف السر للعميل من طرف البنك أو المؤسسة المالية مع إحالته على القضاء في حال وجود دلائل قوية على قيام العميل بجريمة تبييض

1 الحاسي مريم، مرجع سابق، ص48

2 الحاسي مريم، المرجع نفسه، ص 44.

3 الحاسي مريم، المرجع نفسه، ص43.

الأموال وسوف نستعرض بعض الدول التي تتبنى نظام السرية البنكية الضيقة بداية منها سويسرا ولبنان .

وفي ما يلي بعض نماذج السر البنكي النسبي الضيق

أ- سويسرا .

يعود تاريخ أساس اعتماد سويسرا على السرية المطلقة إلى تاريخ الحرب بين الكاثوليك والبروتستانت في أوروبا حيث قام البروتستانت بتهريب أموالهم إلى سويسرا وقامت البنوك السويسرية بالتستر على أموالهم لكي لا يتمكن أعدائهم من مصادرتها، ومند تلك الفترة أصبحت تلك التقاليد قواعد ونظم عرفية تعتمد عليها البنوك السويسرية إلى غاية 08 نوفمبر 1934 حيث شرعت سويسرا أول مرة قانونا فدراليا يسمى قانون المصارف وصناديق التوفير، حيث جاء في نص المادة 47 منه على أن "كل شخص بصفته عضو في لجهاز في مصرف أو مستخدما أو مدققا أو مساعدا للمدقق أو عضوا في لجنة المصارف افشي عن قصد بموجب التكتم الملزم به عملا بهذا القانون أو سر المهنة أو حرض على ارتكاب هذه الجريمة أو حاول التحريض عليها، يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرين ألف فرنك أو بحبس لا يتجاوز 06 أشهر ويمكن الجمع بين العقوبتين..... ".[1]

ما يلاحظ على النظام البنكي السويسري وعلى الرغم من صموده أمام الضغط الألماني من اجل الكشف السر البنكي لرؤوس الأموال المهربة من طرف النازيين خلال الحرب العالمية الثانية إلا أنه خضع إلى الضغط الأمريكي حيث اضطرت سويسرا إلى تعديل قوانينها البنكية[2].

كما لاحظ تقرير قدمته سويسرا عن مكافحة الإرهاب في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن وبالضبط إلى لجنة مجلس الأمن المنشاة بموجب القرار 1373 لسنة 2011 ببيرن في 19ديسمبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الجزء الأول منه المتعلق بضرورة التزام سويسرا بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي في نص الفقرة الثانية على أنه تتعهد سويسرا بعدم السماح باستغلال السر البنكي في أنشطة إجرامية وأنه يمكن رفع السرية في حال تقديم طلب مساعدة أو فتح إجراء جنائي[3].

1 نصر شومان، مرجع سابق، ص95.

2سلوى سالم الهام الهاشي الرحمي، مرجع سابق، ص52 .

3 الفقرة 02 من الجزء الأول من تقرير سويسرا حول القرار 1373 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الإرهاب، ص5.متاح على الموقع https://www.google.com/url?sa اطلاع عليه يوم 2018/01/29 الساعة 08و33د

كما جاء في الفقرة 01 من الجزء الثاني المتعلق بتنفيذ القرار 1373 لسنة 2001 المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب أنه تتعهد سويسرا على لا تشكل السرية البنكية حاجزا أمام مكافحة الإرهاب أو أي جريمة أخرى[1].

وهذا ما انعكس في تراجعها عن الحياد الخاص بالالتزام بالسر البنكي المطلق، ففي 01 من شهر يوليو سنة 2004 بدأت سويسرا في تعديل قوانينها حيث عدلت المادة 15 من أمر لجنة الأعمال البنكية الفيدرالية السويسرية المتعلق بتبييض الأموال حيث أصبح يمنع تحويل الأموال من البنوك السويسرية إلى الخارج إلا إذا تم التعرف على هوية صاحب التحويل[2].

وقبل ذلك وفي سابقة أولى في15 أكتوبر 1997 قامت الحكومة السويسرية بتشكيل ضغط رهيب على بنوكها وذلك بعد طلب من الحكومة الباكستانية بالقيام بتجميد الحسابات البنكية لرئيسة وزراء باكستان "بنزير بوتو" وكل أفراد عائلتها وبعد التحقيق اتضح أنه هناك 07 حسابات بنكية تابعة لهذه العائلة في مجموعة مختلفة من البنوك بقدر مالي تجاوز 80 مليون دولار وقد قامت سويسرا بتجميد احد هذه الحسابات بملغ 15.6 مليون دولار أمريكي.

وفي حادثة أخرى بتاريخ 1997/12/10 قامت المحكمة العليا السويسرية بإصدار حكم يقر بإرجاع مبلغ مائة مليون دولار أمريكي من أصل مبلغ قدره 500 مليون دولار إلى حكومة الفيليبين كان هذا المبلغ تابع لحسابات الرئيس السابق لهذه الدولة المدعو ماركس.

على ضوء هذين الحدثين البارزين نستنتج أن سويسرا تحولت من نظام السرية البنكية المطلقة الذي كانت من أوائل الدول التي تبنته اشتهرت به إلى السرية النسبية المقيدة حيث منح للقضاء إمكانية كشف السر البنكي للعميل لمحاربة الجرائم المتعلقة بعمليات ونشاطات البنوك منها على الخصوص جريمة تبييض الأموال والفساد والتهريب .

ب- لبنان .

لم يعرف لبنان نص تشريع متعلق بالسر البنكي قبل تاريخ 06 سبتمبر من سنة 1956 إذا كان يحكم العمل البنكي العرف والعادات والتقاليد المتبعة في عمل البنوك وبحكم أن العلاقة بين العميل والبنك كانت علاقة تعاقدية فان الحق للعميل في حال وقع ضرر نتيجة كشف سره البنكي كان عليه الاعتماد على نص المادة 262 من قانون الموجبات والعقود نظير الضرر الحاصل، أو

1 الفقرة 02 من الجزء الأول من تقرير سويسرا حول القرار 1373، مرجع سابق ،ص9.

2 ميادة صلاح الدين تاج الدين، مرجع سابق، ص 271.

بالاعتماد على نص المادة 579 من قانون العقوبات اللبناني الذي جاء نصها كما يلي " من كان يحكم حرفة أو وظيفة أو مهنة أو فنه، على بسر أفشاه دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعة خاصة أو منفعة أخرى عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز 200 ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا ولو معنويا ".[1]

2. نظام السر البنكي النسبي الموسع:

يكون كشف السر البنكي بالإضافة إلى ما يقتضيه النظام العام ووفق القوانين المقررة لحماية المصلحة العامة منها قانون العقوبات، إضافة إلى ذلك مكن هذا النظام بعض الهيئات الإدارية المالية والرقابية مكلفة بمكافحة الجرائم المتعلقة بنشاط البنوك الحق بكشف السر البنكي من اجل القيام بمهامها مثل التهرب الضريبي والفساد والتهريب ومن أهم هذه الجرائم نجد جريمة تبيض الأموال.

ويتم كشف السر البنكي عن طريق آلية الإخطار بالشبهة، وذلك بالتبليغ عن المعاملات محل الاشتباه فيها من اجل حماية مصالحة العامة وحق الدولة في الحصول على المعلومات والبيانات التي تمكن الأجهزة المكلفة بهذه المهمة في متابعة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يرتكبون الجرائم المتعلقة بعمل البنوك وضبطهم مما يحقق الاستقرار في المجتمع وينعش تطور أعمال البنوك وهو بعود على اقتصاد الدولة بالفائدة[2].

سوف نتناول نظام السر البنكي في كل من فرنسا ومصر والجزائر كنموذج للسر البنكي النسبي الموسع.

أ- فرنسا.

من تلك الأنظمة نجد التشريع الفرنسي الذي ألزم البنوك والمؤسسات المالية بكشف السر البنكي للعميل عن طريق توجيه الإخطار بالشبهة إلى النائب العام الذي بدوره يوجهه هذه الهيئة المكلفة بالتحري عن جريمة تبيض الأموال .

يقوم نظام السر البنكي الفرنسي على أساس إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالقيام بإرسال الإخطارات إلى الهيئات المكلفة بالتحري والتحقيق عن جريمة تبييض الأموال مباشرة عبر المرور على

1 روكس رزق، السر المصرفي، **المؤسسة الجديدة للكتاب**، لبنان ، دون سنة نشر، ص 18 ص 19

2 بن قلة ليلي، **وحدة المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبيض الأموال**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، ص209.

القضاء وفي حال التأكد من وجود تبييض الأموال، تكلف الهيئات ذات طبيعة رقابية إدارية تعينها السلطة التنفيذية بإجراءات التحري والتحقيق.

ب- مصر.

تتبنى مصر نظام السر البنكي النسبي الموسع وكلفت مصر هيئة متخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال تدعى الوحدة ومنحتها حق كشف السر البنكي للعملاء وقد نصت على هذه الوحدة الفقرة 01 من المادة 03 من قانون رقم 80 لسنة 2002 الصادر في 2002/12/05 بشأن مكافحة تبييض الأموال وكذلك نجد نص الفقرة 02 من نفس المادة التي أعطت الحق لرئيس الجمهورية اتخاذ قرارا بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها.

ج- الجزائر.

تتبنى الجزائر أيضا نظام السر البنكي النسبي الموسع وأنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي الذي نص عليها المشرع ضمن نص المادة 04 من القانون رقم 01/05 السابق الذكر، كما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 على تعيين وتنظيم عمل هذه الهيئة بان يتشكل مجلس الخلية من 06 أعضاء منهم رئيس يختارون حسب خبرتهم وكفاءتهم في المجالين المالي والقانوني كما يعين رئيس المجلس وأعضاؤه بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة قابلة لتجديد مرة واحدة كل 04 سنوات[1].

كما نلاحظ أيضا بعد المقارنة بين الهيئات في الدول الثلاث من حيث تعيين أعضائها ونظام عملها إن الهيئات في كل من مصر والجزائر تتلقى الإخطار مباشرة من البنوك والمؤسسات المالية بينما هيئة الإخطار الفرنسية تتلقى الإخطار من النيابة العامة.

كما نلاحظ أيضا بعد المقارنة بين نظام السر النسبي الموسع ونظام السر النسبي الضيق أن نظام السر النسبي الضيق أكثر ضمانة من الآخر لان الإخطار بالشبهة يتوجه أولا إلى النيابة العامة وهي محل ثقة وصارمة بالمقارنة مع الإخطار في نظام السر النسبي المطلق يتوجه إلى الهيئات الرقابية الإدارية المتخصصة التي تقع تحت سلطة الإدارة من حيث توجيه الإخطار أو من حيث تعيين أعضائها .

في الأخير يمكن أن نستخلص أن:

- نظام السر البنكي النسبي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق نص تشريعي جنائي.

1 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 ابريل سنة 2002 **المتعلق بالنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها**، ج ر ج ج العدد 23 الصادرة في 07 ابريل سنة 2002.

- نظام السر البنكي المطلق بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة فأنه يحقق المصلحة الخاصة إذا كانت تسمو عن المصلحة في كتمان السر البنكي بواسطة هيئات رقابية مالية وإدارية وفق نص تشريعي[1].

وفيما يلي الجدول رقم 01 يوضح حجم الودائع الأجنبية للدول المتشددة الصارمة في السرية البنكية للفترة 1988 إلى 2006 (مليون كل دول بالعملة الوطنية)

الدول / السنوات	الولايات المتحدة الامريكية	سويسرا	بنما	سوريا	لبنان
1988	213930	49.01	6922.9	126419	399790
1989	193460	36.60	6509.0	11917.9	448190
1990	210960	31.60	6533.1	10315.9	758910
1991	225810	29.29	7860.0	8326.9	895750
1992	247240	63.58	8521.8	6592.7	1746940
1993	256280	66.89	11336.5	16584.0	2050860
1994	311260	23.17	14845.9	10347.0	2601740
1995	305300	24.22	13929.8	5574.0	3293140
1996	327460	237.41	13954.3	5551.0	4639770
1997	481250	101.82	14825.0	262.4	6497100
1998	339320	35.92	11744.7	3653.0	8909560
1999	528170	58.04	11844.5	4914.8	9636700
2000	612290	104.72	11775.8	3583.0	10839200
2001	657340	22.45	12081.2	3891.0	11075900
2002	685000	72.75	9568.0	11116.0	11064900
2003	789560	51.13	8428.0	3851.1	14020900
2004	731512	84.98	12965.9	3343.1	13630789
2005	770510	85.93	13236.3	2834.7	14580886
2006	809518	87.88	13506.8	2326.2	15530984

المصدر: ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية أثارها وجوانبها التشريعية، دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، مجلة الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 95، المجلد 31، سنة 2009، ص 289.

1 بوساعة ليلي، **السرية في البنوك**، السر المصرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، 2011/2010،ص146.

من الجدول رقم 01 يتضح لنا أن حجم الودائع الأجنبية ترتفع في الولايات المتحدة الأمريكية ولبنان وتستقر في سويسرا وهي من البلدان ذات السرية البنكية المتشددة، وعليه تعد السرية البنكية المتشددة سببا رئيسيا في ارتفاع حجم الودائع كل سنة عموما.

أما الجدول رقم 02 يوضح حجم الودائع الأجنبية للدول غير المتشددة غير الصارمة في السرية المصرفية للفترة 1988 إلى 2006 (مليون كل دول بالعملة الوطنية)

الدول / السنوات	فرنسا	مصر	الإمارات	الأردن
1988	1914050	85203	22087	552.26
1989	2226600	8915.6	20570	503.94
1990	2666100	10673.3	23886	459.84
1991	2711500	114004	25851	922.79
1992	2897600	7804.6	26276	1597.53
1993	3083800	60085	26511	1525.29
1994	3168200	49790	33031	1765.47
1995	3246100	5085.6	28096	2074.87
1996	3567000	6248.2	36906	2198.41
1997	4159200	12046.6	45361	2187.07
1998	4082530	16924.1	53055	2183.48
1999	4286787	147039	53537	2329.19
2000	4491045	15618.4	51905	27.07.70
2001	4695302	19167.3	29883	2987.40
2002	4899559	19188.1	29442	3345.09
2003	51038	21864.5	47451	3225.38
2004	5103816	19200.5	49147	3544.03
2005	192005	20068.7	50842	3736.23
2006	20068.7	20946.9	52537	43.3928

المصدر: ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية أثارها وجوانبها التشريعية، دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، مجلة الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 95، المجلد 31، سنة 2009، ص 290.

من الجدول رقم 02 يتضح لنا أن حجم الودائع الأجنبية ترتفع في في البلدان ذات السرية البنكية النسبية، غير أنه هناك بعض الانخفاض في بعض السنوات

بالمقارنة بين الجدول رقم 01 ورقم 02 نلاحظ أن نسبة الزيادة بالنسبة للدول المتشددة في السرية البنكية اكبر من الدول التي تتبنى السرية البنكية النسبية وعموما نلاحظ أن في كلا النظامين سواء السرية البنكية المتشددة أو النسبية هناك زيادة في حجم الودائع المالية في بنوكها.

المطلب الثاني: الاعتبارات التي تجيز إفشاء السر البنكي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

عندما يتعامل الأفراد مع البنك يقومون بإيداع أموالهم فيستغل البنك تلك الأموال في منح القروض والقيام بمشاريع تنموية، غير أنه قد يقع تضاربا لمصالح العميل مع البنك مع المصلحة العامة أثناء القيام بالعمليات المالية ويمكن أن ينتج ضررا لطرف ما، وحينها يضطر البنك إلى إفشاء السر البنكي حفاظا على مصلحة احد الأطراف لأن البنك حسب التشريعات التي تنظم عمله مجبر على محاربة الجرائم المتعلقة بنشاطه وخاصة جريمة تبييض الأموال.

وعليه تقوم الاعتبارات التي توجب إفشاء السر البنكي لمكافحة جريمة تبييض الأموال على أساس حماية الحرية الشخصية والذي تناولناه في الفرع الأول وحماية مصلحة البنك في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث تناولنا حماية المصلحة العامة.

الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية.

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف الحق في سرية الحياة الخاصة ثم الحماية القانونية للحق في السر البنكي ثم حماية مصلحة العميل.

أولا: تعريف الحق في سرية الحياة الخاصة.

عرف الفقهان وارنر warrer وبرانداس brandeis الحق في الحياة الخاصة على أنه " حق الإنسان أن يترك في عزلته "، ورأي الأستاذ رمسيس بهنام " يراد بحرمة الحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته في الكون المادي المحيط به ويعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط به لجسمه وقيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط بنفسه"[1].

1 عقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة** ، دراسة مقارنة، شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011، ص 90.

ثم استطرد قائلا " حرمة الحياة الخاصة هي السياج الواقي لتلك الحياة من القيود ترد دون مبرر على حرية مباشرتها ومن أي أضرار يصيب دون رأي صاحبها من وراء هذه المباشرة ".

أما الأستاذ نعيم عطية فقد عرفه على أنه " الحق في الخصوصية حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له من حرمة حياته الخاصة، وإذا جاز تعريف الحرية بأنها حق الفرد في أن يترك وشأنه فان حق الفرد في أن ينسحب انسحابا اختياريا ومؤقتا بجسمه أو فكره من الحياة الاجتماعية وهو حقه في الخصوصية "[1].

وعرفه الفقيه نيرسون nerson بأنه "حق الشخص بان يحتفظ بأسراره من المتعذر عن العامة معرفتها بإرادة صاحب الشأن والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية ويقر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية للفرد وان كان لا يشملها كلها "[2].

إن حرمة الحياة الخاصة تتطلب أن يكون الإنسان من حقه إسباغ السرية على مظاهرها وأثرها، وعليه فان الالتزام بعدم إفشاء السر ما هو إلا انعكاس للحق في الحياة الخاصة[3].

وعليه يعد القانون السور الواقي لحماية المصلحة الخاصة وتشمل حماية المصالح معنوية والمادية[4].

إن إفشاء السرية المالية للعميل لدى البنك تعد مساس بالحق المتعلق بالحياة الخاصة وهي من مظاهر الحرية الشخصية ولها تأثير كبير على حقه في ممارسة النشاط الاقتصادي وتعطي الفرصة للمنافسين المحتملين له للقيام بمنافسة غير شرعية ، لذلك يجب ان يكون هناك تكافؤ في الفرص وتحت ضمانة القانون[5].

يعد الحق في السر بالنسبة للإنسان عنصرا أساسيا من حقوقه الأساسية وهو جزء من الحق في العيش في حياة تضمن الخصوصية ، ويعرف الحق في الخصوصية بأنه حق الإنسان في عدم ملاحقة الغير له في حياته الخاصة، ويعرف أيضا على أنه حق الإنسان أن يترك وشأنه، وبمعنى آخر حق الإنسان أن يعيش حياته الخاصة دون تدخل الغير[6].

---

1 عقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 92.

2 سليم جلاد، **الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري وفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012، ص15

3 احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ج 01، دار لنهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1979، ص254.

4 GRUA François. **Les contrat de base de la pratique bancaire**. op-cit.p30

5 سلوى سالم بن هاشل الزهمي، مرجع سابق، ص41

6 خليل يوسف جندي الميراني، مرجع سابق، ص 46.

وفي نفس السياق ترتبط الحرية الشخصية ارتباطا وثيقا بحرية السرية في العيش في حياة خاصة وإمكانية إخفاء المركز المالي للعميل لدى البنك بحيث تكون ممتنعة عن أفراد المجتمع وحتى السلطات العامة[1].

ثانيا: الحماية القانونية للحق في السر البنكي.

ويعتبر الحق في السر البنكي عنصرا من عناصر الحرية الشخصية من جانبها الاقتصادي وقد أقرت التشريعات بمختلف أصنافها سواء الدولية أو الإقليمية أو الوطنية حماية وضمانة قانونية لحماية هذا الحق.

ترتبط السرية بحق الإنسان في حريته الشخصية وتحت حماية القانون سواء على مستوي التشريعات الدولية أو الوطنية فقد جاء في نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يمكن تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون عائلته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في توفير الحماية القانونية من أي تعسف[2].

كما جاء في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"[3].

وفي المجال الإقليمي جاء نص المادة 08 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته ولا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض

1 Aubert jean (m)- kernen)ph(et schonle (h) ; **le secret bancaire suisse** ; Edition Stampfli et sa berne ; 1982 ; p 452.

2 المادة 12 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متاح على الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html اطلع عليه يوم 2018/01/21 الساعة 08و37د

3 المادة 17 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متاح على الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html اطلع عليه يوم 2018/01/21 الساعة 08و23د

لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة [1].

كما نصت المادة 39 من القسم السابع من اتفاقية منظمة التجارة الدولية تحت عنوان حماية المعلومات السرية على أنه " أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير مصنفة حسب ما ينص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس لسنة 1967 حيث تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية للأشخاص.

أما على مستوى التشريعات الوطنية نصت الفقرة 02 من المادة 10من الدستور السويسري الجديد الصادر سنة 2000 بان لكل فرد الحق في الحرية الشخصية وخاصة سلامته البدنية والنفسية وفي حرية التنقل[2].

وفي فرنسا يستند الحق في حماية الخصوصية على نص المادة 66 من الدستور الصادر عام 1958 التي جاء نصها كما يلي"... تكفل السلطة القضائية، باعتبارها حامية الحرية الفردية، احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون "[3].

وعلى مستوى التشريعات العربية نص الدستور المصري على حماية الحقوق الشخصية للفرد ووفر لها حماية قانونية دستورية حيث نصت المادة 54 من الدستور المصري على أنه " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ..." وأيضا أكدت المادة 57 من نفس الدستور على ذلك في نصها " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس"[4].

وفي الدستور الجزائري جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص الفقرة 01 من المادة 46 على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، يحميها القانون، المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "وأيضا نص الفقرة 02 من نفس المادة أنه " لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا

1 المادة 08 من **المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان** ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متاح على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html اطلع عليه يوم 2018/03/30 الساعة 21 و10د

2 خليل يوسف جندي الميراني، مرجع سابق، ص48 ص 49.

3 المادة 66 من **دستور فرنسا الصادر سنة 1958** شاملا تعديلاته لغاية 2008 متاح على الموقع:
https://www.admin.ch/org/polit/00083/index.html?lang=en اطلاع عليه يوم 2018/03/30 الساعة 22 و19د

4المادة 54 و57 من **الدستور المصري الصادر لسنة 2014** متاح على الموقع:
https://www.admin.ch/org/polit/00083/index.html?lang=en اطلاع عليه يوم 2018/03/30 الساعة 22 و40د

الحكم، حماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"[1].

أما على مستوى التشريعات الخاصة فقد أدرج المشرع الجزائري عقوبة جزائية ضمن نص قانون العقوبات في نص المادة 303 مكرر من القانون رقم 23/06 حيث سلط عقوبة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، ضد كل شخص قصد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية وسيلة كانت.

ثالثا: حماية مصلحة العميل

العميل أو (الزبون) هو كل شخص لديه حساب مع البنك أو أي شخص طبيعي أو معنوي قبل البنك تحصيل حقوق لصالحه.[2]

لقد عرف المشرع الأمريكي العميل ضمن نص الفقرة 04 من المادة 104 من القانون التجاري الموحد واعتبره أي شخص لديه حساب لدى البنك أو أي شخص طبيعي أو معنوي قبل البنك على تحصيل حقوق لصالحه.[3]

وعرفه القضاء اللبناني في حكمه القضائي المنفرد الجزائي في بيروت تحت رقم 501 بتاريخ 23 نوفمبر سنة 1971 واعتبره كل شخص يتعامل مع البنك مباشرة ولو لمرة واحدة ولو لم يختار هذا البنك بالذات، مع ضرورة إبقاء التعاملات البنكية بالسرية وبذلك يحمل الشخص صفة العميل مناول عملية يجريها مع البنك.[4]

1. مفهوم العميل

استعمال المشرع الجزائري لفظ زبون عوض لفظه عميل غير أن معظم التشريعات العربية استعملت لفظ عميل منها المشرع المصري والأردني والسوري وقد عرف المشرع الجزائري العميل في

1 المادة 46 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس المتعلق **بالتعديل الدستوري الجزائري** ، ج ر ج ج العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

2 دريس باخوية ،**جريمة تبييض الأموال المكافحة والعوائق**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر جانفي 2012، ص 170.

3 اترباس نذير، **العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،ص114.

4 سلوى سالم بن هاشل الزهمي، مرجع سابق، ص80 ص 81

نص المادة 04 من النظام رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الملغى بموجب النظام 03/123 على أنه "... يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح (زبون) ما يأتي:

- كل شخص أو كيان صاحب حساب لدى البنك أو الذي يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب).
- المستفيدين من العمليات التي ينجزها الوسطاء المحترفون.
- الزبائن غير الاعتياديين.
- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.
- كل شخص أو كيان مشترك في عملية مالية تنفذ من قبل وسيط بنك، أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر"[1].

ونظرا لقلة التشريعات التي عرفت لفظ عميل ومن اجل إيجاد تعريف واضح ودقيق لمفهوم العميل لابد من التوجه إلى الاجتهادات الفقهية والقضاء وقد انقسموا إلى صنفين، فمنهم من اخذ بالمعيار الواسع والآخر اخذ بالمعيار الضيق

أ- المفهوم الواسع للعميل

يتناول مفهوم المعنى الواسع للعميل على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي قام بأي معاملة ولو لمرة واحدة مع البنك سواء بصورة مباشر او غير مباشرة.[2]وعلى ضوء ذلك وما دام أن البنك حصل من العميل على مجموعة من المعلومات والبيانات وهو بذلك ملزم بالحفاظ عليها وإلا تعرض للمساءلة القانونية.[3]

وقد أيد القضاء الفرنسي هذا المعيار وذلك من خلال حكم محكمة ليون المدنية الصادر بتاريخ 17/ 1948/12 وأيضا حكم محكمة الاستئناف في أميان الصادر بتاريخ 18 /03 /1963 حين أقرت أن العميل كل شخص عرف من طرف البنك أثناء القيام بالعمليات المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

1 المادة 04 من النظام رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج ر ج ج العدد 26 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2006.

2 محمد احمد حمد وحسنين مشتاق علاوي، مرجع سابق، ص119.

3 دموش حكيمة ،مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص114.

حتى لو استعمل العميل احد مستخدميه السابقين الشيك للقيام بعمليه ما.[1] وأيضـا أيد هذا المعيار القضاء اللبناني حيث اقر القاضي المنفــرد القرار رقم 501 الصادر بتاريـخ 23 /11/ 1971 حين نص هذا القرار على ذلك.[2]

كما يري معظم فقهاء القانون أن علاقات الأعمال التي تربط العميل مع البنك تعد معيارا كافيا لاعتباره كذلك وأنه حتى لو تقدم شخص لمجرد صرف الشيك، ولا يشترط فتح حساب بالبنك.[3]

ب– المفهوم الضيق للعميل:

يرى أنصار هذا المعيار أنه حتى يعد الشخص عميلا لدى البنك أن يكون التعامل مع البنك سابقا، وقد اعتبر معيار الإرادة أساسا للاعتراف به كعميل من عدمه، حيث يشترط توفر عنصر إرادة الشخص للقيام بعمليات مع البنك وقبول هذا البنك بهذه العمليات ومعنى ذلك توجه إرادة هذا الشخص للقيام بهذه العمليات ولا يعد مجرد القيام بصرف قيمة الشيك كمعيار حتى يعد عميلا لدى البنك.[4]

ومن الفقهاء المؤيدين لهذا المعيار نجد الفقيه Boutron بروتورون و Cabrillac كبرياك، وقد اشترطا اطمئنان البنك باعتبار هذا الشخص عميل من عدمه ولا يجب الاعتداد بالمعاملة بصورة عابرة.

ويري الفقيه Cabrillac كابرياك بقوله "نعتقد أنه من الضروري توفر على علاقات الأعمال السابقة التي حملت المصرف على التدقيق بهوية الشخص"

ويؤيد هذا المعيار أيضا بنك فرنسا حيث اعتبر العميل كل صاحب حساب مسجل في دفتر البنك.[5]

1 إلياس نصيف، **موسوعة الوسيط في القانون التجاري**، ج 04، عمليات المصارف 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2008، ص293.

2 اترباس نذير، مرجع سابق،ص66.

3 إلياس نصيف، المرجع السابق، ص293

4 محمد احمد حمد وحسنين مشتاق علاوي، مرجع سابق، ص119.

5 إلياس نصيف، المرجع السابق، ص293.

أما في المجال القضائي اعتمدت محكمة السين الابتدائية المعيار الضيق حين أوجبت أن يكون هناك تأثير مهم وجدي لتسطير الشيك وأكدت على ضرورة وجود علاقات سابقة بين صاحب الشيك والبنك.[1]

كما نجد حكم محكمة الاستئناف لمدينة ليون الصادر بتاريخ 1950/03/02 وحكم محكمة السين الصادر بتاريخ 03 /11 /1954 على ضرورة وجود تعاملات سابقة بين العميل والبنك حتى يعتبر هذا الشخص عميلا ولا يعتد بمجرد استعمال الحساب بصفة عابرة.[2]

من الملاحظ أن تحديد مفهوم دقيق للعميل يتطلب التوفيق بين المفهوم الواسع والضيق لأنه من اجل استفادة العميل والبنك وتحقيق المصلحة العامة من السرية البنكية ومتطلبات مكافحه جريمة تبييض الأموال يجب القيام بمراقبه دقيقة للحسابات البنكية و العمليات المالية محل شبهة.[3]

وخلاصة لما سبق وقصد تحديد مفهوم العميل يجب اعتماد المفهوم الواسع والضيق كمعيار العميل لان متطلبات نجاعة مكافحة جريمة تبييض الأموال تستدعي مراقبة جميع العمليات المالية البنكية المشبوهة وكل من قام بعمليه مالية

الفرع الثاني: حماية مصلحة البنك.

أصل كلمة البنك BANK في اللغات الأوروبية مأخوذ من كلمة بانكو (banko) في اللغة الإيطالية ، تاريخيا اعتاد الايطاليون إقامة طاولة أو رف من الخشب أمام محلاتهم بهدف عرض سلعهم أو إقامة اتفاقيتهم المالية مع العملاء كما، يسمى عند اليونانيينTAPACO، يعتبر البنك شخص معنوي من القانون العام وله حق في استقلال مالي وفي معاملاته مع الغير ويعد تاجرا .وتنظم أعماله القوانين التجارية، و يعد البنك مؤسسة مالية يقوم بخدمات وعمليات مختلفة بينه وبين عملائه مقابل عوائد (فوائد)نتيجة هذه الخدمات [4]

بما أن البنك هدفه الربح فان من دعائم الحصول على الربح هو رفع عدد العملاء وبالتالي رفع رقم أعمال البنك واستقطاب أموال ضخمة ولا يتم ذلك إلا بزرع وتنمية الثقة بينه وبين العميل ولا

1 إلياس نصيف، المرجع السابق، ص294.

2 اترباس نذير، مرجع سابق، ص67.

3 دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 مايو 2017، ص116.

4 هيام الجرد ، مرجع سابق، ص 17.

تتأتى هذه الثقة إلا إذا وجد العميل سرية تامة لحسابه البنكي، وان حدث العكس وأصبح البنك يبسط في إجراءات كشف السر فأنه حتما سيفقد ثقة عملائه لان كشف السر البنكي لا يسمح للعميل بالمنافسة الاقتصادية.

ومن جانب ثان فأنه في حال كشف السر البنكي دون مسالك قانونية واضحة يعرض البنك إلى خسارة مالية كبيرة نتيجة التعويض عن الضرر الذي يلحق بالعميل إذا افشي سره البنكي .[1]

أولا: تعريف التشريع الفرنسي للبنك.

عرف المشرع الفرنسي البنك على أنه " المؤسسات المالية التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي أموال الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها وتستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان أو العمليات المالية "

من الانتقادات الموجهة لهذا التعريف إغفاله مهمة أساسية للبنك وهي التزام البنك برد الوديعة التي أودعت إليه عند طلب صاحبها حسب العقد الذي يربطه به.

كما عرفه أيضا نص المادة 01 من القانون البنكي الفرنسي لسنة 1941 في تعريفه للبنك على أنه " المؤسسات التي تقوم كمهنة اعتيادية لها تتلقى الأموال من الجمهور سواء بصفة ودائع أو غيرها لاستخدامها في أعمال الخصم والاعتماد وتمويل المشاريع ".[2]

ثانيا: تعريف التشريع المصري للبنك.

عرف المشرع المصري البنك التجاري في نص المادة 15 من القانون رقم 120 الصادر سنة 1975 أنها "البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع وتدفع عند الطلب لأجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وذلك وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[3]

1 خليل يوسف جندي المراني مرجع سابق، ص 52.

2 خليل يوسف جندي المراني المرجع نفسه، ص 29.

3 مسعودي محمد لمين، **دور البنوك في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والبدائل الإسلامية** ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص : قانون خاص، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016/2015، ص 13.

نلاحظ أن هذا التعريف لم يفرق بين البنك التجاري وبنك الاستثمار.

ثالثا: تعريف التشريع اللبناني للبنك.

عرف المشرع اللبناني البنك في نص المادة 121 من المرسوم رقم 13513 الصادر في 1963/08/01 من قانون النقد والتسليف لسنة 1956 على أنه يدعى مصرفا، المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور ".[1]

رابعا: تعريف التشريع الجزائري للبنك.

لم يعرف المشرع الجزائري البنك بصورة واضحة ولكن ذكره من خلال نشاطاته حيث نصت المادة 70 من الأمر 11/03 " أن البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 وتشمل هذه العمليات تلقي الأموال من الجمهور والقيام بعمليات الإقراض وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

أما من الجانب الفقهي فقد عرفه الأستاذ الدكتور محفوظ لشعب كل مؤسسة تقوم بتقديم القروض للعملاء بصفة مهنية واحترافية وتقوم أيضا بالعمليات التالية :

- قبول الودائع من لدن الغير الأموال لتودعها مهما كانت المدة الزمنية وتحت أي شكل كان.
- تمنح القروض مهما كانت المدة والشكل.
- تقوم بالعمليات البنكية والتجارة الخارجية في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- تضمن وسائل الدفع.
- تقوم بتسجيل العمليات والبيع والحراسة وبيع القيم المنقولة وكل منتوج مالي.[2]

الفرع الثالث: حماية المصلحة العامة.

تهدف الدول من حماية المصلحة العامة بجميع اشكالها، وتعد المصلحة العامة ركن أساسي في تصرفات إفراد وفي التشريع الذي ينظم العلاقات بين أفراده. وتهدف المصلحة العامة إلى إشباع الحاجات المشتركة لأفراد المجتمع.

---

1 دانا حمة باقي عبد القادر، **السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال**، دراسة تحليله مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2013، ص19.

2 محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص38.

وغاية المشرع من وراء حماية المصلحة العامة هو حماية المصالح الاجتماعية المشتركة للجماعة دون إغفال حماية المصالح الفردية

إن السر البنكي يدعم المصلحة العامة بجميع أبعادها ففي الجانب الاقتصادي فان السر البنكي ونتيجة الثقة الموجودة بين العميل والبنك يوفر ثقة الإئتمان المالي في البنك، مما يدفع العميل إلى زيادة مدخراته وزيادة عدد عملائه لدى البنك وجذب رؤوس الأموال الضخمة سواء الداخلية أو الأجنبية مما يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى النمو وازدهار البلد.

أما من جانب البعد الاجتماعي فنتيجة الرخاء الاقتصادي توفر للمجتمع فرص عمل وخدمات عمومية متنوعة من صحية إلى تعليمية إلى ثقافية وحتى رياضية وتبعث الطمأنينة والاستقرار في نفوس أفراد المجتمع عامة، أما من الجانب السياسي فان التطور الاقتصادي والاجتماعي يوفر الرضا العام وشعور المواطن بإشباع حاجاته وهو ما تنشده السياسة العامة للدولة [1]

أولا: تعريف المصلحة العام

1. لغة

تعرف المصلحة لغة بما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعها ونفع قومه.[2]

2. تعريف الشرع الإسلامي للمصلحة العامة.

أ- تعريف الإمام الغزالي في كتابه المسمى تصفى

"هي عبارة عن الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي تعني المحافظة على المقاصد الخمسة التي قصده الشارع من خلفه وهي الدين النفس والعقل والنسل والمال "

ب- تعريف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

على أنها " جلب منفعة أو دفع مضرة، والمنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لمبادئه من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه ..."[3]

1 خليل يوسف جندي المراني مرجع سابق، ص53 ص 54.

2 المنجد الأبجدي، مرجع سابق، ص.965.

3 رفيق شاوش، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص جنائي دولي، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2016/2015،ص22.

نلاحظ ان كلا التعريفين ركزا على مبدأ جلب المنفعة ورد المضرة عن الفرد وحفظ الكليات الخمس من حفظ الدين و النفس والعقل والنسل والمال.

3. تعريف الفقه القانوني للمصلحة العامة.

- عرفها الدكتور مأمون سلامة بأنها " المصلحة هي العنصر الوحيد للحق وهي قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص إلى مال يتخذ كوسيلة لإشباع حاجة ..."
- عرفها الفقه الفرنسي على أنها " تكون المصلحة محمية عندما تكون حقا، فالأسلوب القانوني يجب أن يهتم باكتشاف العناصر الموضوعية التي تحكم كل الحلول اللازمة في القانوني الوضعي اذ ينبغي عند التفسير أن يقرر بوضوح ما الذي تكشفه الطبيعة الاجتماعية وطبيعة الأشياء الموضوعية، وعلى ذلك فان التفسير الموضوعي، يحقق في الدرجة الأولى جمع وموازنة المصالح، وعلى هذا ينبغي تقرير المصالح الموجودة – تقدير قيمتها – وزنها بطريقة ما بميزان العدالة، حتى نرجح الأكثر أهمية بالموازنة المطلوبة، وينتهي هذا الرأي إلى أن المصلحة تكون محمية عندما يعترف بأنها حق بسبب وحيد هي أنها تمثل القيمة الأعلى ".[1]

4. تعاريف أخرى للمصلحة العامة.

أ- يقصد بالمصلحة العامة على أنها " تعميم الفائدة على مجموعة من الأفراد لا يتناهى عددهم وهم غير معروفي الهوية ولا يستثنى احد من أي فئة، أما تعريف المصلحة العامة من الناحية السلبية هي جميع الأضرار التي تصيب سياسة الدولة الخارجية ومؤسساتها ويعيق وأهدافها السياسية والتجارية وكل ضرر يؤثر على طبقات المختلفة للمجتمع ولا يقتصر على امن الدولة فقط. [2]

ب- هي كل ما يتسبب بضرر بالسياسة الخارجية الدولة وطبقات المجتمع وأهداف الحكومة وكل ما يتعلق بالسياسة والاقتصاد والتجارة وأيضا كل ما يلحق من ضرر بحقوق ومكتسبات

1 رفيق شاوش، مرجع سابق، ص27

2 إياد خلف محمد جويعد، **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية** ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، العدد 23 سنة 2010 ص7.

البرلمان ومهنته التشريعية وكل ما يفرق بين طبقات المجتمع بجميع أصنافه لا ينحصر الضرر في قضايا الأمن دون سواها.[1]

ج- هي أن يستفيد عدد غير محدود وغير معروف من الخدمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ولا يتوقف هذا النفع عند إشباع فئة معينة من فئات المجتمع بل يجب تكراره دون توقف حتى تعم الفائدة على جميع أفراد المجتمع.[2]

نلاحظ أن جل التعاريف القانونية السابقة تربط المصلحة العامة ارتباطا وثيقا بالحق الذي توفر له الدولة الحماية القانونية، وتمس هذه الحقوق مجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتتعلق بجميع فئات المجتمع.

كما نلاحظ أيضا أن للمصلحة العامة أبعاد اجتماعية وسياسية واقتصادية تهدف للوصول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لطبقات المجتمع، ويختلف موقع المصلحة العامة بين النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي.

5. المصلحة العامة في النظام الاشتراكي.

يتميز النظام الاشتراكي بالتدخل الكبير في الحياة الخاصة للأفراد وخاصة في مجال الملكية الخاصة وبالأخص جانبه المالي حيث أن النظام الاشتراكي يفرض استثناءات كثيرة على كشف السر البنكي بحجة المصلحة العامة .

نظرا لطبيعة النظام الاشتراكي الذي يولي أهمية قصوى للملكية الجماعية والسيطرة على النشاط الاقتصادي وخاصة المالي منه في الدولة ويعتمد على أسلوب النشاط الاقتصادي الموجه وما يثبت هذا الموقف أننا لا نجد دولة ذات نظام اقتصادي اشتراكي تمتلك بنوك ذات مدخرات ضخمة مثل ما هو موجود في النظام الرأسمالي كسويسرا مثلا .

ونلاحظ أيضا أن بعض الدول التي تحولت من النظام الاشتراكي إلى النظام الاقتصادي الحر عرفت تطورات كبيرة في مجال نشاطات البنوك وجلبت رؤوس أموال محلية وأجنبية ضخمة من ذلك نجد دولة مصر العربية التي عرفت تغييرا من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي حيث عرفت البنوك نموا لمدخراتها نتيجة التشريعات الجديدة التي أقرتها.[3]

1 محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص34 ص 35

2 مانيو جيلالي، مرجع سابق، ص166.

3 زينة غانم الصفار، مرجع سابق، ص 80.

6. المصلحة العامة في النظام الرأسمالي.

يستند هذا النظام على مبدأ الحرية الشخصية ويتبنى مبدأ الحرية الاقتصادية وحرية الملكية الفردية وينحصر تدخل الدولة في مجالات تنظيمية ومن عناصر هذه الحرية في هذا النظام هو احترام مبدأ السر الذمة المالية، حيث تستطيع البنوك الاحتجاج بكتمان السر البنكي في مواجهة السلطات العامة والخاصة.[1]

من تلك الأنظمة التي تتبنى نظام الرأسمالية الحر نجد دولة سويسرا والتي رفضت طلب دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية الكشف والاستيلاء عن الأموال تابعة للنظام النازي الألماني المودعة في بنوكها.[2]

تعد المحافظة على السر البنكي للعميل من أهم القواعد التي تقوم عليها حماية الحياة الخاصة للعميل،[3]وكنتيجة لاحترام هذا المبدأ وعدم التساهل في كشف السر البنكي تعتبر سويسرا حسب إحصائيات البنك الدولي من بين أعلى معدل دخل للفرد ويعتمد الاقتصاد السويسري على قطاع الخدمات المالية البنكية ويقدر حجم المعاملات المالية البنكية نحو 2500 مليار فرنك سويسري بما يمثل ثلث المعاملات المالية العالمية. [4]

7. تقييم نظام السر البنكي.

من أهم الأعمال البنكية التي يقوم بها البنك هو الائتمان الذي يعرف بأنه الثقة التي يمنحها البنك لجهة ما سواء كان طبيعياً أو معنوياً بإعطائه مبلغاً ماليا لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لغاية عائد مالي معين وبضمانات تمكن البنك من شراء قيمة المال في حال توقف العميل عن السداد[5].

وتبرز أهمية الائتمان بأنه له تأثير قوي على اقتصاد الدول مما يستدعي إن تكون هذه العملية في ظل سرية تامة لتحقق جملة من النتائج الاقتصادية من أهمها :

---

1 محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص 37.

2 بوزيدي الياس، **السرية في المؤسسات المصرفية**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017،ص 89.

3 grua françois . **les contrat de base de la pratique bancaire** . litec .paris. 2000.p20

4 دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص30.

5 حسين سمير عشيش، **التحليل الائتماني ودوره في ترشي عمليات والتوسيع النقدي في البنك** ، ط01،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان الأردن ، سنة 2010 ،ص58 ص 59.

- تكديس الأموال
- التنمية الاقتصادية
- النشاط التجاري القوي الذي يوفر الرخاء والقوة الاقتصادية والأمن الاجتماعي

ودائما تؤخذ سويسرا كنموذجاً لحماية السر البنكي لما تحصل عليه من نتائج ايجابية انعكست على حياة المواطن السويسري في نهاية المطاف في شكل رخاء اقتصادي مستدام مند عقود ورغم مرور اغلب دول العالم بأزمات اقتصادية خانقة غير أن سويسرا بسب احترامها وحمايتها القانونية لمبدأ السر البنكي، مما أدى إلى زيادة الثقة والأمان في البنوك السويسرية وذلك ما جعله ينعكس على اقتصاد هذه الدولة حين اجتذبت ثلث المعاملات المالية البنكية العالمية والتي تقدر بـ 2.5 تريليون فرنك سويسري إي 25 ألف مليار فرنك سويسري، وهذا نتيجة الأداء المتميز لخدمات العملاء في البنوك حيث نجد 27 في المائة من الأموال المستثمرة خارج الأوطان تتجه نحو البنوك السويسرية وحسب البنك الوطني السويسري تقدر تلك الأموال المودعة لدى البنوك السويسرية بحوالي 3500 مليار فرنك سويسري تنتج عنها أرباح تقدر بـ 15 مليار فرنك سويسري.[1]

غير أنه في حال العكس وكان هناك انتهاك لمبدأ السرية البنكية فان ذلك سيؤدي إلى فقدان الثقة بين العميل والبنك وبالتالي ينجر عن ذلك هروب رؤوس الأموال وبالتالي نقص في السيولة المالية لرؤوس الأموال مما ينعكس على قلة الاستثمار مما يبطئ من عجلة التنمية الاقتصادية وينعكس على أفراد المجتمع في شكل بطالة وفقر.[2]

إن هذا الاستقرار السياسي يعود بالفائدة على جميع أفراد المجتمع وتختلف المصلحة العامة حسب النظام السياسي للدولة إن كان اشتراكيا أو رأسماليا.

ومن المصلحة العامة في كلا النظامين الاشتراكي والرأسمالي استقرار المجتمع وبث روح الطمأنينة وهذا ما ينشده المشرع من خلال سن القانون الجنائي تهدف لمكافحة الجرائم المتعلقة بنشاط وعمل البنوك نجد مبدأ السر البنكي الذي يستغله مجرمي تبييض الأموال لضرب استقرار الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع ،وعليه فان من مقتضيات المصلحة العامة أن لا يستغل الحق في كتمان السر البنكي في جريمة تبييض الأموال والكسب غير المشروع.

1 دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص30.

2 دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع نفسه، ص29.

ولذلك لجا المشرع إلى سن تشريعات تحمي حق المتعامل البنكي في عدم كشف سره وحق حماية المجتمع في محاربة الجرائم التي تهدد استقراره عن طريق توفير ضمانات قانونية للعميل البنكي لحمايته من إفشاء سره وكذا سن استثناءات تشريعية لمحاربة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: الموازنة بين السر البنكي وتبييض الأموال.

إن حماية السر البنكي حق من حقوق العميل لدى البنك وهو حق يتعلق بخصوصياته كالإنسان ولا يحوز التعدي عليه، إلا أنه قد يخضع إلى بعض الاستثناءات لضرورة أعلى من كتمان السر، ولا يكون ذلك إلا بإذن من صاحب الحق أو لضرورة تبيحها القوانين التي تتعلق بحماية المصلحة العامة أو في حالة تصادم الحق في كتمان السر مع حق أخر .

لقد استغل مبيضي الأموال حق الإنسان في كتمان سره البنكي لاقتراف جريمة تبييض الأموال الخطيرة التي عرفت انتشار واسعا نتيجة ضخامة الأموال المتداولة بين البنوك والمؤسسات المالية مما سهل على هؤلاء المجرمين القيام بجرائمهم، غير أنه في ظل تضارب مصلحتين مختلفتين، الأولى تتمثل في حق الإنسان في كتمان سره البنكي، والمصلحة الثانية حماية مصلحة المجتمع من الجرائم وخاصة جريمة تبييض الأموال دون التعدي على الحق في السرية، مما دفع بالمشرع إلى تقنين بعض الاستثناءات ومن ضمنها ما تتطلبه مكافحة جريمة تبييض الأموال بكشف السر البنكي للعميل، وفي هذا الإطار ظهرت مسالك مختلفة بين دول متشددة ذات السر البنكي المطلق، وأخرى ذات نظام سر بنكي نسبي كان هدف المشرع من كليهما إيجاد توازن بين حماية السرية البنكية ومكافحة تبيض الأموال.

المطلب الأول: الموازنة بين إفشاء السر البنكي والمحافظة على المصالح الخاصة.

الأصل أن يلتزم البنك بالحفاظ على أسرار العميل لكن في بعض الأحيان تكون المصلحة الخاصة سببا من أسباب إباحة إفشاء السر البنكي باعتبار أن العميل سيد سره وهي من حقوقه الشخصية التي استودعها لدى البنك ولا تحكمه إلا إرادة العميل عند طلب الاطلاع على ذمته المالية وذلك اعتمادا على حرية العميل في التنازل عن الحق في السرية، أو يتنازل عنه لبعض الأشخاص للاطلاع عليه بصفه مباشرة كالورثة أو الشريك في الحساب البنكي، وهناك فئة أخرى يعترف لهم بذات الحق بعد وفاته أيضا وذلك بامتداد لشخصيته القانونية بعد وفاته[1].

1 بوسالم عبلة، **السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص : قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الموسم الجامعي 2015/2014،ص30.

الفرع الأول: إفشاء السر البنكي بناءا على رضا العميل.

قد يصعب أو يتعذر على العميل متابعة عملياته المالية البنكية للاطلاع عليها كونه قاصرا أو محجرا عليه أو سفيها أو غافلا لذلك يرجع إلى نائبه القانوني وقد حددت المادة 97 من القانون المدني المصري، ويقصد بالنائب القانوني بالولي الطبيعي للقاصر أو الأب أو الجد أو الوصي المعين من المحكمة لتسيير أموال القاصر أو المكلف القضائي في حال كون صاحب المال أصم أو أبكم أو الاثنين معا، والعاجز عن تسيير أمواله و الوكيل عن الغائب (المفقود) إذا مر على غيابه أكثر من سنة ولم يتضح إن كان حيا أو ميتا والقيم على المحجور عليه المعين من طرف المحكمة إذا كان مصابا بأحد عوارض الأهلية أو المحكوم عليه بحكم قضائي وأمين التفليسة المعين من طرف المحكمة بعد إشهار إفلاس العميل أو إفلاس البنك.[1]

أولا: إفشاء السر البنكي من طرف العميل.

إن العميل سيد سره، وارداته هي التي تحدد من يمكنه الاطلاع على أسراره[2]، لان العميل يمتلك الإرادة والمصلحة في كتمان السر البنكي ومن حقه أن يطلع على أسراره المالية من و متى أراد ذلك، وفق الشروط المتفق عليها مع البنك.[3]

ويرى الفقه والقضاء الفرنسي إن إفشاء السر البنكي من طرف العميل لا يعد جريمة إفشاء الأسرار المهنية، ومبرر ذلك هو العقد الذي يربط العميل بالبنك.[4]

ثانيا: إفشاء السر البنكي لورثة العميل أو الموصى لهم.

بعد وفاة العميل تنتقل الذمة المالية للعميل بجميع عناصرها الايجابية إلى الورثة وحينها يمكنهم الاطلاع على العمليات المالية إلا إذا اشترط العميل قبل وفاته من البنك عدم إفشاء سره البنكي وفق شروط أساسية معينة وهي إن يكون الطلب صريحا ويهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة ولا يخالف نص تشريعي وضرورة ضمان حقوق الورثة أو الموصى لهم لأنه قد تكون أسرار العميل البنكية تتعلق بحياته الخاصة و هذا لا يعفى البنك من تقيده بكتمان سر العميل المتعلقة بحياته الخاصة.

---

1 أسامة على إبراهيم الجبوري ، المرجع السابق، ص100 ص 101.

2 حسين النوري، **سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن**، اتحاد المصارف العربية، ط 02، القاهرة ، ص17.

3 Sylvain Besson : **Le Secret Bancaire**, **Collection le savoir suisse**, Presses polytechniques et universitaires romandes, 1er édition, 2004 p19.

4بوزنون سعيدة، مرجع سابق، ص80.

و من بين التشريعات التي منحت الحق للورثة والموصى لهم إفشاء السر البنكي للعميل نجد نص المادة 97 من القانون المصري رقم 88 لسنة 2003، حيث اشترط تقديم طلب الإذن من الورثة أو الموصى لهم إلى البنك من اجل الاطلاع على الذمة المالية للعميل وقد أيد الفقه الفرنسي والسويسري واللبناني هذا الرأي،[1] حيث يري الفقيه ريمون فرحات أنه لا يمكن للبنك أن يمنع الورثة من الاطلاع على معلومات عن العميل والتذرع بالسر البنكي إلا إذا كان المعلومات شخصية للعميل أو بناء على إرادة العميل المسبقة مثل الوصية.[2]

ثالثا: إفشاء السر البنكي للنائب القانوني والوكيل المفوض.

النائب القانوني هو الذي يحدده القانون لينوب عن شخص آخر لعدم اعتداد القانون بإرادة هذا الأخير مثل القاصر أو القيم الذي تعينه المحكمة للمجنون أو المعتوه أو السفيه ذي الغفلة. بينما الوكيل المفوض هو من يمثل العميل وفق اتفاق بين الطرفين.[3]

يمكن للنائب القانوني أن يطلب الإذن من البنك بإفشاء السر البنكي في حدود ما تسمح له النيابة القانونية التي منحت له، أما بالنسبة للوكيل المفوض فيشترط تقديم إذن كتابي صريح وواضح في حدود ما يسمح به القانون.[4]

الفرع الثاني: إفشاء السر البنكي لمصلحة البنك.

إن الهدف من حماية السر البنكي هو حماية مصلحة العميل وبالمقابل يجب أن لا تكون هذه الحماية ضد مصالح البنك ولذلك سن المشرع بعض النصوص القانونية يمكن من خلالها كشف السر البنكي للعميل في بعض الحالات الخاصة هي:

1 بوزنون سعيدة، مرجع سابق، ص83 ص 84.

2 Raymond. Farhat , **Le secret bancaire** , **Etude de droit comparé** ,Paris , Librairie générale de droit et de jurisprudence , 1970. P 98/98

3 دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، مرجع سابق، ص122.

4 بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص84.

أولا: في حال نشوء نزاع بين البنك والعميل.

قد يقع نزاع قضائي بين العميل والبنك ومن الثابت فقها وقضاءا أنه من حق المتهم الدفاع عن نفسه[1] فإذا رفع النزاع إلى القضاء فان إفشاء السر البنكي يكون على أساس أن البنك أو العميل يعتبران طرفا في النزاع ولا يعتبر البنك أميناً على أسرار العميل [2]

وهو ما استقر عليه العرف في المجال العمل البنكي بإفشاء السر البنكي للعميل في حال نشوء نزاع بين البنك والعميل شرط وصوله إلى القضاء.[3]

ومن أجل الدفاع عن مصالحه يستغل البنك المعلومات والبيانات التي بحوزته والتي تتعلق بعميل لدى البنك للدفاع عن مصالحه

- في لينان ولقد نص المشرع اللبناني في حالة نشوء نزاع بين البنك والعميل وذلك ضمن نص المادة 02 و03 من قانون سرية المصارف اللبناني.[4]

كما أيد القضاء اللبناني هذا الموقف ضمن القرار رقم 2603 الصادر في 1960/10/26 الذي حكم به القاضي الابتدائي في محكمة بيروت الذي جاء فيه على أنه " وحيث أن لمجرد وجود خلاف بين البنك والعميل لا يحق لموظفي البنك أن يفشوا بسر حساب عملائهم الذي حصل خلاف ما عليه فيما بينهما إلا إذا كانت بينهم دعاوي أمام المحاكم فقط"

- في مصر كما نصت الفقرة ج من المادة 101 من قانون البنك المركزي المصري أيضا على حق البنك في إفشاء السر البنكي للعميل في حال نشوء نزاع بينهما[5].
- في سويسرا يجوز للبنك إفشاء السر البنكي للعميل إذا كان هناك نزاع وصل إلى القضاء شرط أن يكون الإفشاء محدود ودقيق ولا يخرج عن مجال الخلاف النشا بين العميل والبنك وان لا يفشى السر حول مبلغ مالي زهيد.[6]

---

1 Fatiha Taleb , **Limites du secret bancaire et économie de marché** , revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n°1 , 1995 .P520.

2 محمد عبد الحي إبراهيم ، مرجع سابق، ص 362.

3 Jean-Paul Cère, **Le Secret Professionnel**, L'Harmattan, Paris, 2005, p. .118

4 قاسمية محمد ،**الاطار القانوني للسرية المصرفية في التشريعات بعض الدول العربية(لبنان، مصر، الجزائر)**، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد17 جوان 2017 جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ص192.

5 دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، 75.

6 دانا حمة باقي عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 77.

ما سبق نلاحظ أن يسمح للبنك بشف السر البنكي للعميل في حالة وجود نزاع بين البنك والعميل ويخضع هذا الإجراء إلى شروط نوجزها كما يلي :

- أن تنشأ دعوى بين البنك والعميل
- أن يلتزم البنك بإفشاء السر بصورة دقيقة ومحدودة تتعلق بنزاع دون سواها وبقدر المطلوب لدفاع البنك عن مصالحه.
- أن يكون إفشاء السر أمام جهة قضائية مكلفة بالنظر في النزاع بين البك والعميل.[1]

ثانيا: في حالة عدم دفع أجرة الخزانة.

من بين الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه هي إيجار الخزائن الحديدية أو وجود أشياء خطيرة بداخلها.

ومن اجل حفاظ العملاء لمقتنياتهم وتحظى هذه المقتنيات بحماية قانونية حيث يعد إفشاء السر عن هذه المقتنيات جريمة معاقب عليها .

غير أن هذه الحماية تخضع لاستثناء من طرف البنك عن طريق فتح هذه الخزائن في حال عدم استفاء العميل دفع أجرة إيجار تلك الخزانة، حيث مكنت المادة 319 من قانون التجارة المصري البنك إن لم يدفع المستأجر ثمن إيجار الخزانة في الموعد المحدد وبعد انقضاء مدة 30 يوم من إبلاغ المستأجر بالدفع يعد العقد بينهما منتهيا من تلقاء نفسه أي آليا، كما يمكن للبنك استرجاع الخزانة بعد إخطار المؤجر بواجب الحضور لفتحها وإفراغها، ويمكنه حجز محتويات الخزانة وبيع محتوياتها واستفاء مبلغ الكراء والمصارف التابعة له.[2]

كما يمكن للبنك فتح الخزانة التي استأجرها العميل إذا تبين أن بها مقتنيات خطيرة.

وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 318 من القانون التجاري المصري رقم 17 الصادر سنة 1999حيث جاء نص المادة كما يلي" ولا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه".[3]

1 دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، مرجع سابق، ص135.

2 أسامة على إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص 115.

3 أسامة على إبراهيم الجبوري، المرجع نفسه، ص 113.

ثالثا: تبادل المعلومات بين البنوك.

قصد مواجهة الجرائم المتعلقة بعمل ونشاط البنوك والمؤسسات المالية، وجب القيام بعملية التبادل المستمر للمعلومات من اجل تحقيق استقرار العمل البنكي

جاء في نص المادة 99 من القانون رقم 88 لسنة 2003 المصري على أنه "يضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينهما المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم، بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة تقديم الائتمان المصرفي، كما يضع القواعد التي يلزم إتباعها لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنوك، تمهيدا لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لاندماجها"

يستشف من نص المادة السابقة الذكر إن المشرع المصري والبنك المركزي منح حق تحديد الشروط التي تنظم تبادل المعلومات بين البنوك والمتعلقة بحسابات العملاء والمعلومات حول التسهيلات الائتمانية التي منحها في إطار السرية التامة.

أما المشرع اللبناني فقد نصت المادة 06 من قانون سرية المصارف على أنه " يجوز للمصارف المشار إليها في المادة الأولى صيانة لتوظيف أموالها ان تتبادل فيما بينها فقط وتحت طابع السرية، المعلومات المتعلقة بحسابات زبائنها المدينة "كما نصت المادة 147 من قانون النقد والتسليف اللبناني على ضرورة تبادل المعلومات مع مركزية المخاطر لدى البنك المركزي اللبناني.

إن الهدف من هذه العملية هو المحافظة على توظيف الأموال بالطرق القانونية وفي سرية تامة.[1]

أما في التشريع الجزائري فقد استحدث المشرع مصلحة تدعى مركزية المخاطر لدى بنك الجزائر، ونصت المادة 98 من الأمر 11/03 على أنه " ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزية المخاطر تدعى – مركزية المخاطر- تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل من جميع البنوك والمؤسسات المالية.... ".

وعلى نفس المنوال سار المشرع في كل من لكسمبورغ وبلجيكا وفرنسا ولبنان وذلك باستحداث هذه المصلحة.

ونص المشرع الفرنسي على تبادل المعلومات بين البنوك والمؤسسات المالية ضمن قانون مكافحة جريمة تبييض الأموال رقم 90/614 وأيضا نص المادة L.561-34 alinéa 03 du CMF.[2]

1 دموش حكيمة ، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، المرجع السابق، ص126 ص127.

2 اترباس نذير ،مرجع سابق، ص253.

كما يلاحظ ان المشرع السويسري ضيق من مجال تبادل المعلومات بين البنوك واشترط ان يكون تبادل المعلومات في أضيق الحدود ودون وضع الأرقام والتفصيلات الحساسة.[1]

المطلب الثاني: الموازنة بين إفشاء السر البنكي والمحافظة على المصالح العامة.

يتطلب التعامل مع الكثير من المهن الحفاظ على السرية المهنية والخصوصية الشخصية. لان الحق في الخصوصية يستوجب توفر علاقة متينة بين البنك وعميله، وذلك لأن الأخير سيمنح البنك كل أسراره وكل حساباته وتعاملاته المالية، وتزداد متانة نتيجة للثقة المتبادلة، والتي مرجعها إلى الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعميل، وعدم كشفها إلا في الحالات التي قد تشكل السرية خطر عام على الدولة أو المجتمع، والتي تدعى المصلحة العامة وهذا ما يستوجب التضحية بمصلحة الفرد من اجل الجماعة، وتعدد هذه الحالات التي تتطلب كشف السر البنكي للعميل والتي سنتطرق لها كما يلي :

الفرع الأول: إفشاء السر البنكي أمام السلطات القضائية.

بغرض المحافظة على المصالح العليا للدولة والأفراد ولضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أعفى المشرع البنك من الالتزام بكتمان المعلومات السرية المتعلقة بالعملاء بل أوجبت عليه الإدلاء بهذه المعلومات والإفصاح عنها في حالة لإدلاء بالشهادة أو إفلاس الزبون أو البنك أو حجز ما للمدين لدى الغير.

أولا: إفشاء السر البنكي أمام لإدلاء بالشهادة.

حسب نص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعد الشاهد هو كل شخص يعتبره القاضي يقدم فائدة لتوضيح الحقائق إذا استمع لشهادته وبالرجوع إلى النصوص التشريعية من القانون المقارن يتراوح الإفشاء السر البنكي للعميل من طرف البنك لإدلاء بشهادة أمام القضاء بين الحضر والإباحة ودلك حسب القضاء الجنائي أو المدني، وسنتناول موقف بعض التشريعات من لإدلاء بشهادة كما يلي :

1 بوزنون سعيدة، مرجع سابق، ص96.

1. في التشريع السويسري.

حصرت المادة 88 و77 من قانون الإجراءات الجزائية الفيدرالي السويسري الصادر في 15/ 06/ 1934 الأشخاص الذين يعفون من الشهادة أمام القضاء الجزائي وهم رجال الدين والمحامين والموثقين الأطباء والصيادلة والقوابل ولم يذكر نص المادة من ضمنهم البنك.[1]

كما منع نص الفقرة 04 من المادة 47 من القانون الفدرالي للبنوك في السويسري المساس بالسرية البنكية في مرحلة التحقيق وأجازت ذلك في مرحلة المحاكمة.[2]

ومن الفقه نجد الفقيه كابيتانو capitainro الذي أجاز للبنك عدم أداء الشهادة أمام القضاء الجزائي ولكن تحت شرطي حضوره للمحكمة وتقديم مبرر رفضه لأداء الشهادة.[3]

أما في القضاء المدني وحسب نص المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي السويسري فأنه يمكن للبنك أداء الشهادة أمام القضاء المدني كما يمكن للقاضي أن يعفي البنك من القيام بأداء الشهادة في أمامه.

2. الفقه الفرنسي القديم.

لقد قسم الفقهي الفرنسي الأسرار المهنية إلى صنفين .

الأولى أسرار مهنية مطلق تتعلق بالمصالح الشخصية والأدبية أو دينية أو الاجتماعية مثل نشاط الأطباء و رجال الدين. والثانية تتعلق بالمصالح المهنية و منها السر البنكي والذي يعتبره من الأسرار النسبية حيث يمنع منعا باتا إفشاء الأسرار من الصنف الأول سواء من أمام القضاء الجنائي أو المدني حتى لو كان دلك من بإذن من صاحب السر.

أما الصنف الثاني المتعلق بالأسرار النسبية فانه يمكن إفشاء ها أمام القضاء الجزائي إذا طلب منه ذلك لان صاحب مصلحة المجتمع في حفظ المصلحة العامة واستقرار أفراده التي تعد أهم من حماية المصلحة الفردية، غير أنه يمكن للبنك رفض أداء الشهادة أمام القضاء المدني لان مصلحة العميل أهم من غيره من المصالح الفردية الخاصة الأخرى.

---

1 حسين النوري ،سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق ، ص41.

2دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص91.

3دموش حكيمة ، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، مرجع سابق، ص138.

3. في التشريع الايطالي.

حددت المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المعفيين من أداء الشهادة أمام القضاء الجزائي ولا يعتبر البنك من ضمنهم أما في القضاء المدني الايطالي يرى أنه يمكن للبنك رفض أداء الشهادة أمام القضاء المدني، وكل المخالفات لذلك تعرض صاحبها للعقاب الجزائي.[1]

4. في التشريع المصري.

يمنع التشريع المصري الأداء الشهادة أمام القضاء الجزائي حيث تنص المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية المصرية على أنه" تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو إعفائه من أدائها" وقد وردت استثناءات على هذا الموقف وذلك في نص المادة 99 من القانون السابق الذكر حيث جاءت كما يلي ".. إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون في الامتناع عن الشهادة ".

كما نجد استثناء أخر ضمن المادة 13 من قانون الكسب غير مشروع التي أوجبت على البنك إفشاء السر البنكي عند أداء الشهادة أمام القضاء الجزائي.

أما في القضاء المدني لم تتضمن المادة 66 من قانون الإثبات المصري رقم 29 لسنه 1968 السر البنكي ضمن المحظورات من إفشاء السر والذين عددتهم المادة على سبيل الحصر وهم المحامين والوكلاء والأطباء وغيرهم عن طريق مهنته وصنعته بواقعه أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته.[2]

5. في التشريع اللبناني

بحسب نص المادة 02 من قانون سرية المصارف اللبناني فانه يمنع البنوك الإفشاء السر البنكي أمام السلطات القضائية الجزائية والمدنية، وقد استثنى هذا الحظر بوجود إذن كتابي أو حكم بإشهار الإفلاس أو جود نزاع بين العميل و البنك أو جريمة الكسب غير مشروع.[3]

1 حسين النوري ، **سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن**، مرجع سابق ، ص44 ص 45.

2 حسين النوري ، **سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن**، المرجع نفسه ، ص 39 ص 40.

3 دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، مرجع سابق، ،ص137.

6. في التشريع الجزائري.

أكد نص الفقرة 02 من المادة 117 من الأمر 11/03 التي منعت إفشاء السر البنكي باستثناء السلطة القضائية التي تعمل في الإطار الجزائي.

كما أنه لا يجوز التذرع بالسرية البنكية عند الشهادة أمام القضاء لأن ذلك يعرقل سير الحسن للعدالة ويرى القضاء أنه لا يجوز كتمان السر البنكي أمام القضاء.[1]

وعليه يعد البنك ملزم بالإدلاء بالشهادة أمام القضاء إذا طلب منه ذلك قاضي التحقيق وذلك ما أكدته الفقرة 01 من المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه " يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته".[2]

وحسب المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء والشهادة " كما نصت الفقرة 01 من المادة 97 من نفس القانون على أنه " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.

وكخلاصة لما سبق نلاحظ أنه لا يمكن التذرع بالسرية البنكية أمام القضاء الجزائي، وفي القضاء المدني فأنه يمكن القاضي أن يأمر البنك بإعطائه بعض المعلومات أثناء تأدية مهامه القضائية وخاصة أثناء تنفيذ الأحكام القضائية.[3]

كما يمكن للبنك في إطار القضاء المدني أن يتمسك بالسر البنكي إذا ما طلب منه القضاء أداء الشهادة لان النزاع يتعلق بمصلحة العميل أو البنك وهي لا تتعلق المصلحة العامة

ثانيا: إفلاس الزبون أو البنك.

يمكن أن يتعرض البنك والزبون إلى الإفلاس أثناء قيامه بالنشاطات التي يمارسها ضمن مجال اختصاصاته، غير أنه حالة إفلاس احد الطرفين يعتبر إفشاء السر البنكي أمر ضروري للقيام بعملية تصفيه البنك المفلس.

---

1 Fatiha Taleb , op cit , p 520 p 521 .

2 المادة 140 والمادة 97 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966

3 دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، مرجع سابق، ص140.

والإفلاس هو وضعية قانونية تعلن عن طريق حكم قضائي يعجز فيها التاجر سداد ديونه.[1]

لم يشر التشريع السويسري صراحة إلى إمكانية إفشاء السر البنكي في حالة إفلاس البنك، واستنادا إلى حكم المحكمة الفيدرالية السويسرية الصادر في سنه 1960 التي نظرت في قضية إفلاس بنك كريديت حيث اعتبرت المحكمة أن اللجنة المقررة لتصفية هذا البنك ليست ملزمة بالسرية البنكية تجاه الدائنين للبنك المفلس

أما القانون الفرنسي فيعتبر إفلاس البنك استثناءاً من أجل إفشاء السر البنكي،حيث يمكن إفشاء السر البنكي للعميل من طرف وكيل التفليسة في حال إفلاس العميل.[2]

وفي التشريع اللبناني منح البنك حق استثنائي بإفشاء السر البنكي للعميل في حالة إفلاسه وذلك استنادا إلى المواد 02 و 03 من قانون سرية المصارف اللبناني والتي أعطت للبنك إمكانية إفشاء السر البنكي للعميل في حاله إفلاسه لان إفلاس العميل يستلزم انتقال إدارة أمواله إلى مجموعه الدائنين و وكيل التفليسة.[3]

ويزكي هذا الموقف واقعة قضائية حكمت فيها محكمة التجارة لبيروت ضد بنك أنترا الذي توقف عن سداد ديونه في 1966/10/14 وصدر حكم إشهار إفلاسه بتاريخ 1967/01/04 حيث منح الحكم إمكانية إفشاء السر البنكي لبنك أنترا بعد إفلاسه.[4]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري والأردني لم يشيرا إلى امكانيه إفشاء السر البنكي للعميل في حاله إفلاس.[5]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد منحت المادة 115من قانون النقد والقرض الجزائري الحق للجنة المصرفية في حالة إفلاس البنك بتنصيب مصفي وتكليف مراقب على أعمال البنك.[6]

1راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع التجاري الجزائري**، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008، ص 217.

2 دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، مرجع سابق، ص 141 ص 142.

3 دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 90.

4 روكس رزق، مرجع سابق، ص 55.

5 دموش حكيمة ، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، المرجع السابق، ص142.

6 المادة 116 من المادة117 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر ج ج العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 117 من قانون النقد والقرض 11/03 على أنه " ...كما يمكن لمصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه".[1] وحينها يمكن إفشاء السر البنكي.

كما نصت المادة 221 من القانون التجاري الجزائري على أنه يحق لرئيس المحكمة أن يتخذ الإجراءات اللازمة للقيام بالتحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته"

كما نصت المادة 235 من القانون التجاري على أنه"...ويكون القاضي المنتدب مكلف بنوع خاص بان يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية، فيجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية. وله بنوع خاص سماع المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية ومندوبيه ومستخدميه ودائني هو أي شخص أخر..."[2]

وفي الأخير يستشف مما سبق أن إفلاس البنك أو العميل يعد سببا كافيا لإفشاء السر البنكي لأن ذلك قد يلحق ضررا بمصلحة العميل والتي لا علاقة له بإفلاس البنك أو يلحق ضررا بالبنك في حال إفلاس العميل .

ثالثا: حجز ما للمدين لدى الغير.

ويعرف الحجز ما للمدين على أنه جراء يتم عن طريق حجز الذي يفرضه الدائن على ما يملكه لمدينه من نقود ومنقولات لدى الغير.[3]

حسب نص الفقرة 01 من المادة 188 من القانون المدني الجزائري تعد جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه

في التشريع الفرنسي نصت المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ضرورة إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتلقي الودائع والحسابات في تصريح عن قيمه حسابات المدين في يوم إجراء عملية الحجز أو تمكين المحضر القضائي من الاطلاع على كل الوثائق السرية.[4]

وفي التشريع السويسري لا يلزم القانون الغير الذي يملك منقولات وله ديون أن يتقدم للمكتب المختص في تقييد الحجز أي بيانات عن الأموال المحجوزة.

1 المادة117 من الأمر رقم 11/03 السابق الذكر .

2 دموش حكيمة ، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، مرجع سابق، ص144

3 أبو عمر محمد عبد الودود عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص97.

4 الحاسي مريم، مرجع سابق، ص177.

كما يرى الفقه السويسري أنه يمنع منعا باتا على البنك التقديم معلومات أو بيانات عند الحجز على أموال العميل.[1]

وفي التشريع المصري حسب نص المادتين 34 و139 من قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يستطيع البنك التذرع بالسرية البنكية لعدم القيام بالحجز على المنقولات وديون العميل التي هي تحت يد البنك.

وفي التشريع اللبناني حسب نص المادة 04 من قانون المصارف الصادر في 1956/09/23 يمنع القيام بإجراءات الحجز على جهة الأموال المودعة بالبنك بدون إذن كتابي من العميل ويجب على البنك التذرع بالسرية البنكية ضد المكلفة بتنفيذ الحجز أو إعطائه أي معلومات وبيانات، حيث جاء نصها كما يلي " لا يجوز تنفيذ أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الأولى إلا بإذن خطي من صاحبها".[2]

أما المشرع الجزائري وحسب نص المادة 667 من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والمدنية فانه " يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون.....".[3]

وأيضا نص المادة 668 من نفس القانون على ان " إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوغات ظاهرة، جاز له أن يحجز تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه وبنفس الإجراء ...."

على ضوء المادتين السابقتين نلاحظ أنه يمكن إفشاء السر للعميل إذا تم الحجز على أمواله بالبنك.

الفرع الثاني: إفشاء السر البنكي من أجل الإبلاغ عن الجرائم.

ينشد المشرع من مكافحة الجريمة استقرار المجتمع وبث روح الطمأنينة في نفوس أفراده، ولذلك أوجب على كل صاحب مهنة ما ووظيفة مكلف بكتمان السر إبلاغ السلطات المختصة عن الوقائع

1 حسين النوري، **سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن**، الطبعة، مرجع سابق، ص51.

2 ميادة صلاح الدين تاج الدين، مرجع سابق، ص 277.

3 المادة 667 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 **المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والمدنية**، ج ر ج ج ، عدد 21 المؤرخ في 2008/04/23.

أو المعلومات التي تصل إلى علمه عن طريق مهنته أو وظيفته حيث تشكل هذه المعلومات تهديدا لمصلحة المجتمع وفق تنظيمات يحددها القانون.

وقد ألزم نص الفقرة 11 من المادة 434 من قانون العقوبات الفرنسي كل البنوك ضرورة الإبلاغ عن العمليات والمداخيل غير المشروعة كما ألزم المشرع الفرنسي في نص المادة 40 من نفس القانون بأنه يجب على كل موظف يصل إلى علمه وقوع جنحة أو جناية ضرورة تبليغ وكيل الجمهورية.

وعارض الفقيه "ديمارل" المشرع الفرنسي في هذا الرأي، حيث يرى أنه من الضروري فرض عقوبة على كل من امتنع من الأشخاص المودع لديهم السر من التبليغ عن الجرائم التي يعلمون بها أثناء تأديتهم وظائفهم

وقد أخد الفقيه الفرنسي" همار" موقف الوسط حيث يرى أنه يجب ترك الحرية للموظف في الإبلاغ من عدمه عن الجرائم ولا يرى ضرورة من معاقبة هذا الموظف عن عدم الإبلاغ.

وفي مصر أكدت محكمة النقض المصرية على أن الإبلاغ عن الجرائم يعد حق وواجب على الفرد.[1]

أما المشرع الجزائري فقد نصت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه يجب على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي تصل إلى علمه أثناء تأديته وظيفته نبأ علمه بجناية أو جنحة وإخبار النيابة العامة، وإعطائها جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بها .[2]

كما نصت المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها....."

نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة الإبلاغ سواء لأفراد المجتمع أو سلطة نظامية أو ضابط أو كل من تولى وظيفة عمومية عن الجرائم دون الاعتداد بالسر المهني.

وفي مسالة التبليغ عن الجرائم في التشريع المصري فقد نصت المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقا لأحدث التعديلات لسنة 2003 على أنه " لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط

1 الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 182 ص 183.

2المادة 32 من الأمر رقم 155/66 السابق الذكر.

القضائي عنها "، ونصت المادة 26 من نفس القانون على أنه " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنا بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي."[1]

نلاحظ ان المشرع الجزائي المصري ألزم كل من علم بوقوع جريمة الإبلاغ عنها.

ومن أمثلة الجرائم التي يجب الإبلاغ عنها نجد:

أولا: إفشاء السر البنكي من اجل الوقاية ومكافحة جريمة الفساد.

تعتبر جريمة الفساد من اخطر الجرائم على المجتمع وأصبحت تهدد استقراره بحكم انتشارها الواسع وتضرب مفاصل بجل إداراتها

ففي فرنسا وقصد مكافحة الفعالة والسريعة لجريمة الفساد في المجتمع الفرنسي أنشا المشرع بعض الهيئات المكلفة بمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم الخطيرة من أهمها الديوان المركزي لمنع الجنوح المالي ومكتب مكافحة الإجرام المنظم و المتاجرة في المخدرات وتبييض الأموال وقد منح المشرع الفرنسي الأعضاء المشكلين لهذه الهيئات حق الاطلاع على مختلف الوثائق التي لها علاقة بقضية محل المتابعة أمامه.[2]

وسار المشرع الجزائري على نفس المنوال حين أعطى الحق لهيئة متخصصة إفشاء السر البنكي للعملاء حين نصت لمادة 21 على أنه " يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الإفشاء عن أفعال الفساد. وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و / أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون."

1 المادة 25 و26 من الموقع **قانون الإجراءات الجنائية المصري** متاح على الموقع الالكتروني لبوابة وزارة العدل المصرية على الربط التالي : http://laws.jp.gov.eg/home/altshryat/alqwanyn-aljnayyte اطلع عليه يوم 2018/04/04 الساعة 09 د07

2 اترباس نذير، مرجع سابق، ص317.

ثانياً: إفشاء السر البنكي من أجل مكافحة جريمة الشيك دون رصيد.

يعتبر البنك وسيلة وفاء تكون في مقام النقود وعند قيام العميل بمنح شيك لشخص آخر قصد سحب الأموال ووجد أن الرصيد الذي يملكه لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك، حينها يجب على البنك بعد طلب حامل الشيك إثبات هذه الحالة عن طريق شهادة توضح أنه لا يغطي قيمة الشيك و يحدد سبب رفض صرف الشيك.[1]

حينها يمكن لحامل الشيك معرفه رصيد العميل وبذلك يكون البنك أمام إفشاء السر البنكي للعميل.

وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 101 من قانون سرية البنوك المصري رقم 88 لسنة 2003 والتي جاءت بأن يتعهد البنك بإصدار وثيقة توضح سبب رفض صرف الشيك وذلك بطلب من صاحب الحق،[2] وهو بذلك يعلم صاحب الشيك لا يملك الرصيد الكافي وبذلك يكون قد كشف السر البنكي لصاحب الشيك.

وفي التشريع الجزائري نصت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري على إحدى حالات جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو دون أن يكون هناك قيمة كافية تقابله حيث جاء نص المادة كما يلي" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد، كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه".

كما أكدت المادة 117 من القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض السالفة الذكر على أنه " تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا...." وفي الفقرة الرابعة ".. السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزئي."

وفي حالة المتابعة الجزائية يكون البنك قد أفشى السر البنكي للعميل وبين أنه لا يغطي القيمة المطلوب سحبها منه.

1 دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 85.

2 أسامة على إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص 119.

ثالثاً: إفشاء السر البنكي من اجل الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

لقد أعطى المشرع الجزائري الحماية القانونية الصريحة للأشخاص المكلفين بالقيام بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وذلك حسب نص المادة 23 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما " لا يمكن اتخاذ أية متابعة من اجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية " ونصت المادة 22 من نفس القانون على أنه " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة [1] ".

وفي التشريع المصري سمحت المادة 101 من قانون البنك المركزي المصري 2002/80 بإفشاء السر البنكي لمحاربة جريمة تبييض الأموال [2]

الفرع الثالث: إفشاء السر البنكي تجاه السلطات الرقابية والمالية.

تهدف الهيئات المكلفة بالمهمة الرقابية والمالية إلى تصحيح الأخطاء التي تتم أثناء سير العمل ومدى مطابقته للقوانين واللوائح المنظمة له للتحقق من قيامها بعملها على أكمل وجه، وكذا التأكد من دقة البيانات المحاسبية وسلامة وصحة القيود والأرقام المثبتة بالدفاتر والسجلات، واكتشاف الأخطاء أثناء ممارستها مهامها قد تضطر إلى كشف السر البنكي للعملاء

وعليه سوف نتناول مكافحة جريمة تبييض الأموال في البنوك والمؤسسات المالية من قبل الهيئات الرقابية والمالية عن طريق إفشاء السر البنكي.

أولاً: إفشاء السر البنكي أمام اللجنة المصرفية.

إن الهدف من إنشاء اللجنة المصرفية هو مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لمدى مطابقة التنظيمات والتشريعات المتعلقة بعمل ونشاط البنوك والمؤسسات المالية، ومن هذه القوانين نجد قانون النقد والقرض والقانون التجاري والتنظيمات التي تصدرها البنوك المركزية ومنها البنك الجزائر في الدولة الجزائرية.[3]

1الهيئة المتخصصة هي خلية الاستعلام المالي ذلك حسب المادة 04 من القانون رقم 01/05السابق الذكر.

2 أسامة على إبراهيم الجبوري، مرجع سابق ، ص 150.

3 دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، مرجع سابق، ص132.

وقد خول المشرع الجزائري اللجنة المصرفية إمكانية إفشاء السر البنكي للعميل بنص الفقرة 02 من المادة 117 من الأمر 11/03 على أنه " لا يحتج بالسر ....في مواجهة جميع السلطات ما عدا ...اللجنة المصرفية ..."

كما نصت الفقرة 04 من نفس المادة على أنه " تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا.....اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر التي تعمل لحساب هذه الأخيرة"[1]

ونصت المادة 109 من قانون النقد والقرض السابق الذكر على أنه " تنظم اللجنة المصرفية برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها ....ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة ،لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة".[2]

أما في فرنسا، فقد نصت المادة 33/511 من قانون النقد والمال الفرنسي لسنة 2000 على أن " السرية المهنية لا يمكن الاحتجاج بها ضد اللجنة المصرفية أو مصرف فرنسا المركزي "[3]

ونلاحظ أن نص هذه المادة منع التذرع بالسر البنكي ضد اللجنة المصرفية.

وفي سنة 2010 تم استبدال اللجنة المصرفية بلجنة أخرى تدعى لجنة الرقابة والتدابير الاحترازية وذلك بموجب القانون رقم 217 الصادر سنة 2010.

وفي سنة 2013 تم تعديل اسم هذه اللجنة لتصبح لجنة الرقابة والتدابير الاحترازية والتوصيات وتمتع هذه اللجنة بإمكانية فرض عقوبات إذا خالفت البنوك الالتزامات البنكية ومنها عدم التذرع أمامها بالسر البنكي.

ثانياً: إفشاء السر البنكي أمام إدارة الجمارك.

تعتبر الرسوم الجمركية مورد أساسي في الوعاء الضريبي للدولة الذي يغذي اقتصاد الدولة، غير أن الدول تعاني من مشكلة التهرب الجمركي، وذلك عن طريق تحايل المتعامل الاقتصادي والغش في النشاطات الاقتصادية.

وقد عرف المشرع الجزائري التهرب الجمركي في نص المادة 324 من القانون رقم 04/17 المتعلق بقانون الجمارك حيث اعتبرها بأنه كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، وفي نفس

1 الفقرة 04 من الأمر رقم 11/03 السابق الذكر.

2 المادة 109 من الأمر رقم 11/03 السابق نفسه.

3 أسامة على إبراهيم الجبوري، مرجع سابق ،ص 139.

الإطار منح أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض الحق بالاطلاع على كل أنواع الوثائق التي تدخل ضمن مهامهم.[1]

وأكدت المادة 21 من القانون 01/05 وبموجب المادة 10 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه يجب أن " ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة..."[2]

وعليه خول المشرع إدارة الجمارك الاطلاع على السر البنكي في حال القيام بتحقيقات تتعلق بهذا النشاط

وفي القانون الفرنسي وحسب نص المادة 65 من قانون الجمارك الفرنسي فانه يمكن لإدارة الجمارك الاطلاع على قائمه مالكي الخزائن الحديدية في البنوك. ولقد أيد القضاء الفرنسي هذا الموقف.[3]

وفي التشريع المصري نصت الفقرة 02 من المادة 30 من قانون الجمارك على أنه "على مؤسسات الملاحقة و النقل والأشخاص والاعتباريين ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات و الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات...ولموظفي الجمارك المختصين الحق في الاطلاع على أي من هذه الأوراق ..وضبطها عند وجود أية مخالفة"

كما نصت الفقرة 01 من المادة 180من اللائحة التنفيذية رقم 10 لسنة 2006 على انه " على المؤسسات والأشخاص المنصوص عليهم...تقديم الأوراق والمستندات والسجلات و الوثائق والمحررات المشار إليها...لموظفي مصلحة الجمارك المختصين وتمكينهم من الاطلاع عليها ...".[4]

نلاحظ مما سبق أنه يمكن لإدارة الجمارك في مصر إفشاء السر البنكي للعميل عند القيام بمهامهم.

1 المادة 324 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ج ر ج ج العدد11 الصادرة بتاريخ 19 /2017/02 يعدل ويتمم القانون رقم 07/97 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ج ر ج ج العدد 61 الصادرة في 23 غشت سنة 1979 المتعلق بقانون الجمارك،

2 المادة 21 من القانون 01/05 **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر ج ج العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 04 ابريل 2005.

3 اترباس نذير، مرجع سابق، ص176.

4 دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، مرجع سابق، ص154.

ثالثاً: إفشاء السر البنكي أمام مجلس المحاسبة.

في إطار الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة منحت الفقرة 01 من المادة 59 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة حق كشف السر البنكي للعميل في أثناء قيامها بمهامها الرقابية الخارجية التي يقومون بها ولا يسأل الموظفون التابعون للهيئات التي تخضع للرقابة عن إفشاء السر البنكي للعميل.[1]

رابعاً: إفشاء السر البنكي أمام المفتشية العامة للمالية.

يستشف من نص المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المتعلق بتحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية أنه لا يعتد بالسر في إطار رقابة المالية التي تخضع لها العمليات التي يقوم بها العملاء وذلك بالاطلاع على كل السجلات والأوراق والإثباتات أو الوثائق الخاصة المتعلقة بتقديم الأموال والقيم التي يحوزونها إلى مصالح المفتشية العامة للمالية.[2]

خامساً: إفشاء السر البنكي أمام إدارة الضرائب.

تعرف الضريبة بأنها اقتطاع مالي جبري نهائي تحدد قيمته الدولة دون مقابل يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.[3]

تعتبر الضرائب من الموارد الأساسية والرافد مهم للخزينة العمومية، ومن أجل التحصيل الأفضل الضرائب وقصد محاربة جريمة التهرب الضريبي مكن المشرع استثناءاً لإدارة الضرائب من إفشاء السر البنكي للمتعاملين المتهربين من دفع الضرائب.

ففي القانون الفرنسي نصت المادة 07 من قانون الضرائب المتعلق بالتحصيل الجبائي رقم 81 الصادر في 1981/12/31 على أنه يمكن لمديرية الضرائب الاطلاع على بعض الوثائق التي هي في حيازة البنك [4] .

كما أكد قانون الضرائب لسنة 1987 على أنه لا يجوز للمؤسسات الخاضعة لرقابة السلطات الإدارية التذرع بالسر المهني في مواجهة إدارة الضرائب.[5]

1المادة 59 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ،ج ر ج ج العدد 39 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.

2 المدة 11والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 **المتعلق بتحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية**.ج ر ج ج العدد 15 الصادرة 26 فيفري 1992.

3 حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2005، ص08 .

4 زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص303.

5 دموش حكيمة ، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، مرجع سابق، ص152.

اتخذ المشرع السويسري موقف مغاير للمشرع الفرنسي حين منع إدارة الضرائب من الاطلاع على السر البنكي من أجل تقدير وفرض الضريبة المستحقة على العملاء.[1]

ولقد عارض النائب في البرلمان السويسري السيد "زيقلور" هذا الموقف ودعي إلى ضرورة إلغاء السرية البنكية من أجل مكافحة التهرب الضريبي لأنه هناك أموال ضخمه في البنوك السويسرية متهربة من دفع الضرائب.[2]

في مصر نصت الفقرة 01 من المادة 99 من قانون الضرائب على أنه" للوزير لإغراض في هذا القانون رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر باطلاع العاملين بمصلحه أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء ووداعهم وخزائنهم دون أن تتحجج البنوك بالالتزام بالسرية المصرفية" وعليه يمكن إفشاء السر البنكي للعميل بعد طلب يقدمه وزير المالية للقضاء من أجل الحصول على معلومات وبيانات عن العميل .

وفي القانون الجزائري نصت المادة 86 من قانون المالية لسنة 2002 على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال، لإدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة وكذلك كل المؤسسات أو الهيئات، أيا كان نوعها و الخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الإطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها ".[3]

كما أكد نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه" يجب على المؤسسات أو الشركات والقائمين بأعمال الصرف والمصرفين أصحاب العمولات وكل الأشخاص أو الشركات ....أن يرسلوا إشعارا خاصا لإدارة الضرائب بفتح وإقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم أو الأموال أو حسابات التسبيقات أو الحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة ...كما يمس هذا الالتزام خصوصا البنوك ..... ".[4]

1 حسين النوري ، مرجع سابق، ص54.

2 اترباس نذير، مرجع سابق، ص269 ص270.

3 المادة 86 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 **المتضمن قانون المالية لسنة 2002** ج ر ج ج العدد 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

4 المادة 51 من لقانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 **المتعلق بقانون المالية لسنة 2006** ج ر ج ج العدد 85 الصادرة في 2005/12/31.

مما سبق نلاحظ أن المشرع الفرنسي والمصري والجزائري منح لإدارة الضرائب الحق في إفشاء السر البنكي للقيام بواجبها في تقدير قيمة ضرائب فرضها وفق شروط محددة.

سادساً: إفشاء السر المصرفي أمام محافظو الحسابات.

قصد القيام بالرقابة على الدفاتر والأوراق المالية للشركات والمراقبة المستمرة لحساباتها وصحة التقرير المقدم إلى مجلس الإدارة أو المجلس المسير وحول الوضعية المالية للشركات وحساباتها التي تقدم إلى المساهمين فأنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية تعيين محافظي حسابات اثنين وذلك طبقا للمادة 100 من قانون النقد والقرض 11/03

ويجب أن تتم هذه الرقابة دون الاحتجاج بالسر البنكي أمام محافظي الحسابات.[1]

كما منحت المادة 35 من القانون رقم 08/91 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الحق لمحافظي الحسابات أن يعلموا بجميع البيانات أثناء تأديتهم مهامهم حيث جاء نصها كما يلي" يمكن لمحافظي الحسابات في كل وقت أن يطلعوا على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر بصفة عامة على كل الوثائق والكتابات التابعة لشركة أو الهيئة دون نقلها، ويمكنهم أن يطلبوا من القائمين بالإدارة والأعوان المأمورين في الشركة والهيئة كل التوضيحات والمعلومات وان يقوموا بكل التفتيشات التي يرونها لازمة".[2]

1 فضيلة ملهاق، **وقاية نظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات القانونية السارية المفعول، ط 02، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص161.

2 المادة 35 من القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 **المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد** ج ر ج ج العدد 29 الصادرة بتاريخ 01 مايو سنة1991.

ملخص الباب الأول.

يلعب السر البنكي دورا أساسيا في زرع الثقة بين العميل والبنك مما يؤدي إلى استقطاب العديد مدخرين وخلق ائتمان مالي.

غير أن هذا المبدأ أصبح يستغل من طرف بعض العملاء لارتكاب جريمة تبييض الأموال.

ولدراسة هذه الظاهرة وجب علينا تعريف السر البنكي وجريمة تبييض الأموال فقها وقضاءا وتشريعا وتأصيلهما التاريخي والأساس القانوني للالتزام بالسر البنكي الذي اختلف الفقه في تحديده وقد تراوح بين نظرية العقد ونظرية النظام العام ونظرية أخرى جمعت النظريتين السابقتين تدعى نظرية الأساس المختلط

كما يجدر بالذكر أن جريمة تبييض للأموال تميزت عن غيرها من الجرائم بمجموعة من الخصائص من أهمها أنها جريمة منظمة واقتصادية وعالمية عابرة للحدود الوطنية تستغل بنوك والمؤسسات المالية وتستغل الوسائل التقنية الحديثة.

ويهدف التصدي لجريمة تبييض الأموال خاصة أثناء قيام العملاء في البنوك والمؤسسات المالية قام المشرع بسن تشريعات عقابية رادعة لهذه الجريمة الخطيرة، غير انه واجه هذا التصدي عقبة التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال فهناك من يرى من الفقهاء أنها جريمة من قبيل المساهمة التبعية في الجريمة أولية وهناك وصف الثاني يعتبرها جريمة إخفاء الأشياء الناتجة عن جنحة أو جناية ثم ظهر هناك تكييف حديث اعتبرها جريمة مستقلة بذاتها وأيضا عقبة إفشاء السر البنكي لبعض العملاء الذين يقوم بعمليات مالية محل شبهة تبييض الأموال، وعليه أصبح من الملح إيجاد التوفيق بين متطلبات المحافظة على السر البنكي والمكافحة الفعالة لجريمة تبييض الأموال

وقد شملت دراستنا توضيح للأنظمة السرية البنكية، والتي تكون إما سرية بنكية مطلقة أو نسبية وكدا ومبررات الأخذ بكل نظام مع إيراد لبعض نماذج نظام السر البنكي المطبقة في دول العالم دون إغفال الاعتبارات التي تجيز إفشاء السر البنكي بهدف مكافحة جريمة تبييض الأموال مع ضرورة الموازنة بين حماية المصلحة العامة ومصلحة البنك أو المؤسسة المالية دون إغفال حماية المصلحة الخاصة التي تتمثل في حماية الحرية الشخصية للعملاء خاصة الحق في سرية ذمته المالية.

الباب الثاني

الباب الثاني: التصدي لجريمة تبييض الأموال بإفشاء السر البنكي..

تعد البنوك والمؤسسات المحرك الأساسي لاقتصاد الدول فهي تعمل على الزيادة في ارباحها وهي بذلك تسهم في التنمية عبر المعاملات المالية التي تتم بها، كما لها وظيفة أساسية أخرى فهي تعتبر رأس حربة في المواجهة ضد جريمة تبييض الأموال، غير أن مبيضي الأموال يستغلون بعض مبادئ التعاملات البنكية مثل مبدأ السر البنكي الذي يعد الركن أساسي في المعاملات المالية لأنه يعتبر من الحقوق الشخصية للعميل.

هذا ويعالج هذا الباب في فصله الأول المدلول العام لجريمة إفشاء السر البنكي وجريمة تبييض الأموال وذلك بتوضيح البنيان القانوني والعقوبات المقررة لجريمتي إفشاء السر البنكي وجريمة تبييض الأموال.

أما الفصل الثاني فيتناول قواعد كشف السر البنكي في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك بإيراد القواعد الوقائية والكشفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق كشف السر البنكي مع التركيز على التفصيل في الإخطار بالشبهة الذي يعد آلية كشف السر البنكي في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول: المدلول العام لجريمة إفشاء السر البنكي وجريمة تبييض الأموال.

تعد البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة نظرا لما تتمتع به من تفرعات العمليات البنكية وسرعتها وتداخلها إذ يستغل مبيضي الأموال العمليات المالية التي يوفرها الجهاز البنكي ومن جهة أخرى تعتبر الدول البنوك في مقدمة المكلفين بمكافحة أنشطة تبيض الأموال وهو بذلك يهدف إلى حماية نفسه من المخاطر المالية وخطر فقدان ثقة العملاء أو الانهيار وحتى المسألة القانونية المترتبة على المشاركة أو التستر على هذه الأنشطة الإجرامية.

غير أن مبدأ السر البنكي يقف عائقا أمام البنوك والمؤسسات المالية وأجهزة مكافحة جريمة تبييض الأموال، لدى لا يجب الاحتجاج بالسرية البنكية في حالة الاشتباه بالأموال بل يتعين اتخاذ التدابير للحد من إطلاق السر البنكي والحيلولة دون استخدام النظام البنكي في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

وبالمقابل فإن التساهل في كشف السر البنكي للعملاء يعد انتهاكا لحق الإنسان بتمتعه بحماية قانونية لسرية ذمته المالية وكل خرق لهذا الحق يعد مخالفة للقوانين التي تنظمه، يستوجب العقاب على هذا الفعل.

وعليه ومما سبق نستخلص أنه هناك جريمتين أساسيتين تنتج من وراء العمليات البنكية هما جريمة إفشاء السر البنكي سنوضح بنيانها القانوني في المبحث الأول وجريمة تبييض الأموال سنتناول بنيانها القانوني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة إفشاء السر البنكي.

من الأحكام التي استقر عليها الفقه القانوني وجرت عليها قواعد القضاء في العصر الحديث، أنه كي يقوم البنيان القانوني للجريمة على أساس متين وصحيح يستلزم قيامه على أركان أساسية وذلك حسب طبيعة كل جريمة.

نعني بالبنيان القانوني ما يتطلبه نص التجريم لاكتمال أركان جريمة ما، وفق القانون وفي جريمة إفشاء السر البنكي لا يقتصر البنيان القانوني لجريمة إفشاء السر البنكي على ركني الجريمة التقليديين المادي والمعنوي بل يشترط في نوع من الجرائم عناصر مفترضة أو خاصة يؤثر توفرها أو تخلفها على وجود الجريمة من عدمه، والركن المفترض في هذه الجريمة يعد ركيزة أساسية في بنيانها القانوني وذلك حسب طبيعة وخصوصية مرتكب الجريمة، وسنتناول في المطلب الأول أركان جريمة إفشاء السر البنكي وفي المطلب الثاني العقوبات والجزاءات المسلطة على مرتكب هذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر البنكي.

حتى تتحقق جريمة إفشاء السر البنكي يجب توفر ثلاث أركان وهي الركن المفترض الذي سنتناوله في الفرع الأول والركن المادي في الفرع الثاني والركن المعنوي سنتطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة إفشاء السر البنكي.

تتميز جريمة إفشاء السر البنكي عن باقي الجرائم بأنها ذات صفة خاصة تحمل فيها صفة الجاني ميزة الائتمان على السر بحكم مهنة أو وظيفة يشغلها، فالموظف بالبنك يعد المؤتمن على السر بحكم وظيفته، والمقياس الذي يحدد صفتها والذي يسمى صفة الفاعل أو الذي يعبر عنه بالركن المفترض في جريمة إفشاء السر البنكي هو الشخص الذي أؤتمن على حفظ السر.

وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية على أنه " الشخص الذي تصل إلى علمه أثناء مباشرته وظيفته أو أنه المباشر لمهنة تتعلق بأمور أعطاها القانون (المصلحة العامة) صفة السرية وان تكون هذه الوقائع أفضى بها إليه تحت ستار السرية بسبب وظيفته".

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى يعتبر الموظف أمينا على السر يجب توافر الشروط التالية:

- ضرورة توافر الثقة والمعرفة وشغل الوظيفة يحتم بالضرورة الاطلاع على الأسرار.
- السر لدى موظف البنك أمر إجباري تحتمه طبيعة الوظيفة [1]

1 أبو عمر محمد عبد الودود عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 120.

- المعلومات التي حصل عليها موظف البنك تبقى قيد الكتمان في نظر القانون حتى بعد انتهاء العلاقة بين الموظف والبنك كأن يستقيل أو يتقاعد أو يسرح.

وبصفة عامة يعتبر الأمين على السر البنكي كل شخص موظف صفته يشارك في إدارة أو تسيير بنك مهما كانت رتبته أو طبيعة وظيفته ويكون ملزما بكتمان السر البنكي.[1]

أولا: الركن المفترض في التشريع الجزائري.

حدد نص الفقرة 01 من المادة 301 من القانون رقم 04/82 المتعلق بقانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك."

و باعتبار أن البنك شخص معنوي فانه حتما سيتوجه إلى موظفيه وأعوانه للقيام بنشاطه، وعليه فان الالتزام بكتمان المعلومات التي وصلت إلى علمهم بمناسبة قيامهم بعملهم في جميع مناصبهم وبمختلف رتبهم يقع على مسؤوليتهم.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض التي جاء فيها " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عذا :
- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطات القضائية التي تعمل في الإطار الجزائي.

1 فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص155.

2 الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 15.

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة ، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة وطبقا لأحكام المادة 108 أعلاه يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل و شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر،كما يمكن لمصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

وجاءت المادة 106 من قانون النقد والقرض لتحدد أعضاء اللجنة المصرفية وهم " تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا ....."

كما أضافت الفقرة 01 من المادة 26 من نفس الأمر عضوين من هيئة الحراسة " تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (02) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

وأيضا وبالرجوع إلى نص المادة 25 من الأمر السابق نجد أنه أضاف إلى الأمناء على السر كل من " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بواجب القانون، ما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بالشهادة في دعوى جزائية، يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجا إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه. "

ثانيا: الركن المفترض في التشريع المصري.

يقع على عاتق كل موظفي البنك بجميع أصنافهم ومستوياتهم مسؤولية الالتزام بحفظ السر البنكي[1] سواء كان البنك وطني محلي أو أجنبي أو متخصص أو استثماري أو تجاري بكل فروعهم بما فيهم البنوك التي لا تخضع لرقابة البنك المركزي المصري.

1 Raymond. Farhat , **Le secret bancaire** , Etude de droit comparé ,Paris , Librairie générale de droit et de jurisprudence , 1970.P72

وأيضا يخضع الالتزام بالسرية على كل شخص عرف أو اطلع بحكم الوظيفة أو المهنة أو العمل الذي يشغله سواء كان يعمل في مهنة حرة أو القطاع الخاص أو بطريق مباشر أو غير مباشر كل المعلومات التي علم بها.

يخضع للالتزام بالسر البنكي كل من اطلع وعرف معلومات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كل شخص موظف أو مهني في الدولة أو عند القطاع الخاص أو مهنة حرة كل شخص يشغل وظيفة مثل موظفي البنك المركزي أو مراجعو الحسابات المكلفون بالرقابة وكذا التائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين وأعضاء مجلس وحدة مكافحة تبييض الأموال ومكافحة العاملين بها .[1]

ثالثا: الركن المفترض في التشريع الفرنسي.

نظم المشرع الفرنسي السر البنكي أولا بموجب قانون العقوبات في نص المادة 378 واعتبرهم جميع الملزمون بكتمان السر من مسؤولون على حفظ أسرار من يتعاملون معهم.

وبعد صدور القانون البنكي الفرنسي بتاريخ 1984/01/24حيث نصت المادة57 منه على أن "كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومن أعضاء مجلس الإشراف والمراقبة وكل شخص يشارك في إدارة وتسيير مؤسسة ائتمان إذا كان مستخدما لديها يلتزم بحماية أسرار العملاء وفقا للشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة 378التي اعتبرت أن إفشاء سائر المكلفين وسائر المؤتمنين بحسب وصفهم أو مهنتهم لأسرار تسلم لهم يعاقبون عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من 100إلى 500 فرنك فرنسي إذا افشوا هذه الأسرار خارج الحالات التي يفرض عليهم القانون إفشاءها.

على ضوء ما سبق فالركن المفترض في جريمة إفشاء السر البنكي في التشريع الفرنسي عددتهم نص المادة 57 من قانون البنكي الفرنسي والذين اعتبرتهم كل اعضاء مجلس الإدارة والإشراف والمراقبة والتسيير أو المستخدمين.[2]

1 زينب سالم، مرجع سابق، ص 228 ص229

2خوجة جمال، مرجع سابق، ص 166 ص 167

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إفشاء السر البنكي.

الركن المادي هو المظهر المادي المحسوس للجريمة في عالمها الخارجي، وهو السلوك الإجرامي للنشاط إما ايجابيا أو سلبيا مثل القيام أو الامتناع عن القيام بفعل، ويعرف بأنه الصورة الخارجية للفعل الإجرامي، ويتمثل في التعدي على مصلحة مشمولة بحماية القانون وتقع تحت طائلة العقاب.[1]

تستلزم قواعد الفقه القانوني أن لا تقوم جريمة دون ركن مادي ودون فعل[2].

وفي جريمة إفشاء السر البنكي يقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي بشتى صوره وان ينسب هذا السلوك الإجرامي لشخص معين .

يتشكل الركن المادي في جريمة إفشاء السر البنكي من ثلاثة عناصر هي، السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة إفشاء السر البنكي(فعل الإفشاء).

هو فعل إفشاء ويقصد منه اطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت، أي معرفة الغير بالسر بأي وسيلة كانت[3]، أو بمعنى آخر الإفشاء هو تحويل معلومات أو بيانات قابلة للنقل، أي يمكن تحويلها من شخص إلى شخص أخر غير أن هناك من الأسرار ما يصعب نقلها مثل نقل سر الخبرة المهنية المكتسبة خلال الممارسة المهنية لمدة طويلة.[4]

1. تعريف الإفشاء.

لغة فعل الإفشاء معناه فشا، يفشو فشوا وفشيا الخبر، أو الفضل، أو السر أي ظهر وانتشر وداع[5]، أفشي السر أفشي بالسر أي نشره و أذاعه وأعطى معلومات عنه، كشفه.[6]

1 مسعود محمد الصديق السليفاني ، مرجع سابق، ص 177 ص178.

2 عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة**، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2013، ص 101.

3 عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الإسرار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2005، ص132.

4زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص336.

5 علي هادية وبلحسن البليش والجيلالي بن الحاج يحي، **القاموس الجديد للطلاب**، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1991 ص 777.

6 احمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 1710

واصطلاحا الإفشاء هو كل فعل ناتج عن إرادة شخص بشكل مباشر أو غير مباشر معرفة شخص آخر بجميع أو جزء من حادثة التي تعتبر سرا وعندما يقع فعل الإفشاء فانه حتما تقع جريمة كاملة فلا يعقل الشروع فيها فإما أن تقع جريمة الإفشاء أو لا تقع إطلاقا.[1]

أما الإفشاء في الفقه فقد عرفه الدكتور أحمد سلامة بأنه كشف السر واطلاع الغير عليه، بأي طريقة كانت، وعرفه الأستاذ عبد الودود عبد الحفيظ عمر أنه اطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق بهذا السر.

و عرفه الدكتور محمد صبحي نجم على أنه البوح والإفضاء بالسر واطلاع الغير عليه بالقول أو الكتابة أو الإشارة[2].وقد عرفه الفقيه الفرنسي HAMMAR هامر على أنه أي نشاط ينقل للواقعة المفشاة من واقعة سرية أي واقعة معروفة .[3]

و يأخذ السلوك الإجرامي صور ايجابية وأخرى سلبية في جريمة إفشاء السر البنكي والسلوك الايجابي يعبر عنه بالنشاط الذي يصدر من الجاني، ويمكن أن يكون بالإضافة إلى الفعل وقد يكون بالقول، ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة إفشاء السر البنكي في فعل إفشاء، يأخذ صور إفشاء السر البنكي حالات مختلفة.[4]

2. صور إفشاء السر البنك

تتشكل صور إفشاء السر من عدة حالات تخضع لعامل الزمن أو الأشخاص أو محتوى أو وسائل الإفشاء.

أ- إفشاء واقعة أفشيت من قبل.

لا يجوز الإفشاء سرا تم إفشاؤه سابقا، ويعد مفشي السر مذنبا في نظر القانون إذا أفشى سرا كان قد كشف من قبل ، ويوجب ذلك فعل العقاب وذلك ما أخذ به القضاء الفرنسي سنة 1885 في حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية الدكتور واتلت Watelet الذي قدم طعنا

1 سالم زينب ،**المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010.ص 234.

2 محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، السر الخاص، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص111.

3 احمد كمال سلامة، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية**، مطبعة جامعة القاهرة ،سنة 1988، ص395.

4احمد عيد النعيمي ، **جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي**، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2010 ، ص 89 ص 90.

بحكم صادر عن محكمة باريس بعد إدانته، وقد اعتمد في طعنه على السمعة وشهرة الواقعة محل الإفشاء، غير أن المحكمة رفضت الطعن بحجة أن معرفة الواقعة مرة لا يسقط عن الأمين على السر مسؤولية الحفاظ عليه[1] .

وكذلك نجد حكم محكمة أمن الدولة العليا المصرية، حين اعتبرت إفشاء السر مرة لا يمنع من العقاب في حال إفشائه مرة أخرى.[2]

ب- إفشاء السر البنكي لشخص واحد أو عدة أشخاص.

يتحقق إفشاء السر البنكي في حال افشي هذا السر لشخص واحد أو عدة أشخاص، فالإفشاء لا يعتد بعدد الأشخاص وإنما يكفي أن يقع الإفشاء بشخص واحد حتى يعتبر السر البنكي قد أفشي .

ج- الإفشاء الكلي أو الجزئي.

يتحقق الإفشاء الكلي عندما يقوم موظف البنك باطلاع الغير على كل المعلومات المتعلقة بالسر إلى الغير، أما الكشف الجزئي فيتحقق عندما يسمح موظف البنك باطلاع الغير عن جزء من المعلومات المتعلقة بالسر.[3]

د- الإفشاء الصريح أو الضمني.

الإفشاء الصريح يكون بصورة واضحة دون شك أو غموض، اما الضمني فيتم عن طريق تصرفات تسمح للغير بالتوصل إلى كشف السر ، كأن يذكر موظف البنك تفاصيل الشروع في الإفشاء عن حساب عميل توحي الظروف والمعطيات لمعرفة هوية صاحب الحساب. [4]

1احمد عيد النعيمي، المرجع السابق، ص93.

2 أبو عمر محمد عبد الودود عبد الحفيظ ، مرجع سابق، ص116.

3 Teissier anne, **le secret professionnel du banquier**, presses universitaires d'aix- marseille, 1999. p.156

4مسعود محمد الصديق السليفاني، مرجع سابق ،ص 292.

هـ- إفشاء السر البنكي عن طريق النشر.

ليس شرطا أن يقع الإفشاء علنا، ويمكن أن يكون عن طريق رسالة أو حديثا بين الأمين على السر وموظف أو شخص أخر.

و- إفشاء السر البنكي كتابيا أو شفهيا.

ويتم بواسطة موظف عن طريق منح الغير بيانات أو شهادات لشخص آخر بطريقة كتابية عن طريق مخالفة القانون أو إذن مسبق من العميل أو ممثله القانوني، وشفهيا عن طريق إذاعته علنا بوسيلة للنشر أو عن طريق وسائل الاتصال كالهاتف، والأنترنيت وسواء كان الإفشاء كتابيا أو شفهيا فهم يستوون في الأثر مادام الغير علم بالسر.

ز- إفشاء السر البنكي إيجابا أو سلبا.

ومعنى الإفشاء في الإيجاب هو نشاط يقوم به موظف بالبنك يمكن شخص آخر من إفشاء معلومات وبيانات بنكية لعميل ما عن طريق كشف وثائق مكتوبة أو بطريقة شفوية، وقد يتم إفشاء السر سلبيا بأن يسمح موظف ببنك لشخص آخر من الاطلاع على الوقائع أو البيانات أو المعلومات السرية عن عميل ما، وكان بإمكانه منعه من ذلك أي أن الصمت وعدم منع الغير من كشف السر يمثل سلوك سلبي ويعتبر إفشاء للسر البنكي.[1]

ح- الإفشاء المباشر والإفشاء غير المباشر.

يكون الإفشاء مباشرا بسماح الموظف للغير بالمعلومات خاصة بعميل في بنك ما، ويكون الإفشاء غير مباشر عندما يعطي الموظف معلومات متعلقة بصاحب الحساب بصوت مرتفع حتى يكون بإمكان الغير سماعه.[2]

في الأخير، نلاحظ أن الإفشاء يتم باستعمال أية وسيلة أو نشاط تمكن من علم الغير بتلك الإسرار.[3]

1 TEISSIER Anne, op.cit., p.155.

2مسعود محمد الصديق السليفاني، مرجع سابق، ص 290.

3 أبو عمر محمد عبد الودود عبد الحفيظ، مرجع السابق، ص117.

ثانيا: محل السلوك الإجرامي في جريمة إفشاء السر البنكي.

جاء في نص المادة 25 من القانون 11/03 الصادر بتاريخ2003/08/27 المتعلق بالنقد والقرض، على أنه يمنع على أعضاء مجلس الإدارة أن يبوحوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو بيانات علموا بها أثناء تأدية مهامهم.

إذن محل جريمة إفشاء السر البنكي هو كل الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أعضاء مجلس الإدارة أثناء ممارستهم لوظائفهم طوال مدة عهدتهم .[1]

الملاحظ أن محل الجريمة بصفة عامة يشمل حسابات العملاء أو ودائعهم وأماناتهم وجميع معاملاتهم.[2]

كما حدد المشرع المصري محل جريمة إفشاء السر البنكي في نص المادة 97 من القانون 88 لسنة 2003 بعبارة " تكون حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سريا ".[3]

ثالثا: النتيجة الإجرامية في جريمة إفشاء السر البنكي.

يقسم الفقه الجرائم إلى جرائم مادية ذات نتيجة كالقتل والسرقة وأخرى شكلية ذات السلوك المحض كجريمة شهادة الزور وإفشاء السر، والنتيجة من الجانب القانوني هي اثر ونشاط الجاني الذي يسبب ضررا أو خطرا أو يهدد مصلحة يحميها القانون .[4]

وعليه فان جريمة إفشاء السر البنكي تتمثل نتيجتها القانونية في تهديد مصلحة يحميها القانون وهي جريمة الاعتداء على حق العميل في عدم إفشاء سره الذي أودعه لدى البنك .

أما النتيجة المادية في جريمة إفشاء السر البنكي هي وصول السر إلى الغير وباعتبار هذه الجريمة من الجرائم الشكلية وهي من جرائم ذات السلوك المحض فانه ليس من الضروري حصول

1 زينب سالم، مرجع سابق، ص 236.

2 محمد عبد الحي إبراهيم سلامة ، **إفشاء السر المصرفي بين احظر وإباحة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، سنة 2012 ، ص213.

3 زينب سالم، المرجع السابق، ص 235.

4 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، ج 01، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009 ،ص150.

نتيجة إجرامية محددة وعليه فانه لا تثور مشكلة العلاقة السببية في هذا النوع من الجرائم بل يكفي وجود السلوك الإجرامي لقيام جريمة كشف السر البنكي .[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة كشف السر البنكي.

الركن المعنوي هو الجانب النفسي للجاني اتجاه الجريمة ويقوم الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر البنكي بتوافر القصد الجنائي، ويعرف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادته المتوجهة لتحقيق هذه العناصر ،والقصد الجنائي في اغلب التشريعات في هذا النوع من الجرائم هو القصد العام ويتشكل القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم والإرادة

وجريمة إفشاء السر البنكي من الجرائم المقصودة التي يجب توافر القصد الإجرامي العام ولا يشترط توفر القصد الإجرامي الخاص وسكوت المشرع عن تحديد الركن المعنوي في جريمة ما وحسب القواعد العامة للقانون الجنائي يستوجب توافر القصد العام وعليه فان وجريمة إفشاء السر البنكي لا يشترط لقيامها قصدا خاصا ولا يعتد بطبيعة الباعث إن كان شريرا أو شريفا[2]،وحسب قواعد الفقه فانه لا يعتد بالباعث لأن قواعد الفقه تعتبر انه لا اثر للباعث على توافر قصد الإفشاء.[3]

لقد اختلفت التشريعات في تصنيف جريمة إفشاء السر البنكي فهناك من التشريعات من اعتبرها تقع عمدا لأن اتجاه إرادة الجاني في الجرائم المقصودة تتجه نحو إيقاع نتيجة يجرمها القانون وتتطلب القصد العام ومن ذلك التشريع الفرنسي والمصري والجزائري وهناك من التشريعات يشترط توفر القصد الجنائي الخاص، حيث يمكن أن تقع جريمة إفشاء السر البنكي عن طريق الخطأ أو الإهمال أو عدم الانتباه، منها التشريع السويسري والايطالي والهولندي والبولوني، [4]فقد نصت الفقرة 02 من المادة 47 من قانون البنوك السويسري الصادر في سنة 1934على عقوبة الغرامة

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 106.

2 محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص 123.

3 أسامة علي إبراهيم جبوري، مرجع سابق، ص175.

4 خليل يوسف جندي الميراني، مرجع سابق، ص94 ص 97.

والحبس على جريمة الإفشاء المقصود وعقوبة نصف الغرامة إن كان الإفشاء عن طريق الإهمال وعدم الانتباه.[1]

و كل ما وقع خطأ فهو استثناء والقاعدة التي يقوم عليها للتفريق بين الخطأ والعمد هي أن اتجاه إرادة الجاني في الخطأ لا تهدف لتحقيق أي نتيجة معينة وإنما تتجه نحو الفعل فقط.[2]

والقصد الجنائي كما ذكرنا سابقا جريمة كشف السر البنكي[3] يتشكل من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.

أولا: العلم.

هو إحاطة المتهم علما بكل العناصر المكونة للجريمة المحددة في نص التجريم[4] ، والعلم في جريمة إفشاء السر البنكي هو أن يكون الجاني على معرفة أن الواقعة محل التكتم تحمل خاصية السرية، وأنها محل تكتم وهي تتعلق بالسر البنكي المودع لدى البنك ويجب على الموظف لدى البنك أن يعلم أن العميل لا يرضى بكشف سره، وأنه من واجبه المهني والوظيفي الحفاظ على السر، وان يعلم أن فعل إفشاء السر مخالف للقوانين التي تنظم مهنته ولا يكون الإفشاء إلا بما يسمح به القانون .[5]

كما أنه من الضروري أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بفعل الكشف والى النتيجة التي تترتب عليه والتي تعني علم الغير.

وحتى يكتمل القصد الإجرامي عند الفاعل يجب توافر رغبة وإرادة الجاني إلى فعل الإفشاء وإحداث نتيجة من جراء فعله وتنقسم إرادة الإفشاء إلى عنصرين هما : إرادة فعل (نشاط) الإفشاء وإرادة نتيجة الإفشاء.

---

1 محمد عبد الحي إبراهيم سلامة، مرجع سابق، ص 85.

2 منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا**، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ، سنة 2006، ص 107.

3 زينة غانم عبد الجبار، مرجع سابق، ص339.

4 عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010**، ص182.

5 أبو عمر محمد عبد الودود عبد الحفيظ ، مرجع سابق، ص122.

ثانيا : الإرادة

تنقسم بدورها إلى :

1. إرادة فعل الإفشاء.

تعرف الإرادة عل أنها قوة نفسية تسيطر على سلوك الشخص تهدف لبلوغ الهدف عن وعي وإدراك[1] وفي جريمة إفشاء السر البنكي يجب أن تصدر نتيجة إرادة الجاني إلى القيام بفعل إفشاء السر البنكي واطلاع الغير عليه والذي يحضى بالحماية القانونية ، [2]وأن تتجه هذه الرغبة إلى إرادة إحداث نتيجة لأنه في المقابل إذا لم يصدر فعل إرادة إلى احداث نتيجة إكراه وقع للجاني مثلا فحينها يسقط القصد الإجرامي.[3]

2. إرادة النتيجة.

من خلال إرادة النتيجة يمكن أن نميز بين الجريمة المقصودة وغير المقصودة حيث أنه إذا أراد الجاني الفعل وأراد النتيجة فنحن بصدد جريمة مقصودة، وأما أراد الفعل ولم يريد النتيجة فنحن بصدد جريمة غير مقصودة، وفي جريمة إفشاء السر البنكي فإنها تحص النتيجة عندما يعلم الغير بالواقعة التي هي موضوع الكتمان.[4]

ثالثا: صور إفشاء السر البنكي في بعض التشريعات.

تجدر الإشارة إلى أنه من بين التشريعات التي تقر بالمسؤولية الجزائية عن جريمة افشاء السر البنكي عن طريق الخطأ نجد التشريع السويسري ضمنها نص المادة 47 من القانون الفدرالي بترتيب المسؤولية الجنائية للموظف في حال كشف السر البنكي للعميل نتيجة الإهمال أو الخطأ.[5]

المطلب الثاني: عقوبات جريمة إفشاء السر البنكي.

تنقسم العقوبات المفروضة على إفشاء السر البنكي إلى عقوبات جزائية وأخرى تأديبية سنفصل فيها تبعا

1 عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 258.

2 احمد كامل سلامة، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية** ، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1988، ص 404 .

3 احمد عيد النعيمي، مرجع سابق، ص116.

4 زينب سالم ،مرجع سابق، ص237.

5 Raymond Ferhat . **Le secret bancaire centre français droit compare**. Paris.1970.p134.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية على جريمة إفشاء السر البنكي.

لقد أقرت مختلف التشريعات عقوبات جزائية على مرتكب جريمة إفشاء السر البنكي وقد اختلفت بين العقوبات المقيدة للحرية وأخرى المالية وسنتناول العقوبات المسلطة على هذه الجريمة في بعض التشريعات تبعا.

أولا: في التشريع الفرنسي.

نصت المادة 226 /13 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 على عقوبة الحبس مدة سنة وغرامة قدرها 15000 يورو، كل من قام بإفشاء عن قصد معلومات تكتسي السرية كان معهودا بها إليه بحكم عمله، أو وظيفته حتى لو كانت حرفة أو مجرد القيام بمهمة مؤقتة.[1]

ثانيا: في التشريع السويسري.

لقد صنف المشرع السويسري عقوبات إفشاء السر البنكي إلى نوعين من العقوبات الأولى حالة الإفشاء العمدي، الذي خصص لها غرامة لا تتجاوز العشرين ألف فرنك سويسري أو الحبس ستة أشهر على الأكثر مع إمكانية الجمع بين العقوبتين، أما الصنف الثاني من العقوبة فهي العقوبة غير العمدية، التي تقع نتيجة الإهمال فقد حدد لها غرامة لا تزيد عن عشرة آلاف فرنك سويسري.[2]

ثالثا: في التشريع المصري.

أما المشرع المصري فقد نصت المادة 310 من قانون العقوبات على الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا على كل من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو أي شخص مودعا إليه بضرورة وظيفته سر خاص أؤتمن عليه فقام بإفشائه في غير ما يسمح القانون فيه بتبليغ.[3]

كما نصت المادة 124 من قانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة 2003 بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه

1 أسامة على إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص177.

2 إلياس نصيف، مرجع سابق، ص332.

3 مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص 06.

كل من خالف أياً من أحكام المادتين (97 و100) من هذا القانون اللتان تنصان على عقوبة إفشاء السر البنكي[1].

نلاحظ أن عقوبة الغرامة في التشريع المصري عقوبة إجبارية وفرص قيمة الغرامة اقلها عشرين ألف وأعلاها خمسين ألف جنيه وهي قيمة مرتفعة ورادعة .

رابعا: في التشريع اللبناني.

جاءت عقوبة إفشاء السر البنكي في التشريع اللبناني في نص المادة 08 من قانون سرية البنوك اللبناني على عقوبة إفشاء السر البنكي، حيث سلطت عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.[2]

خامسا: في التشريع الجزائري.

لقد أحالت المادة 17 من قانون النقد والقرض عقوبة جريمة إفشاء السر البنكي إلى الجزاءات المقررة إلى المادة 301 في قانون العقوبات التي اعتبرتها عقوبات أصلية وأضافت المادة 16 و18 مكرر من الأمر 06 /23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات عقوبات تكميلية حين منحت للقاضي الحكم بها عند القضاء بالإدانة مثل عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة لفترة لا تتجاوز 05 سنوات وكذا نشر أو تعليق حكم الإدانة.

وصنفت المادة 117 من قانون النقد والقرض 11/03 الخاضعين للسر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

جميع أعضاء مجلس الإدارة، ومحافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية، واستثنى من ذلك كل السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية والسلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة كما أضاف إليهم.

1 أسامة على إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص176

2 إلياس نصيف، مرجع سابق، ص301.

بنك الجزائر واللجنة المصرفية في حالة تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

ونصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة إفشاء الأسرار عقوبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج على كل من الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وكل المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة سواء الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى عرفها ثم أفشوها في غير ما استثنى القانون منها في حالات محددة.[1]

وخلاصة نلاحظ أن التشريع اللبناني لا يعاقب جزائيا عن الإفشاء نتيجة الإهمال.

كما نلاحظ أن جل التشريعات السابقة جمعت بين عقوبة الحبس والغرامة المالية، ونلاحظ أيضا أن المشرع السويسري إضافة إلى العقوبة عن الجريمة المقصودة سلط عقوبة جزائية على ارتكاب الجريمة نتيجة الإهمال.

وان العقوبات التي يسلطها المشرع الجزائري على جريمة إفشاء السر البنكي أقل شدة من نظيرتها في التشريع المصري أو الفرنسي.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية على موظف البنك.

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الخطأ التأديبي وترك ذلك للفقه، ويرجع ذلك إلى طبيعة المخالفات والتي لا يمكن حصرها[2]، ولكن اعتبرت المادة 160من الفصل الأول المتعلق بالمبادئ العامة من القانون الأساسي للوظيفة العمومية كل إخلال بالواجب المهني أو الانضباط أو خطا، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه "يشكل كل تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية ".[3]

1 المادة 301 من الأمر 04/82 السابق الذكر.

2 محمد الأحسن، **العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، السنة الجامعية ، 2008/2007، ص5.

3 المادة 160 من الفصل الأول المتعلق بالمبادئ العامة من أمر رقم 03/06 مؤرخ في15 يوليو سنة 2006، **المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ، ج ر ج ج العدد 45 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

تعرف العقوبة التأديبية على أنها الجزاء المترتب على الإخلال بالمهام الوظيفية[1]،وتعرف أيضا على أنها عقاب يناله موظف عمومي في رتبة الوظيفة، أو هي جزاء يمس الموظف العام في مركزه الوظيفي أو جزاء يوقع على الموظف الذي تبثث مسؤوليته عن الخطأ التأديبي.[2]

قبل ذلك عرفه الفقه الفرنسي بأنه عقاب يسلط على الموظف في مركزه القانوني وعرفه الفقه المصري بأنه عقاب ينزل بالموظف في مسيرته الوظيفية.

أولا: تصنيف العقوبات التأديبية من قبل التشريع الجزائري والفرنسي.

صنف المشرع الجزائري العقوبات التأديبية المسلطة على الموظف والأعوان العموميين وعمال المؤسسات العمومية ضمن نص المادة 124 من مرسوم رقم 59/85 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، حيث جاء فيها بأن تصنف العقوبات التي يمكن أن يعاقب بها الموظفون تبعا لخطورة الأخطاء المرتكبة في ثلاث درجات :

- الدرجة الأولى : الإنذار الشفوي الإنذار الكتابي التوبيخ، الإيقاف عن العمل من يوم إلى 03 أيام
- الدرجة الثانية : الإيقاف عن العمل من 04 إلى 08 أيام، الشطب من جدول الترقية.
- الدرجة الثالثة : النقل الإجباري ، التنزيل، التسريح مع الإشعار المسبق والتعويضات التسريح دون الإشعار المسبق ومن غير تعويضات تطبق عقوبات الدرجة الأولى على العمال خلال فترتهم التجريبية ، وذلك حسب خطورة الخطأ المرتكب إلى ثلاث درجات من الأولى إلى الثالثة.[3]

لقد اعتبر المشرع الجزائري إفشاء الإسرار المهنية أو محاولة الإفشاء بخطأ مهني وجب تأديب الموظف عليه بعقوبة من الدرجة الثالثة وذلك ضمن المادة 48 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

1 مازن رامي ليلو، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، سنة 2008، ص133.

2 حاج غوثي ، **مبدأ التناسب في الإجراءات التأديبية والرقابة القضائية ، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011، 2012، ص48.

3 المادة 124 من مرسوم رقم 59/85 مؤرخ في 85/03/23 يتضمن **القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية**، ج ر ج ج العدد 13،الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985.

كما صنف العقوبات التأديبية التي تفرض على الموظف ضمن المادة 163 من الفصل الثاني المتعلق بالعقوبات التأديبية من الباب من السابع الخاص بالنظام التأديبي الذي صنفها إلى أربع درجات وهي:

- الدرجة الأولى : وتمثل في التنبيه أو الإنذار الكتابي أو التوبيخ.
- الدرجة الثانية : وتمثل في التوقيف عن العمل من يوم (01) إلى ثلاثة (03) أيام أو الشطب من قائمة التأهيل.
- الدرجة الثالثة : وتمثل في التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى ثمانية (08) أيام أو والتنزيل من درجة إلى درجتين أو النقل الإجباري.
- الدرجة الرابعة : وتمثل في التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة أو التسريح[1].

كما نجد تصنيفات أخرى من ضمنها ما صنفه الفقه الفرنسي الذي قسم هذه العقوبات إلى ثلاث أصناف وهي :

1. التقسيم الثنائي:

دعا إلى هذا التقسيم الفقيه Gibert حيث قسم العقوبات إلى قسمين، عقوبات تأديبية وأخرى تتعلق بالوظيفة.

2. التقسيم الثلاثي:

الذي دعا إليه الفقيه Drouille " درويل" حيث صنف العقوبات إلى ثلاث أصناف.

- الصنف الأول : وتشمل العقوبات البسيطة كل أندار والتوبيخ.
- الصنف الثاني وهي العقوبات المتعلقة بامتيازات الوظيفة.
- الصنف الثالث وهي العقوبات المتعلقة بالوظيفة من حيث الاستقرار، فإما مستقرة أو ظرفية.

3. التقسيم الرباعي:

وقد دعا إليه الفقيه Nazard "نزار " بهذا التقسيم حيث صنف العقوبات إلى:

- العقوبات الأدبية والتي تتعلق بامتيازات الوظيفة.

1 المادة 163 من الفصل الثاني المتعلق العقوبات التأديبية من أمر رقم 03/06 السابق الذكر.

- العقوبات المالية والتي تتعلق براتب الموظف.
- العقوبات المهنية والتي تعني النشاط المهني.
- العقوبات السالبة للحرية والتي تعني جريمة الموظف والتي أسقطها المشرع الفرنسي حاليا.[1]

وفيا يخص إفشاء السر البنكي فقد صنفها النظام الداخلي رقم 226/93 الصادر بنك الجزائر ضمن المخالفات من الدرجة الثالثة، وقد نصت المادة 49 منه على عقوبة أخطا الدرجة الثالثة المتمثلة في التنزيل في الرتبة إلى التسريح بدون تعويض أو إعلام مسبق مع إمكانية الطعن وفق الإجراءات المقررة ضمن هذا النظام.[2]

أما في الأنظمة الخاصة فقد صنف النظام الداخلي لبنك الجزائر الأخطاء المهنية إلى ثلاث أصناف حسب المادة 45 منه أخطاء من الرتبة الأولى و أخطاء الثانية والثالثة

واعتبر الإفشاء ومحاولة الإفشاء من أعوان البنك في الصنف الثالث وتعد هذه العقوبة أكثر صرامة بالمقارنة مع الأمر 06/03 المتعلق الوظيفة العمومية

أما في النظام الصادر عن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فقد نصت المادة 85 منه على عقوبات في حال مخالفة قواعد السر البنكي والتي تمثل التنزيل في الرتبة أو الإحالة إلى العطلة دون تعويض أو العزل

كما نصت المادة 10 من النظام الداخلي رقم 23/99 الخاص بصندوق الوطني للتوفير والاحتياط المودع لدي أمنة ضبط محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 1999/10/20 حين اعتبر الأخطاء المتعلقة بإفشاء السر من الدرجة الثالثة والتي حددها في منع إفشاء أية بيانات ذات أو تحمل الطابع السري، ومنع إرسال وثائق سرية أو كل وثيقة تتضمن عبارة سرية لأي أشخاص معنويين أو طبيعيين.[3]

أما في فرنسا قد تصل العقوبة التأديبية عن إفشاء السر إلى حد التسريح من الوظيفة حيث نجد القرار القضائي رقم 434485/98 المؤرخ في 2008/07/02 الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية المتعلقة برفض الطعن المقدم من طرف لسيد Guynnet

1 قيقاية مفيدة، **تأديب الموظف في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008 ص66.

2 بوساعة ليلى، مرجع سابق، ص259

3 بوساعة ليلي، المرجع نفسه ،ص 157 ص 158.

بعد أن سرحه الصندوق الجهوي لبنك crédit agricole (القرض الفلاحي) بعد إفشائه السر البنكي أثناء تأديته وظيفته .[1]

ثانيا: العقوبات الإدارية المقررة على البنك في حال بإفشاء السر البنكي في التشريع اللبناني.

نص المشرع اللبناني ضمن المادة 208 من قانون النقد التسليف أنه إذا خالف أي بنك النظام الأساسي أو أحكام النقد التسليف أو التدابير التي يفرضها البنك المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون أو قدم معلومات ناقصة أو مخالفة للحقيقة، فانه يحق للبنك المركزي ان يسلط بالبنك المخالف العقوبات الإدارية التالية:

التنبيه، خفض تسهيلات الإقراض المعطاة له وتعليقها، منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض تقييد على ممارسة المهنة، تعيين مراقب أو مدير مؤقت، شطبه من لائحة البنوك.

نلاحظ أن عقوبة الشطب تعد من اشتد العقوبات الموجهة ضد البنك.[2]

كما نصت المادتين 02 و05 من النظام الأساسي لجمعية البنوك اللبنانية عن إمكانية طرد البنك من عضوية الجمعية في حالة القيام بمخالفة إفشاء السر الملقى على عاتقه مع تسليط الجزاء التأديبي نظير الإفشاء.

ثالثا: العقوبات التأديبية على الموظف البنك عند إفشاء السر البنكي في التشريع اللبناني.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية المسلطة على موظفي البنك عند إفشاء السر فقد نصت المادة 28 من عقد العمل الجماعي المتعلق بمستخدمي البنوك اللبناني من 1986 إلى 1987 على أنه "يجب على جميع موظفي البنوك التنفيذ بالإحكام التالية :

يجب على الموظفين أي يحافظوا على سر المهنة .... فيما يخص العمليات البنكية الخاصة أما فيما يتعلق بالعمليات المتعلقة بالغير، فان إفشاء سر المهنة هو في جميع الأحوال مخالفة جسيمة تعرض مرتكبها لأشد العقوبات.

وكذلك عددت المادة 31 من نفس العقد العقوبات كما يلي :

1بوساعة ليلى، المرجع السابق، ص259.

2 روكس رزق، مرجع سابق، ص65.

التنبيه الخطير مع التسجيل في ملف الموظف، اللوم الخطي مع التسجيل في ملف الموظف، الإنذار الخطي المسجل مع التسجيل في ملف الموظف، الحرمان الكلي من زيادة الراتب، الطرد من الخدمة وفقا للقانون.

إن ترتيب العقوبات بالشكل الوارد لا يشكل في أي حالة من الأحوال ترتيبا يتوجب إتباعه في فرض العقوبات فالخطأ الواحد قد يفرض عددا من هذه العقوبات في آن واحد ".[1]

رابعا: العقوبات التأديبية على موظفي البنك في جريمة إفشاء السر المصري.

لقد نظم البنك المركزي المصري لائحة تنظيميه تتعلق بواجبات العاملين في البنوك أثناء وبعد ممارسة الوظيفة ،وعد مخالفتها جريمة تأديبية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 163 من هذه اللائحة على أنه يمنع على الموظف أن يفشي البيانات التي علم بها أثناء تأديته وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها، او عن طريق تعليمات اطلع عليها يبقى هذا منع جاريا بعد انتهاء الوظيفة .

كما نصت المادة 164 من نفس اللائحة على أنه يمنع على العامل دون تصريح أو نشر أي بيان عن البنك، أو نشاطه، أو عملائه عن طريق الجرائد، أو غيرها من وسائل النشر والإعلام، وتسلط عليه عقوبة إدارية نضير إفشاء الأسرار المتعلقة بالوظيفة، أو العملاء وذلك باقتطاع شهرين من مرتبه عند ارتكاب هذه المخالفة لأول مرة وبالوقف عن الوظيفة مدة ستة أشهر في المرة الثانية وتخفيض الفئة والاقتطاع بما لا يجاوز النصف المرتب في المرة ثالثة.[2]

خامسا: العقوبات التأديبية على البنوك من البنك المركزي المصري.

أثناء قيام البنوك بتأدية مهامها قد تخالف هذه البنوك أو الموظفين المنتسبين لها النظم التي يصدرها البنك المركزي لأنه من مهامه الأساسية الإشراف ومراقبة بقية البنوك ومن بين هذه المخالفات الاعتداء على السر البنكي لذلك سن البنك المركزي عقوبات تأديبية ضد البنوك منها ما نصت عليه المادة 88 من قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 الصادر سنة 2003 على أنه " لمجلس إدارة البنك المركزي بناء على اقتراح مجلس أمناء الصندوق اتخاذ أي

1روكس رزق، مرجع سابق، ص66.

2 أسامة على إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص221.

من الإجراءات الآتية في حالة مخالفة أي بنك لأحكام النظام الأساسي للصندوق أو القرارات الصادرة تنفيذاً له:

1- توجيه تنبيه.

2- إلزام البنك بسداد مبلغ لا يجاوز (5%) من قيمة آخر اشتراك سنوي للبنك يزاد إلى (10%)في حالة تكرار المخالفة وتضاف حصيلة هذه المبالغ إلى موارد الصندوق"[1].

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.

لقد عرفنا البنيان القانوني لجريمة ما بأنه تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب وهو النموذج القانوني الذي حدده المشرع في قانون العقوبات أو بمعنى آخر الشكل الذي بموجبه يمكن أن تعد أفعاله جريمة

وجريمة تبييض الأموال مثلها مثل جريمة إفشاء السر البنكي يتطلب اكتمال أركانها إضافة إلى الركنين التقليديين ركن آخر يسمى الركن المفترض ويتمثل في حصول جريمة أولية سابقة لحدوث جريمة تبييض الأموال وهو ما سنفصل فيه في المطلب الأول ثم نتناول العقوبات الواجبة على مرتكبها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.

سنتناول فهذا المطلب الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال كفرع الأول ثم نعرج إلى الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كفرع الثاني ونتناول في الفرع الثالث الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

قد يطلب المشرع في بعض الجرائم شروط خاصة فضلا على الركنين المادي والمعنوي حتى تكتمل الأركان العامة للجريمة مثل توافر أمور أولية وسابقة، ويدعى ذلك بالركن المفترض أو صفة الجاني وهذا الشرط المفترض هو ما يستلزمه المشرع الجنائي، بحيث إذا إنتفى، إنتفى معه وجود الجريمة من أصلها.

1أسامة على إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص.215.

يرى الدكتور عوض محمد عوض أن الركن المفترض هو أمر سابق على الجريمة ولازم لوجودها قانونا [1]

وفي جريمة تبييض الأموال فإلى جانب الأركان التقليدية، يجب توفر الركن المفترض نظرا لخصوصيتها ويتمثل في افتراض وجود جريمة أصلية سابقة لجريمة التبييض ويعتبر هذا الركن مثل صفة الموظف العمومي في جريمة الرشوة أو صفة الزوج في جريمة الزنا.

أولا: الركن المفترض في المواثيق الدولية.

حسب نص المادة 01 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 ونص الفقرة 01 و02 من المادة 20 من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1995.فقد حددت الجريمة الأصلية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

نلاحظ أن هذه الاتفاقيات أخذت بالمعيار الضيق في تحديد الجريمة الأصلية

وتميزت من اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 بأنها وسعت من الجريمة الأصلية وحددتها في اي جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 06 من هذه الاتفاقية.[2]

وعليه نلاحظ أن هذه الاتفاقية أخذت بالمعيار الموسع في تحديد الجريمة الأصلية.

أما اتفاقية باليرمو العبر الوطنية فقد نصت المادة 07 على أن الجريمة المصدر تعتبر كل الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة.[3]

وتعتبر التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية والتي أضيفت لها 09 توصيات أخرى بعد إحداث 11 سبتمبر 2001 الخاصة بمحاربة الإرهاب نموذج مثالي لتحديد المعيار المختلط في تحديد الجريمة الأصلية حيث طلبت التوصية 01 منها على الدول أن تحدد ضمن تشريعاتها الداخلية نصوص تجريم تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات وذلك استنادا إلى اتفاقية فيينا لسنة 1988و الجرائم المنظمة حسب اتفاقية باليرمو، وأوصت ضمن التوصية 04 جميع الدول سن تشريعات داخلية تجرم جميع الجرائم الخطرة .[4]

1 محمد أمين الرومي، **غسل الأموال في التشريع المصري والعربي**، دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى، مصر، سنة 2008 ،105.

2 بن عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد، مرجع سابق، ص48.

3 محمد أمين الرومي، المرجع السابق ،ص106.

4 بن عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد، المرجع السابق، ص90.

ومن هنا نلاحظ أن توصيات الأربعين لمجموعة العامل المالي الدولية GAFI أخذت بمعيار المختلط في تحديد الجريمة الأصلية ، فإلى جانب المخدرات أضافت جميع الجرائم ذات الصفة الخطرة.

ثانيا: الركن المفترض في التشريعات الوطنية.

سنتناول موقف التشريعات الغربية ثم التشريعات العربية.

1. التشريعات الغربية:

بداية من التشريع الفرنسي حيث نصت الفقرة 01 المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي اعتبرت تبييض الأموال التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة عادت عليه بفائدة مباشرة أو غير مباشرة"، ونصت الفقرة 02 من نفس المادة على أنه " يعتبر من قبيل التبييض أيضا مجرد القيام بتقديم مساعدة في عملية وضع أو إخفاء أو التحويل الناتج المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة."

وفي التشريع الألماني كان أول نص عقابي صدر ضد جريمة تبييض الأموال في ألمانيا ما نصت عليه المادة 261 من قانون العقوبات الصادر في 25 أكتوبر 1995 والذي عدل في ابريل 1998 ليشمل جرائم عديدة من الجرائم الأصلية ذات مصدر الأموال غير المشروعة مثل التهرب الضريبي[1] وتجارة الرقيق والسرقة، وفي 16 يناير سنة 1998 اعتبرت الجريمة المنظمة جرائم أصلية مصدر الأموال الغير مشروعة في جريمة تبييض الأموال.

ومما سبق نلاحظ أن المشرع الألماني أخد بالمعيار المختلط في تحديد الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال.

وفي التشريع الأمريكي جاء نص المادة 1956 و1957 المتعلقة بتبييض الأموال على أنه يعتبر الأموال الناتجة من جنايات لكافة أنواع الجرائم المتأتية من تبييض الأموال تعتبر أموال غير مشروعة

1. رباح غسان، **تبييض الأموال**، منشورات الحلبي، لبنان، سنة 2001، ص129

نلاحظ أن المشرع الأمريكي اتخذ المعيار الموسع أما في الجرائم الأخرى فقد اتخذ المعيار المقيد مثل جريمة استغلال النفوذ أو التهرب الضريبي أو الاتجار غير مشروع بالمخدرات والسلاح أو المتعلقة بالسرية البنكية .[1]

2. التشريعات العربية:

أما عن موقف التشريعات العربية بداية من المشرع اللبناني حيث نصت المادة 01 من القانون رقم 318 الخاص بمكافحة تبييض الأموال الصادر في و20 ابريل سنة 2001 بأنه يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، كافة الأموال الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها أو الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و336 من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.
- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 و315 و316 من قانون العقوبات.
- التجارة غير المشروع بالأسلحة أو جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل إحتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية أو تزوير العملة أو الإسناد العامة.[2]

أما في التشريع المصري فقد حصر نص المادة 02 من قانون تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 مجموعة من الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم الجريمة الأصلية لتبييض الأموال وهي:

يحظر تبييض الأموال الناتجة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف ووسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم الإرهابية وذلك حسب التعريف الوارد في المادة (86) من قانون العقوبات، وأيضا حسب أغراض أو وسائل تنفيذ الجريمة، وكذلك جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها دون ترخيص، والجرائم المنصوص علها في الباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم الفجور والدعارة، والجرام الواقعة على

1 بن عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد، مرجع سابق، ص102 ص 103.

2 المادة 01 من **قانون رقم 318 مكافحة تبييض الأموال اللبناني** ، محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص537.

الآثار والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة تبييض الأموال أو الجرائم المذكورة في داخل أو خارج الوطن بشرط أن يكون معاقبا عليها في القانونين المصري والأجنبي. [1]

وفي التشريع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجده يشترط وجود جريمة أصلية لتحقق جريمة تبييض الأموال وأن تكون الأموال محل التبييض ممتلكات متأتية من جريمة.وهذا حسب نص هذه المادة التي جاءت كما يلي " يعتبر تبييضا للأموال: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية..... إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات..... علم الفاعل أنها عائدات إجرامية....اكتساب الممتلكات أو حيازتها..... أنها تشكل عائدات إجرامية" [2].

من العيوب الكبيرة التي يتسم بها النظام البنكي بالجزائر وتلحق ضررا بعملية مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر ما جاء في نص تعليمة بنك الجزائر رقم 2018/01 الصادرة بتاريخ 14 2018/02 الموجهة الى البنوك والمؤسسات المالية التي تطالبهم بعدم مطالبة المودعين عن مصدر أموالهم وهي بذلك تسقط كل التشريعات التي تدفع إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال[3].

وكذلك ما نصت عليه المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيث نصت على بان ينظم برنامج لامتثال الضريبي الإرادي وتكون الأموال المودعة لدي البنوك من كل الأشخاص الطبيعيين ويخضعون لضريبة جزافية تقدر بـ 07%.

رغم أن هذه المادة طالبت بعدم استقبال الأموال الناتجة عن جريمة تبييض الأموال[4]، لأنه يصعب على البنوك بل ويستحيل إثبات أن تلك الأموال ليست من مصدر جريمة تبييض الأموال

---

1 المادة 02 من **قانون مكافحة غسل الأموال المصري** رقم 80 لسنة 2002 ،محمد أمين الرومي، مرجع سابق ، ص333.

2المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 **المتعلق بقانون العقوبات**، ج ر ج ج العدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو، سنة 1966.

3 التعليمة رقم 2018/01 الصادرة من بنك الجزائر بتاريخ 14 /2018/02 متاح على الربط التالي : https://www.bank-of-algeria.dz/html/notesauxbanques2018.htm اطلع عليه يوم 2019/02/11 الساعة 13 و21 د

4 المادة 43 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 **المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015** ، ج ر ج ج العدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الممتلكات الإجرامية دون أن يقدم لها تعريفا في قانون العقوبات او القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب غير أنه تدارك ذلك في قانون مكافحة الفساد وذلك في نص المادة27 منه حين عرفها على ان" العائدات الإجرامية هي كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب الجريمة." [1]

في الأخير نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري والفرنسي اخذ بالمعيار الموسع أما المشرع المصري واللبناني حددا بدقة الجرائم التي تعد جرائم أصلية، بينما المشرع الألماني فاخذ بالمعيار المختلط.

ونلاحظ أن المشرع الأمريكي اتخذ المعيار الموسع أما في جرائم أخرى فقد اتخذ المعيار المقيد مثل جريمة استغلال النفوذ أو التهرب الضريبي أو الاتجار غير مشروع بالمخدرات والسلاح أو المتعلقة بالسرية البنكية.

وعليه نلاحظ ان المشرع الأمريكي جمع بين التقييد والتوسيع أي اختار المعيار المختلط في تحديد الجريمة الأصلية.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

لقد عرفنا الركن المادي عند تعريفنا للركن المادي للسر البنكي والذي هو المظهر المادي المحسوس للجريمة في العالم الخارجي، ولقد أكدنا أنه لا جريمة دون ركن مادي ولا جريمة دون فعل.[2]

ويتكون الركن المادي في جريمة تبييض الأموال من مجموعة من العناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

والسلوك الإجرامي هو فعل ونشاط إنساني عند القيام به يحدث تغييرا في المحيط الخارجي وينقسم إلى صنفين سلوك إجرامي ايجابي وأخر سلبي، السلوك الايجابي هو فعل تحركه الإرادة ينتج عنه تغيير في العالم الخارجي ويكون مخالفا للقانون.

---

1 المادة 27 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر ج ج العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

2عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 101.

أما السلوك السلبي هو إمساك أو إحجام أو ترك أو امتناع إرادي عن فعل ايجابي كان يجب القيام به.

يعرف الركن المادي بمعنى آخر بأنه الصورة والشكل الخارجي المحيط بالجريمة، ويقوم هذا الركن عند الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة يحميها المجتمع، وفي جريمة تبييض الأموال يعتبر كل فعل يعمل على تمويه أو إخفاء مصدر الأموال غير الشرعية ويقوم الركن المادي في جريمة تبييض الأموال على ثلاثة عناصر هي : السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

أولا: السلوك الإجرامي.

هو ممارسة فعليّة لعملٍ مادي بمحيط الجريمة أو بمعنى أخر هو حركة الجاني بإرادته التي ينتج عنها تغيير في المحيط الخارجي [1]، والسلوك الإجرامي في جريمة غسيل الأموال يحدد لنا نشاط تبييض الأموال في كيفية التعامل مع الأموال غير المشروعة ويوضح الهدف الذي يوصلنا إلى النتيجة الإجرامية المؤدية للعقاب.[2]

ونقسم السلوك الإجرامي إلى نوعين ايجابي وأخر سلبي.

1. السلوك السلبي:

هو الامتناع وعدم القيام بفعل اختياري يجبر القانون على القيام به تحت تهديد العقاب، ويظهر السلوك السلبي في جريمة تبييض الأموال من خلال الهيئات البنكية والمؤسسات المالية وذلك من خلال الامتناع عن القيام بالرقابة ضد هذه الجريمة الخطيرة، حيث نجد المشرع الجزائري في نص المادة 19 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبيض الأموال حين ألزم الهيئات المالية والبنكية بضرورة خضوع هذه المؤسسات المالية إلى واجب الإخطار بالشبهة وكل مخالفة عن ذلك يعاقب عليها القانون، وكذلك اعتبر المشرع المصري في نص المادة 07 من قانون غسيل الأموال 80 لسنة 2002 مجرد الامتناع عن القيام بالواجبات الرقابية يعد كافياً لقيام جريمة تبييض الأموال كما اتخذ المشرع اللبناني نفس الموقف الجزائري والمصري في المادة 13من قانون تبييض الأموال اللبناني رقم 318 لسنة 2001، وكذلك المشرع الفرنسي بموجب الفقرة 01 من المادة 324 من

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص102 .

2 باخوية دريس، مرجع سابق، ص155.

قانون تبييض الأموال الفرنسي رقم 392/96 لسنة 1996 والمتمم لقانون تبييض الأموال رقم 614 لسنة 1990.

ومن أمثلة ذلك في القضاء الفرنسي قضية (Iaffaire Massiera) وتعود وقائع القضية أن موثق عقود ساعد على شراء عقار بعقد موثق مع علمه بأنه ناتج من الاتجار بالمخدرات بينما كان عليه حسب نص المادة 02 من القانون رقم 614 لسنة 1990 أن يبلغ النائب العام عن هذه العملية غير أنه لم يبلغ، وحينها كيّف القاضي القضية بأنها جريمة تبييض أموال ناتجة عن الاتجار بالمخدرات و صدر حكم محكمة الاستئناف في هذه القضية بالحبس سنة واحدة وغرامة مالية قدرها مائة ألف فرنك وحين طعن في الحكم أمام محكمة النقض رفض الطعن[1].

2. السلوك الايجابي

هو فعل أو مجموعة من الأفعال المادية الاختيارية الصادرة عن أحد أعضاء المجرم التي تتسبب في تغيير في المحيط (الفضاء) الخارجي[2]، وفي جريمة تبييض الأموال يأخذ السلوك الإجرامي صور متعددة وذلك حسب نوع سلوك الفعل الإجرامي في كل تشريع.

وتكاد تتفق معظم التشريعات التي تناولت جريمة تبييض الأموال على أن السلوك الإجرامي الإيجابي في هذه الجريمة لا يخرج عن تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقة مصدر الأموال أو مكانها أو المساعدة في عمليات إيداع أو استثمار أو إخفاء أو تحويل الأموال.[3]

نلاحظ أن الواقع لا يهتم كثيرا للاختلاف بين الجريمة السلبية والجريمة الايجابية إلا من حيث الشروع في الجريمة لأنه ينحصر على الجرائم الايجابية دون السلبية، وعليه فان الجريمة السلبية إما أن تحدث كاملة أو لا تحدث أصلا.[4].

3. صور السلوك الإجرامي.

سوف نتناول شرح لصور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في نمطها الضيق حيث تعتبر اتفاقية فيينا لسنة 1988 أحسن نموذج لها، والصور الثانية بشكلها الواسع ضمن التشريع

1 عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، مرجع سابق، ص 113.

. 2عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص103.

3عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المرجع السابق، ص 114.

4 بن عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد، مرجع سابق، ص 105.

الجزائري وفق القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقبل ذلك سوف نتناول اغلب الصور الممكنة في جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ثم نفصل في تلك الصور.

4. صور الممكنة للسلوك الإجرامي.

قد يأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال الصور التالية :

- تحويل الأموال معناه تغيير شكل الأموال ذات المصدر الإجرامي وإظهارها بمظهر مشروع من خلال عمليات متداخلة بنكية وغير بنكية بقصد تحويل الأموال الناتجة عن جريمة في شكل جديد مثل تحويل العملة ذات القيمة الشرائية الضعيفة بأخرى قوية مثل الاورو والدولار أو شراء العقارات أو المعادن النفيسة عن طريق بطاقات الائتمان (بطاقات الإقراض والاقتراض) المزورة[1]، أو شراء للوحات الفنية العالمية ذات القيمة العالية الثمن أو السيارات الفاخرة ويمكن أن يكون التحويل بطرق حديثة باستعمال البطاقات البنكية الالكترونية عبر بنوك الانترنيت بطريقة سريعة وفي سرية تامة [2]،أو عبر نوادي الانترنت للقمار أو كما تسمى الكازينوهات الافتراضية أو عن طريق البطاقات الذكية .[3]

ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة أمن الدولة المصرية بالسجن وغرامة على متهم بسرقة آثار وإخفائها وتهريبها وعقوبة إضافية أخرى بالسجن والغرامة أيضا بتهمة تحول الأموال المتأتية من قيمة الآثار المحولة إلى المجوهرات والذهب لأجل إخفاء مصدر هذه الأموال [4]

- نقل الأموال معناه نقلها من مكان لآخر مثل التهريب من بلاد إلى أخرى بغية المضاربة أو لوجود رقابة صارمة على التعاملات النقدية، ونقل الأموال يختلف عن تحويلها، حيث لا يتصور

---

1 صالحة العمري ،**جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها** ،مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 05، ص189.

2هو إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني والتي تعد الانترنت من أهم أشكالها، وبذلك فهي بنوك افتراضية تنشئ لها مواقع إلكترونية على الانترنت لتقديم خدمات نفس خدمات موقع البنك من سحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل إليها موقع ويكيبديا متاح على الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/ اطلع عليه يوم 2017/12/27 الساعة 10 و21 د

3 رمزي نجيب القسوس، **غسيل الأموال ، جريمة العصر، دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، الأردن ، سنة 2002، ص42.

4اوزدن حسين دزه يي، مرجع سابق، ص 60.

أن يستعمل المشرع مصطلحين مختلفين في نص تشريعي واحد لمجرد زيادة المصطلحات وإنما إضافة معنى أخر للجريمة. [1]

ومن أمثلة ذلك حين قامت محكمة دبي الإماراتية بإدانة شخصين أوروبيين بتهمة تبييض الأموال حينما قاما هذان الشخصان بوضع حقيبتين محملتين بمبالغ مالية ضخمة على متن الطائرة التي كانت تقلهما وكانت تلك الأموال المتحصل عليها ناتجة عن تجارة بالمخدرات وبعد التحقيقات تبين أن قصدهما كان تحويل الأموال إلى عملات أخرى ثم نقلها إلى أوروبا. [2]

- الإخفاء معناه القيام بكل عمل من شأنه أن يمنع أي شخص من كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأولية التي تحصلت عنها الأموال الناتجة عن الإخفاء، بأية وسيلة كانت سواء بطريقة شرعية مثل شراء شيء متحصل عن جريمة فساد، أو اكتساب الأموال غير الشرعية بطريقة البيع أو الهبة أو الوديعة أو المعاوضة أو الإجارة أو غير ذلك[3].

- التمويه هو إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال فيصطنع لها مصدر مشروع حقيقي لهذه الأموال غير المشروعة وهو نشاط أو مجموعة من الأنشطة ترمي إلى إضفاء صبغة المشروعية عن الأموال .[4]

- اكتساب الأموال يعني الحصول عليها بنية التكسب أو التربح من مصدر الجريمة بطريق مباشر أو غير مباشر.

- والحيازة معناها الاستئثار بها على سبيل التملك و الاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء عليها

- استبدال الأموال يقصد به استخدام محل الجريمة في شراء عقار أو منقول بقيمة تلك الأموال. [5]

1 مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص.127

2اوزدن حسين دزه يي، مرجع سابق، ص 61.

3نادر عبد العزيز شافي ،مرجع سابق، ص 109.

4 عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، منشأ المعارف الطبعة 02 ،الإسكندرية، سنة 2008 ، ص 68.

5 عبد الفتاح سليمان، نفس المرجع نفسه، ص 66 ص 67.

أ- صور السلوك الإجرامي حسب بعض الاتفاقيات الدولية.

سوف نتطرق إلى صور السلوك الإجرامي في اتفاقية فيينا ثم حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ثم حسب اتفاقية ستراسبورغ

- صور السلوك الإجرامي حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير لمشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) لسنة 1988.

تنحصر صور السلوك الإجرامي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير لمشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما يلي :

تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو التمويه هو فعل أو أفعال رامية إلى إخفاء المشروعية عن الأموال [1] أو إخفاء أو حيازة أو استخدام هذه الأموال، والحيازة تعني الاستئثار بها على سبيل التملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء عليها. [2]

-صور السلوك الإجرامي حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اعتبرت هذه الاتفاقية الأفعال التالية صور للسلوك الإجرامي :

تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو اكتساب الممتلكات، أو حيازتها أو المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.[3]

-صور السلوك الإجرامي حسب اتفاقية ستراسبورغ لتبييض الأموال لسنة 1990.

حصرت هذه الاتفاقية صور السلوك الإجرامي في الأفعال التالية : تحويل، أو نقل، أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها ومكانها وطريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها [4].

1 عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق، ص68.

2عبد الفتاح سليمان، المرجع نفسه، ص 67.

3 المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية

4 أسامة علي إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص232.

ب– صور السلوك الإجرامي حسب بعض التشريعات الوطنية

سوف نتناول صور السلوك الإجرامي في التشريع الجزائري والمصري والفرنسي:

– صور السلوك الإجرامي حسب التشريع الجزائري:

جاء في نص المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بقانون العقوبات والمادة 01 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على عدة صور إجرامية تكون محل جريمة تبييض الأموال وهي:

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها.

– صور السلوك الإجرامي حسب التشريع المصري.

اعتبر التشريع المصري الأفعال التالية من السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال :

تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو اكتساب المتحصلات أو حيازتها[1]

– صور السلوك الإجرامي حسب التشريع الفرنسي.

تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول وكل المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال غير المشروعة.[2]

ثانيا: محل جريمة تبييض الأموال

وفي جريمة تبييض الأموال المحل هو الشيء الذي يرد عليه السلوك الإجرامي مثل (نقل أو تحويل أو إخفاء اكتساب أو حيازة) فيختلف المحل حسب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدول، فنجد أن الفقرة (ع) من المادة 01 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 حددت المحل في المتحصلات والأموال المستمدة أو الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في فقرة 01 من المادة 03 وكذلك الفقرة (ف) حين حددت الأموال بأنها الأصول أيا كان

1 أسامة علي إبراهيم الجبوري ، مرجع سابق، ص232.

2 باخوية دريس، مرجع سابق، ص 163 ص 164.

نوعها، مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق يلحقها.[1]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية فقد عرفت العائدات الإجرامية ضمن الفقرة (هـ) من المادة 02 على أنها أي ممتلكات الناتجة بشكل مباشر وغير مباشر من ارتكاب جرم ما ،وقد عرفت تلك الممتلكات في (د) من المادة 02 على أنها الموجودات أي كان نوعها.[2]

أما في التشريعات الوطنية فلقد حصر المشرع الفرنسي محل الجريمة تبييض الأموال في الأموال الناتجة عن جريمة الاتجار بالمخدرات وذلك حسب القانون 614/90 المتعلق بمشاركة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال ، غير أنه بعد صدور قانون العقوبات الجديد وحسب نص المادة 324/1[3] فقد استعمل مصطلح الدخول ومصطلح أموال ومصطلح عائد المباشر وغير مباشر.

وعليه نلاحظ أن المشرع الفرنسي وسع من محل جريمة تبييض الأموال من الأموال الناتجة عن جريمة الاتجار بالمخدرات إلى جميع المزايا والعوائد المباشرة وغير المباشرة من جريمة أصلية سواء جنحة أو جناية.[4]

أما المشرع المصري فقد حصر محل جريمة تبييض الأموال في نص الفقرة (د) من المادة 01 من قانون مكافحة تبييض الأموال المصري رقم 80 للسنة 2002 والذي اعتبر متحصلات جرائم الواردة فيه وتعني المتحصلات حسب هذا القانون الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (02) من هذا القانون.

---

1 المادة 01 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28فبراير 1995، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، ج ر ج ج العدد07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

2 الفقرة (هـ) و(د) من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية

3 Article 324-1، Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 " Le blanchiment est le fait de faciliter، par tout moyen، la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect.

Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement، de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit ."Disponible sur le lien suivant.https://www.legifrance.gouv.fr/ affichCodeArticle. do?cidTexte=LEGITEXT000006070719&idArticle=LEGIARTI000006418331

4 باخوية دريس، مرجع سابق، ص173.

وقد حددت الفقرة (ا) من المادة 01 الأموال في العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم.[1]

وحصرت المادة 02 من نفس القانون السابق المحل في المتحصلات الناتجة عن جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم الارهابية حسب التعريف الوارد في المادة (86) من قانون العقوبات أو التي تمويلها من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.

أما المشرع الجزائري فقد استخدم مصطلحات مختلفة في النصوص المتعلقة بتبييض الأموال حيث ورد في نص المادة 01/04 من القانون 01/05 على أنه " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي (الأموال) أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات البنكية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.....".

نلاحظ ان المشرع استعمل مصطلح ممتلكات، أما نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل سنة 2004 فنصت على أنه " يعتبر تبييضا للأموال.....تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه

1 المادة 01و02 من **قانون رقم 318 مكافحة تبييض الأموال اللبناني**، محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص537.

الممتلكات، ..... إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها ..... مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.....اكتساب الممتلكات .....مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية...."[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل أيضا مصطلح ممتلكات كما أضاف مصطلح عائدات إجرامية، تم جاء في نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 /01 على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الممتلكات : الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف مصطلح ممتلكات على أنها الموجودات بكل أنواعها

ثم جاء في نص المادة 04 من القانون 02/12 المعدل والمتمم للقانون 01/05 ليستعمل أيضا مصطلح ممتلكات حيث نصت المادة على أنه " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي

الأموال : أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير منقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و الوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما ذلك على الخصوص الائتمانات البنكية والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد ".[3]

في الأخير نلاحظ أن اتفاقية فيينا واتفاقية العبر وطنية وكذا التشريع الفرنسي والجزائري استقروا على المفهوم الموسع لمحل جريمة تبييض الأموال وذلك باستعمالهم مصطلحات أموال أو موجودات أو عوائد بينما استقر المشرع المصري على المفهوم الضيق لمحل جريمة تبييض الأموال وذلك بحصره بالمتحصلات الواردة في جرائم محددة.

1 المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 السابق الذكر.

2 الفقرة و من المادة 02 من القانون رقم 01/06 السابق الذكر.

3 المادة 04 من الأمر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المؤرخ في06 فبراير 2005 **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج ر ج ج العدد 08 الصادرة في 15 فبراير لسنة 2012.

ثالثا: النتيجة.

تعتبر النتيجة من أهم عناصر الركن المادي للجريمة وتعرف النتيجة على أنها الأثر الذي يترتب على النشاط والفعل والمتمثل في السلوك الإجرامي ويشكل هذا الأثر اعتداء على مصلحة مشمولة بالحماية القانونية والمصلحة المحمية بالقانون في جريمة تبييض الأموال هي حماية اقتصاد الدولة، ومن خلالها مصلحة المجتمع واستقراره، وتنقسم النتيجة الإجرامية إلى مفهومين، الأول مادي والثاني القانوني. [1]

1. النتيجة في مدلولها المادي.

هي التغيير في العالم الخارجي الذي يحدثه السلوك الإجرامي أي التغير الملموس الذي يحدث في الوضع قبل صدور السلوك الإجرامي ثم الانتقال إلى الوضع بعد صدور هذا السلوك.

2. النتيجة في مدلولها القانوني.

هي التعدي الذي يقع على مصلحة أو حق مشمول بالحماية القانونية، وهي عبارة عن فكرة قانونية تقوم على ضرر معنوي يصيب مصلحة أو حقاً يحميه القانون بنصه.[2]

وعلى أساس اعتبار النتيجة ذات مدلول مادي أو قانوني قسم الفقه الجنائي الجرائم إلى صنفين جرائم ذات الضرر وأخرى ذات خطر.

فالصنف الأول يشمل الجرائم ذات الضرر التي استوجب لها المشرع حصول الضرر فعلي على مصلحة محمية قانونا ويأخذ شكل مادي خارجي يترتب على سلوك المجرم.

أما الصنف الثاني فيتمثل في جرائم الخطر الذي يكفل لها القانون حماية قانونية بغض النظر على حصول الضرر الفعلي.[3] وعليه فان جريمة تبييض الأموال اختلف الفقه في تحديد النتيجة، فهناك من الفقهاء من يرى أن جريمة تبييض الأموال من جرائم الضرر وتستوجب حصول نتيجة مادية تمثل في إعطاء صفة المشروعية على الممتلكات غير مشروعة ومن هولاء نجد المشرع الفرنسي والجزائري اللذان يريان أنه يجب أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية وهي إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للممتلكات.[4]

1عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، مرجع سابق، ص 119.

2 محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 313 ص 314.

3 بن عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد، مرجع سابق، ص 162.

4 باخوية دريس، مرجع سابق، ص177 ص 178.

أما المشرع المصري فيرى جانب من الفقه أنه يعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم الخطر ولا يشترط حصول نتيجة مادية محددة بل يكفي أن ينصرف السلوك الإجرامي إلى تحقيق نتيجة دون حصولها.[1]

رابعا: العلاقة السببية.

تعرف العلاقة السببية بأنها الرابطة بين الفعل والنتيجة المترتبة عن الفعل أو مجموعة الأفعال، فعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السبب بالنتيجة[2].

في جريمة تبييض الأموال العلاقة السببية هي صلة الوصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة وذلك حسب تشريعات الدول فمنها ما يستوجب حصول نتيجة مادية تؤدي إلى حصول ضرر وأخرى يشترط المشرع تبني مبدأ جرائم الخطر التي تكون العلاقة السببية لا تصبح ضرورية بل يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة حتى ولو لم يؤدي ذلك إلى حصولها.[3]

نستنتج مما سبق أن مجرد الشروع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال عن طريق القيام بنشاط مادي تمهيدي لارتكاب، يعتبر جريمة تامة الركن المادي حتى ولو يؤدي إلى حصول ضرر أو نتيجة مادية.[4]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

لقد عرفنا الركن المعنوي عند تعريفينا للركن المعنوي لكشف السر البنكي واعتبرناه العلاقة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي بنتائجه وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، وبمعنى آخر هو السلوك الناتج بسبب إرادة الفاعل.[5]

وقد يتخذ الركن المعنوي في التشريعات المختلفة إحدى الصورتين الأساسيتين الصادرتين عن منحى اتجاه الإرادة عند مخالفتها للقانون وقد تنصرف متعمدة لارتكاب نشاط أو إحداث نتيجة

1 باخوية دريس، مرجع سابق، ص179.

2 سعيد بوعلي ودنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، ط 02، دار بلقيس، الجزائر ، سنة 2016،ص142.

3 باخوية دريس، المرجع السابق، ص180.

4 بن عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد، مرجع سابق، ص 129.

5عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 181.

ممنوعة قانونا وبهذا نتخذ الإرادة صورة القصد الجنائي وحينها الجريمة تكون مقصودة ،وقد تتجه إلى مجرد إرادة الفعل دون النتيجة وفي هذه الحالة تكون صورة الإرادة صورة الخطأ.

تعتبر جريمة تبييض الأموال مثلها مثل الجرائم الأخرى غير أنه قد يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي وحينها تكون الجريمة مقصودة وقد تأخذ صورة الخطأ وحينها تكون جريمة تبيض الأموال غير مقصودة .[1]

أولا: القصد الجنائي.

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي بشكل صريح وإن ما اكتفى بالإشارة إليه ضمنيا وذلك من خلال إدراج مصطلح العمد في بعض القوانين منها ما أشار إليه في قانون العقوبات ضمن المادة 254 حول القتل المقصود حيث اعتبرت القتل هو إهلاك روح بشرية عن طريق القصد، وينقسم القصد الجنائي إلى قسمين حسب نطاقه إلى عام وخاص والقصد العام هو اتجاه إرادة الجاني باقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون. وعناصره هي العلم بالمصدر غير المشروع.و إرادة سلوك تبييض الأموال.

إما القصد الخاص هو نية تنصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين. وفي جريمة تبييض الأموال فان القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

تنقسم جريمة تبييض الأموال إلى جرائم مقصودة وأخرى غير مقصودة

1. الجريمة تبييض الأموال جريمة مقصودة

يهدف القصد الإجرامي في جريمة تبييض الأموال المقصودة إلى تحقيق النتيجة الضارة ويتكون القصد الجنائي في الجريمة المقصودة من عنصرين أساسين هما العلم بنشاط تبييض الأموال وعنصر نشاط تبييض الأموال.

1 مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ،مرجع سابق، ص151.

أ- العلم بنشاط تبييض الأموال :

يقصد بالعلم إدراك ومعرفة الجاني علما بكل المكونات اللازمة لارتكاب الجريمة كما هي محددة في النص القانوني الذي يجريم الفعل.[1]

فإذا كانت جريمة تبييض الأموال عمدية فأنه يشترط أن يكون الجاني على علم عند ارتكابه بنشاط تبييض الأموال ،بأن هذا الفعل يجرمه القانون والتي يسميها بالقصد الجاني العام حيث يشترط توفر العلم والإرادة .غير أنه في بعض الحالات يشترط المشرع وجود باعث محدد حتى يقوم الركن المعنوي وهو أن تتجه (تنحو) إرادة الجاني للتحقيق من هذا الباعث [2]ويسمى ذلك القصد الجنائي الخاص.[3]

وفي حالة جريمة تبيض الأموال المقصودة فان المشرع أوجب توفر القصد الجنائي العام والذي هو اتجاه إرادة الجاني للقيام بجرم تبيض الأموال، وكذلك يجب أن يعلم الجاني وقت ارتكاب النشاط أنه بصدد القيام بفعله الاجرمي أي أنه بصدد القيام بجريمة تبييض الأموال وان القانون يعاقب بنص القانون على هذا الفعل وهذا ما يسمى القصد العام ويتحقق وفق الشروط التالية :

- العلم بمصدر الأموال المراد تبييضها.

ويقصد به أن يكون الجاني على علم ودراية أن الأموال التي يريد تبييضها ذات مصدر إجرامي وهي ناتجة عن جنحة أو جناية.

- علم الجاني بالهدف الحقيقي لنشاط تبييض الأموال.

ضرورة علم الجاني أن الفعل الإجرامي المتمثل في تبييض الأموال سيؤدي أو قد يؤدي إلى النتيجة والهدف وهو تغيير صفة المال من غير مشروع إلى مال مشروع وان هذا الفعل يعاقب عليه القانون.

1 عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 182.

2 لم يعرف المشرع الجزائري الباعث وقد عرفه قانون العقوبات اللبناني في نص المادة 192 " العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها " وقد أخذ به التعريف كل من المشرع السوري والأردني. عبد القادر عدو ، ص 190.

3 امجد سعود خريشة ، مرجع سابق، ص 113.

– العلم بالقانون.

من المبادئ المتفق عليها في القوانين الجنائية الحديثة، أنه يفترض أن يعلم جميع أفراد المجتمع بوجود قانون يجرم ويعاقب على أفعال ما، وهذا العلم هو علم مفترض[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 74 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 حيث جاءت كما يلي " لا يعذر بجهل القانون "[2].

ب– الإرادة.

الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية تتحول إلى واقع ملموس في محيط وفق شرطي القدرة على التعبير بوعي وعلم بما يصدر منها من أفعال، و الإرادة هي توأم السلوك، والنشاط الإرادي في الجريمة المقصودة يستلزم وجود علم مسبق بطبيعة النشاط أو خطورته كما يرافق العلم بالآثار المترتبة على وقوعه والتي تتمثل في النتيجة الإجرامية.[3] وليكتمل عنصر الإرادة يجب أن تحقق الإرادة من حيث النشاط ومن حيث تحقيق النتيجة.

– إرادة النشاط الإجرامي.

حتى يكتمل النشاط الإجرامي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل يشكل خطرا على حق أو مصلحة مشمولة بالحماية القانونية وتستوجب العقاب.

– إرادة النتيجة الإجرامية.

ليتحقق القصد الإجرامي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق هدفها وهو الوصول إلى تحقيق نتيجة ضد حق أو مصلحة مشمولة بالحماية القانونية وستوجب العقاب، وفي هذه الحالة تصل الإرادة إلى أعلى درجات الإجرام وتسمى الإرادة الآثمة والتي يدفعها الباعث النفسي لارتكابها.

1 الدليمي مفيد نايف، مرجع سابق، ص152.

2 المادة 74 من القانون رقم 01/16 المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري .

3 بن عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد، مرجع سابق، ص131.

1-الجريمة تبييض الأموال جريمة غير مقصودة.

لقد تناولت معظم التشريعات العربية منها اللبناني والأردني والمصري والسوري الجريمة غير المقصودة وقد استندت إلى عنصر الخطأ ويأخذ الخطأ عدة صور منها الإهمال وعدم الانتباه والرعونة وعدم مراعاة القوانين ،علما أن الخطأ الذي لا يؤدي إلى ضرر فانه لا يرتب عقابا تجدر الإشارة إلى أن الجرائم غير مقصودة المترتبة عن الخطأ تستوجب العقاب، وتعرف الجرائم غير العمدية على أنها "سلوك إرادي ينطوي على إخلال بواجب الحيطة والانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو التقنية ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان في الاستطاعة درئها".

وعليه إن الجريمة غير المقصودة هي اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكب السلوك دون نتيجة إجرامية ضارة[1]، أما الجرائم المقصودة كما سبق فان إرادة الفاعل تتجه نحو سلوك جرمي يؤدي إلى نتيجة إجرامية ضارة.

إذن الفرق بين الجريمتين هو اتجاه إرادة الجاني إلى حصول أو عدم حصول نتيجة جريمة ضارة.

الأصل في الجرائم أنها عمدية ويكون الاستثناء في الجرائم غير العمدية أما إذا سكت المشرع عن توضيح الركن المعنوي في جريمة ما فانه حتما يقصد الجرائم المقصودة، وإذا أراد إن يعبر عن جريمة غير العمدية فهو ملزم بإصدار نص قانوني يوضح ذلك بكل صرامة.[2] وجب توفر الشروط التالية:

- ضرورة وجود نص قانوني صريح يعالج الخطأ مثل الخطأ غير العمدي.
- ضرورة حصول ضرر ناتج عن الخطأ يولد ضررا ماديا أو معنويا والقانون لا يعتبر بالخطأ في حد ذاته وإنما في الضرر الناتج عن الخطأ.
- ضرورة ان يكون الخطأ صادرا عن إرادة كاملة.
- ضرورة أن ينتج الخطأ من إرادة واعية وأهلية قانونية كاملة[3].

1 عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص198.

2 اوزدن حسين دزه يي، مرجع سابق ، ص138.

3 عمار غالي عبد الكاظم العيساوي ، مرجع سابق، ص 145 الى147.

ثانيا: صور القصد الإجرامي في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

بعد شرحنا للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال نستعرض صور القصد الإجرامي في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

إن القصد الجنائي يحدد اتجاهه عنصري العلم والإرادة والذي ينحو اتجاه الفعل الآثم الذي يعاقب عليه القانون.[1]وقد يأخذ القصد الجنائي صور القصد أو تكون الجريمة غير مقصودة ويتم تحديد ذلك حسب اتجاه إرادة الجاني.

1. صور القصد الإجرامي في الاتفاقيات الدولية:

جاء في نص الفقرة 01 من المادة 03 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 أنه يجب على كل عضو في الاتفاقية أن يتخذ ما يلزم..... عمدا، ونص كل من البند 1 و2 من الفقرة (ب) والبند 1 من الفقرة ج من المادة 03 على ضرورة توفر علم الجاني بأن الأموال محل تبييض ناتجة عن الاتجار غير المشروع للمخدرات، كما نصت الفقرة 02 من المادة 02 من اتفاقية ستراسبورغ[2] على أنه يمكن أن ترتكب جريمة تبييض الأموال بالخطأ أي تقوم هذه الجريمة دون توفر قصد جنائي[3]و عليه فقد اعتبرت الاتفاقيتان أن جريمة تبييض الأموال غير مقصودة.

وجاء في نص المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على أنه " تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا وهي : إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.... اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم....."[4] وعليه وبناءاً على ما ورد في الاتفاقية من مصطلح " عمدا" وأيضا مصطلح مع "العلم" فان جريمة تبييض الأموال وفق هذه الاتفاقية جريمة مقصودة

1 عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص249.

2 الشوا محمد سامي، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص204 .

3 محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص179.

4 المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية

2. صور القصد الإجرامي في التشريعات الوطنية:

سنتناول صور القصد الإجرامي في بعض التشريعات الغربية ثم العربية بداية من التشريع الفرنسي مرورا بالأمريكي وأخيرا المشرع الجزائري والمصري.

– في التشريع الفرنسي.

جاء في نص القفرة 03 من المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه "لا جنائية ولا جنحة دون توفر نية ارتكابها "

جاء في نص الفقرة 01 من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يشترط عنصر العلم بان الأموال أو المتحصلات ناتجة عن جناية أو جنحة وتوفر إرادة الجاني بالتبرير الكاذب لمصدر الأموال غير مشروعة أو المساعدة في أفعال الإخفاء أو تحويل نتائج عن جريمة وهذا ما يشكل قصد جنائي عام وهو يعكس صورة الركن المعنوي.[1]

– في التشريع الأمريكي.

نصت المادتين 1956 و1957 من قانون تبيض الأموال رقم 18 usc لسنة 1986 الأمريكي على ضرورة توفر عنصر العلم بأن الأموال محل التبييض ناتجة عن أفعال ونشاطات محددة غير مشروعة.

– في التشريع الألماني.

ومن التشريعات التي اعتبرت جريمة تبيض الأموال غير مقصودة بالإضافة إلى اعتبارها في نفس الوقت جريمة مقصودة نجد المشرع الألماني حيث نصت الفقرة 01و02 من المادة 06 من قانون العقوبات الاقتصادي لسنة 1945 عن نمطين للركن المعنوي لجريمة تبيض الأموال الأولي مقصودة، والأخرى غير مقصودة وهي الخطأ والذي يأخذ صورة عدم الاحتياط والإهمال ومن ذلك أن الجاني بإمكانه العلم بالمصدر الحقيقي للأموال غير أن نتيجة إهمال وعدم الاحتياط لم يتخذ الإجراءات الضرورية والكافية التي تمكنه من العلم بذلك.[2]

1 باخوية دريس، مرجع سابق، ص 184.

2ا لأحمد وسيم حسام الدين، مرجع سابق، ص 64.

نلاحظ أنه من أجل مكافحة جدية لجريمة تبيض الأموال ونظرا لخطورتها على اقتصاد الدول وبالإضافة إلى التجريم للأفعال المقصودة وجب تجريم الأفعال غير العمدية حتى يمكن محاصرة هذه الجريمة بأكثر كفاءة وفاعلية.

- **في التشريع المصري.**

جاء في نص الفقرة (ب) من المادة 01 من قانون تبيض الأموال المصري على أنه " غسل الأموال:

كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها.... إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه.....".[1]

وكذلك المنصوص عليها في المادة 02 من قانون تبيض الأموال، وعليه نستنتج من عبارة "متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته .... الواردة في نص المادة 01 من التشريع المصري.

لقد اشترط المشرع المصري توفر علم الجاني بأن الأموال إلى كسبها أو حازها أو تصرف فيها أو أدارها أو حفظها أو استبدالها أو اداعها أو ضمنها أو استثمارها أو نقلها أو قام بتحويلها أو التلاعب بها ناتجة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(2) من هذا القانون.[2]

نلاحظ أن المشرع المصري اعتبر جريمة تبيض الأموال جريمة مقصودة تشترط توفر القصد الجنائي ولا يقوم الركن المعنوي على أساس الخطاء أو الإهمال أو عدم الانضباط.

- **في التشريع الجزائري.**

نصت المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر.

1 محمد أمين الرومي، **غسل الأموال في التشريع المصري والعربي**، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص147 ص 148.
2 بوزنون سعيدة، مرجع سابق، ص158.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها .....مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية....."[1].

مما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري يأخذ بالصورة المقصودة في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال لأنه أكد على علم الجاني بان الأفعال التي يأتي بها يعاقب عليها القانون.

المطلب الثاني: عقوبات جريمة تبييض الأموال.

فرض المشرع كجزاء نظير ارتكاب جريمة تبييض الأموال عدة أنواع من العقوبات منها أصلية وأخرى تكميلية، وعقوبات حسب طبيعة الشخص سواء كان معنويا أو طبيعيا سنفصل فيها تبعا :

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

تنقسم العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهي :

أولا: العقوبات الأصلية.

انقسمت العقوبات الأصلية المقررة على جريمة تبيض الأموال بين البسيطة و عقوبات مقترنة بالظروف المشددة :

1. عقوبة جريمة تبييض الأموال البسيطة.

بدورها انقسمت العقوبات البسيطة إلى عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية.

أ- عقوبات سالبة للحرية:

تتمثل العقوبات السالبة للحرية في جنحة تبييض الأموال في عقوبة الحبس التي سبق لنا تعريفها.

1 المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 السابق الذكر.

حيث حث نص البند (ا) من الفقرة 04 من المادة 03 من اتفاقية فينا سنة 1988 طرف الاتفاقية على إخضاع الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال إلى عقوبة السجن مع مراعاة جسامة وخطورة الجريمة.

" على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة لحرية.... "[1]

نلاحظ أن هذه الفقرة أكدت على ضرورة تسليط عقوبة السجن دون تحديد مدة السجن.

كما نصت المادة 23 من التشريع النموذجي على عقوبة السجن كجزاء على اقتراف جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والحصول على الأموال الناتجة عن هذه التجارة . [2]

نلاحظ أيضا التشريع النموذجي لم يحدد هو الآخر مدة الحبس مثله مثل ما جاء في اتفاقية فيينا .

وأكدت أيضا التوصيات الأربعون المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال وخاصة التوصية 06 و07 و08 و38 منها على ضرورة تنفيذ العقوبات الصادرة عن اتفاقية فينا لسنة 1988.[3]

أما على مستوى القوانين الوطنية نجد المشرع الفرنسي حسب نص المادة 1/324 من قانون العقوبات الذي اعتبر جريمة تبييض الأموال جنحة يعاقب عليها بالحبس 05 نوات على الجريمة في صورتها البسيطة

وشدد المشرع الأمريكي عقوبة جريمة تبييض الأموال حيث انزل عقوبة الحبس إلى مدة لا تزيد مدتها عن 20 سنة.

أما المشرع الألماني فقد أقر الحبس من 03 أشهر الى05 سنوات في نص المادة 261 من قانون العقوبات الألماني على جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة.[4]

1 نص البند (ا) من الفقرة 04 من المادة 03 من اتفاقية فينا سنة 1988

2 دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 208.

3 هيام الجرد، مرجع سابق، ص 245 الى ص251.

4 بن عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد، مرجع سابق، ص 235.

وبالنسبة للمشرع المصري فقد جرم نشاط تبيض الأموال في نص المادة 04 من القانون رقم 80 الصادر سنة 2002 حيث فرض عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز7 سنوات في حال القيام بجريمة تبيض الأموال . ولم حد أدنى للعقوبة.[1]

كما فرض التشريع اللبناني في نص المادة 03 من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2001/318 الصادر بتاريخ 2011/04/20 عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات على كل من قام أو اشترك بعمليات تبييض الأموال.[2]

وبدوره المشرع الجزائري نص في المادة 389 مكرر 1 على عقوبة أصلية سالبة للحرية عن جريمة تبييض الأموال البسيطة حيث نصت على أنه "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات....."[3]

ب– عقوبة الغرامة.

الغرامة هي إحدى صور العقوبات الإضافية المقرونة بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والسجن المقررة كجزاء لارتكاب جريمة تبيض الأموال.

ففي القوانين الدولية جاء نص البند (ا) من الفقرة 04 من المادة 03 من اتفاقية فينا سنة 1988 السابقة الذكر على الغرامة كعقوبة أصلية جزاء لارتكاب جريمة تبييض الأموال .

أما في التشريعات الوطنية فنجد العقوبات المالية من العقوبات الأصلية الضرورية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، حيث نصت الفقرة 01 من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي في صورتها البسيطة بغرامة مالية تقدر ب375 ألف يورو .

أما إذا كانت جريمة تبيض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، فقد شدد المشرع الفرنسي في العقوبة المالية ورفعها إلى 750 ألف يورو .[4]

1 لعشب علي ، مرجع سابق، ص 111.

2 الحلو عبد الله محمود، مرجع سابق، ص550.

3 المادة 389 مكرر1 من القانون رقم 23/06 السابق الذكر.

4 باخوية دريس، مرجع سابق، ص 123.

أما المشرع المصري فقد نصت الفقرة 01 من المادة 14 من القانون 80 لسنة 2002، على أن الغرامة المقررة على جريمة تبيض الأموال تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ، ولم يحدد الحد الأدنى للعقوبة المالية وترك ذلك لتقدير القاضي.[1]

وفي التشريع اللبناني نصت المادة 03 من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2001/318 السابقة الذكر على أنه يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض بالإضافة إلى عقوبة الحبس بغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية

في حين أن المشرع الجزائري أقر عقوبة مالية تقدر من 1 مليون دج إلى 3 ملايين دج في الحالة البسيطة.

حين نصت المادة 389 مكرر 1 السابقة الذكر على أنه " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال .... وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.'

مما سبق نلاحظ أن الإتفاقيات الدولة ،حثت على تسليط العقوبة المالية على مرتكبي جريمة تبيض الأموال دون التفصيل في قيمة هذه العقوبة ،في حين نلاحظ أن المشرع الفرنسي أحسن في الفصل في شدة العقوبة إذا كانت ناتجة عن جريمة المخدرات من غيرها.

أما المشرع المصري مثله مثل المشرع الجزائري ،فقد منح القاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد العقوبة ، ونلاحظ أيضا أن المشرع المصري لم يشدد كثيرا في العقوبة المالية، حين اقر العقوبة بمثلي الأموال محل الجريمة.

2. عقوبة جريمة تبييض الأموال المقترنة بالظروف المشددة.

في القوانين الدولية نلاحظ أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 ضمن نص الفقرة 05 والمادة 03 السابقة الذكر حثت على مراعاة جسامة وخطورة الجريمة وإخضاعها للعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال وفي هذا إشارة إلى الدول الأعضاء بضرورة تشديد العقوبة على ارتكاب مثل هذه الجرائم إذا ارتبطت بإحدى الصور التالية:

تورط الجاني في إطار الجريمة المنظمة محلية أو دولية أو في استخدام للعنف أو الأسلحة أو استغلال وظيفته واتصال الجريمة بهذه الوظيفة أو قام الجاني باستغلال القصر في ارتكاب الجريمة أو

1 جلايلة دليلة ،**جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام، قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد، السنة الجامعية : 2014/2013،ص 243

ارتكاب الجريمة في مرفق من مرافق الخدمات العمومية مثل مرافق التعليم أو الرياضة أو الترفيه أو أدين الجاني بأحكام سابقة سواء أجنبية أو محلية.[1]

وفي التشريعات الوطنية نجد أن التشريع الفرنسي وفق نص الفقرة 38 من المادة 222 أكد على ضرورة تشديد العقوبة والمساواة في العقوبات بين الجريمة التامة والشروع في ارتكابها، وقد شدد في العقوبة حيث رفع مدة الحبس إلى 10 سنوات إذا كان التبييض ناتج عن الجرائم المتصلة بالمخدرات.

وفي التشريع الجزائري نصت المادة 389 مكرر 2 من القانون رقم 23/06 بأن يعاقب جميع من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتداء باستغلال التسهيلات التي يتيحها نشاط مهني أو في إطار مجموعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.[2]

تفرض هذه العقوبات على جريمة تبييض الأموال اذا ارتكبها الجاني في الظروف التالية:

- إذا عاود الجاني ارتكاب جريمة تبييض الأموال.
- إذا ارتكب الجاني الجريمة ضمن جماعة إجرامية.[3]

كما تعد المصادرة من العقوبات التكميلية المسلطة على مرتكب جريمة تبييض الأموال وهي تحويل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة،[4]وعرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15من قانون العقوبات رقم 23/06 السابق الذكر على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة للأموال أو مجموعة الأموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الضرورة.

وعرفها الفقه الفرنسي على أنها " نزع مليكة المال من مالكه ونقلها للدولة بحسبها غرامة عينية".

وعرفتها اتفاقية فينيا لسنة 1988 ضمن البند (و) من المادة 01 على أنها ".....التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى. "[5]

1 الفقرة 05 من المادة 03 من اتفاقية فينا سنة 1988 السابقة الذكر .

2المادة 389 مكرر 2 من القانون رقم 23/06 السابق الذكر.

3 دليلة مباركي، مرجع سابق، ص213.

4 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص884.

5 البند (و) من المادة 01 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.**

الفقرة (ز) من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 " يقصد بتعبير (المصادرة) التي تشمل الحجز حيث ما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"

ونصت المادتين 12 و 13 من نفس الاتفاقية على مصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من تلك الجرائم ومنها جرائم تبييض الأموال حسب نص المادة 06 والأدوات المستخدمة في ارتكابها، وضرورة التعاون الدولي لأغراض المصادرة.[1]

كما أكدت التوصية 08 من التوصيات الأربعون على ضرورة مصادرة الممتلكات والإيرادات الناشئة عنها والوسائل المستخدمة والمزمع استخدامها في ارتكاب جريمة تبيض الأموال، أو ملكيات ذات قيمة.[2]

تشمل المصادرة حسب التشريع الفرنسي للأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو أي منقولات يحددها القانون.[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي.

العقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي تلحق إلى العقوبة الأصلية إما لزاما أو انتقاء ولا يمكن الحكم بها منفردة عن العقوبة الأصلية وهذا ما لم يأخذ به قانون العقوبات الفرنسي.[4]

وعرفها المشرع الجزائري في نص الفقرة 03 من المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري واعتبرها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، وهي إما إلزامية أو اختيارية.[5]

وفي مصر لم تتضمن القوانين المصرية سواء قانون مكافحة تبييض الأموال أو قانون العقوبات ضمن قواعدهما العامة على العقوبات التكميلية وإنما نصت على العقوبات الأصلية فقط.[6]

---

1 المادة 02 و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية.

2 جلايلة دليلة، مرجع سابق ،ص 226.

3 جلايلة دليلة، المرجع نفسه ،ص255.

4نجيمي جمال، **المبادئ لعامة لقانون العقوبات الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2016 ،ص86 ص 87.

5 الفقرة 03 من المادة 04 من القانون رقم 23/06 السابق الذكر.

66 لعشب على، مرجع سابق، ص119.

أما المشرع الفرنسي فقد تضمن نص المادة 28/131 من قانون العقوبات الفرنسي العقوبات التكميلية وعددها كما يلي:

1- المنع من شغل وظيفة عامة أو النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت الجريمة بفعل شغله ويمكن إن يكون هذا المنع نهائيا أو مؤقت.

2- المنع حمل السلاح مرخص به لمدة 05 سنوات وأكثر

3- المنع من إصدار الشيكات لمدة 05 سنوات وأكثر مع استبعاد الشيكات وذلك بخلاف التي تسمح بسحب الأموال عن طريق السحب لدى المسحوب عليه أو الشيكات التي تم التصديق عليها ولاستخدام بطاقات الدفع.

4- مصادرة الوسائل والإمكانيات الموجهة لارتكاب الجريمة مع العوائد المتحصل عليها من وراء هذه الجريمة .

5- حضر رخصة السياقة لمدة 5 سنوات أو أكثر.

6- إبطال رخصة السياقة ومنع طلب استصدار رخصة جديدة خلال 5 سنوات وأكثر.

7- المنع من ممارسة حقوق المواطن المدنية والعائلية.

8- المنع من حق الإقامة والمنع من مغادرة إقليم الجمهورية لمدة خمس سنوات أو أكثر.

أما المشرع الجزائري فقد نصت المادة 09 من القانون العقوبات رقم 23/06 على العقوبات التكميلية وهي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة. [1]
- الإقصاء من الصفقات العمومية.

1المادة 09 من القانون رقم 23/06 السابق الذكر.

– الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
– تعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
– سحب جواز السفر.
– نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

قبل التطرق إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي على جريمة تبييض الأموال يجب أولا تحديد مفهوم الشخص المعنوي وإمكانية تسليط العقوبة عليه باعتبار خصوصية هذا الشخص.

لقد أصبح من المسلمات في العصر الحديث في نظر القانون العام أن يعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمله الأعباء والالتزامات ويترتب على ذلك أثار قانونية.

فلقد عرف الدكتور محمد الصغير بعلي الشخص المعنوي على أنه مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزام".[1]

كما عرف الدكتور عمار عوابدي الشخص المعنوي على أنه "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف عرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لإفراد المجموعة".[2]

وتنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين أساسين هما :

1 محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص33 .
2 عمار عوايدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995.ص182.

الأشخاص المعنوية العامة والتي تنتمي إلى القانون العام والأشخاص المعنوية الخاصة التي تخضع للقانون الخاص،[1] ويتميز الأشخاص المعنوية العامة بأنهم لهم امتيازات الولاية العامة، وهناك الأشخاص المعنوية الخاصة، وتهدف إلى تحقيق مصالح خاصة للأشخاص المكونين لها، وكمثال عن ذلك عند إنشاء الشركة ويكون الهدف منها تحقيق الأرباح أو تقاسمها، وهناك أشخاص معنوية هدفها غير ربحي مثل النقابات التي تتشكل من اجل الدفاع عن المصالح المهنية للعمال.

لقد ثار خلافا حول جواز إمكانية فرض عقوبات على الشخص المعنوي من عدمه وظهر اتجاها أولا يرفض تماما معاقبة الشخص المعنوي وأخر مخالف له يسمح بفرض العقوبة في حال ارتكابه جريمة .

أولا: الاتجاه الرافض لمعاقبة الشخص المعنوي جنائيا.

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي وكانت مبرراتهم في ذلك :

- الشخص المعنوي ليست له ارادة وهو شخص افتراضي ووهمي وغير حقيقي ولا يستطيع القيام بنشاط مادي المكون للركن المادي للجريمة
- تعارض المسؤولية الجنائية مع مبدأ التخصص لأنه في حال القيام الشخص المعنوي بنشاط خارج الغرض المؤسس من اجله فأنه لم يعد له وجود قانوني وحينها لا يمكن أن تنسب إليه الجريمة، وهذا ما يتعارض مع مبدأ التخصص.
- مسألة الشخص المعنوي يتعارض مع التجريم لأن العقوبة الجزائية تتناسب مع الشخص الطبيعي ولا تتناسب مع الشخص المعنوي مثل العقوبة السالبة للحرية كالحبس أو السجن وهذه العقوبات لا يتصور إنزالها بالشخص المعنوي.
- مسألة الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة لأن توقيع العقاب عليه يتمدد ليشمل الأشخاص الطبيعيين المؤسسين المسيرين له ومنهم من لم يرتكب أي ذنب من دون

1علاء الدين عشي، **الشخصية القانونية للوقف في التشريع الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية، العدد 01، تاريخ النشر 07 نوفمبر 2012، ص 137 متاح على الربط التالي: http://www.majalah.new.ma.4 / اطلاع عليه يوم 2018/05/12 الساعة 17.25

علما وإرادة.[1] كما إن الهدف من العقوبة هو ردع وإصلاح الجاني وهذا ما يتلاءم مع الشخص الطبيعي ويتعارض مع الشخص المعنوي لأنه ليس له عنصري الإدراك و الإرادة.[2]

ثانيا: الاتجاه المؤيد لعقوبة الشخص المعنوي.

مع التطور الذي عرفه المجتمع في جميع مجالات حياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ظهرت مجموعات جديدة تحقق مصالح مشتركة منها الشخص المعنوي الذي أصبح يتكيف مع التشريعات الموجودة التي تنظم العلاقات بين عناصر المجتمع وحين القيام بنشاطه يمكنه القيام بجرائم عديدة وإلحاق أضرار بأفراد المجتمع وقصد فرض الاستقرار في المجتمع يرى هذا الاتجاه أنه أصبح من الضروري فرض عقوبات على الشخص المعنوي وكانت حججهم في ذلك :

- إن الشخص المعنوي له إرادة ووجود حقيقي وذلك بسبب الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه ويعترف له القانون بالوجود وله ذمة مالية وإرادة تتمثل في مجموعة إرادة الأعضاء المسيرين والمؤسسين له وتظهر هذه الإرادة من خلال الأوامر والتعليمات التي يصدرونها.
- إن الادعاء بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ التخصص رأي غير صحيح لأنه عند قيام الشخص المعنوي بنشاط خارج مجال تخصصه يعد نشاط غير مشروع ولا ينكر عليه وجوده القانوني، لأنه بالمقارنة مع الشخص الطبيعي فانه عند القيام بنشاط مخالف للقانون وغير شرعي فانه يستوجب العقاب ولكن لا يفقد وجوده القانوني.[3]
- إن تحديد الغرض الذي أنشئ من اجله الشخص المعنوي لا يسقط عليه إمكانية إسناد الجريمة إليه لأنه بالمقارنة مع الشخص الطبيعي فانه لم يوجد إنسان لارتكاب الجرائم وكل فعل يقوم به الشخص الطبيعي يؤدي إلى ارتكاب جريمة فهو فعل مجرم وأيضا فان أي نشاط يقوم به الشخص المعنوي يؤدي إلى ارتكاب جريمة فانه يقع تحت طائلة العقوبات.[4]

---

1 رنا إبراهيم سليمان العطور، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 22، العدد 02، سنة 2006 ،ص 343.

2 دليلة مباركي، مرجع سابق، ص66.

3دليلة مباركي، مرجع نفسه، ص 67 ص68.

4 رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 344.

– إن القول أن العقوبات تطبق على الشخص الطبيعي دون المعنوي فيه مغالطة وتزييف للواقع حيث يمكن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بما يتناسب مع طبيعته مثل الإغلاق أو الغرامة أو الحل .

– إن القول بأن معاقبة الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة غير صحيح لان وصول العقوبة إلى أفراد الأشخاص المعنوية الذين لم يرتكب جريمة لا يعد خرقا لما بدا شخصية العقوبة لان هدفها حماية المصالح المشتركة للمجتمع، كما أن تسليط العقوبة على الشخص المعنوي يدفع بالأعضاء المؤسسين والمسيرين إلى اتحاد إجراءات الحيطة والحذر.[1]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.

لقد تكلمنا سابقا على أنه يمكن مسألة الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجريمة معينة.

وقد نصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على معاقبة الشخص المعنوي إذا ما ارتكب جريمة تبيض الأموال ، حيث نجد أن هذه العقوبات تنقسم إلى عقوبات ماسة بكيان الشخص المعنوي وأخرى عقوبات مالية و أخرى ماسة بنشاط هذا الشخص المعنوي .

أولا: العقوبات المتعلقة بالذمة المالية للشخص المعنوي.

أقرت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية عقوبات على الشخص المعنوي ومنها عقوبات مالية.

1. الغرامة.

ورد في نص المادة 03 من اتفاقية فينا لسنة 1988 في نص الفقرة 04 السابقة الذكر على لعقوبة الغرامة كعقوبة على جريمة تبيض الأموال.[2]

كما أقرت المادة 24 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة لتبيض الأموال لسنة 1999على غرامة تقارب قيمة الغرامة القصوى 05 أضعاف القيمة المحددة في المادة التي تنص على الجريمة.

"يعاقب الأشخاص الاعتباريين عدا الدولة إذا وقعت الجريمة من أحد موكليها أو ممثليها أو باسمها أو لصالحها بالغرامة التي تعادل5 أمثال الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين ".

1 رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 345.

2 جلايلة دليلة، مرجع سابق، ص221

أما من القوانين الوطنية فنجد المشرع الفرنسي حيث نصت الفقرة 09 من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي على ضرورة مسألة الشخص المعنوي عن جرائم تبيض الأموال وفق شروط محددة تضمنتها الفقرة 02 من المادة 221 والتي توقع عقوبة الغرامة المالية التي تبلغ حدها الأقصى خمسة أضعاف إلى حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون بالمقارنة مع الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة وفي نفس السياق أكد المجلس الدستوري الفرنسي أنه لا يوجد مانع في تسليط عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي .

أما في التشريع المصري وعلى الرغم أنه لم يقرر صراحة مسألة الشخص المعنوي ، إلا أن نص الفقرة 02 من المادة 533 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على أن البنك مسؤول بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر عقوبة الغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1 و389 مكرر02 من هذا القانون، أي الغرامة المسلطة على الشخص الطبيعي والتي تقدر ب 03 ملايين دينار جزائري كحد أقصى عن الجريمة البسيطة من تبيض الأموال، و08 ملايين دينار جزائري كحد أقصى من جريمة تبيض الأموال المصحوبة بالظروف المشددة ومما يعني هذا أن العقوبة المسلطة على الشخص المعنوي لا تقل عن 12 مليون دينار جزائري في حالة ارتكابه لجريمة تبيض الأموال في شكلها البسيطة و32 مليون دينار جزائري في حال ارتكابه لجريمة تبيض الأموال في الظروف المشددة.[2]

2. المصادرة:

لقد أدرجت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية العقوبة على مرتكب جريمة تبييض الأموال سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي.

ونصت المادتين 12 و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من تلك الجرائم ومنها جرائم تبييض الأموال حسب نص المادة 06 والأدوات المستخدمة في ارتكابها، وضرورة التعاون الدولي لغرض المصادرة.[3]

1 باخوية دريس، المرجع السابق، ص137 ص 139.

2 صالح جزول، مرجع سابق، ص 290.

3 المادة 06 و12و 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية

كما أكدت التوصية 08 من التوصيات الأربعون السابقة الذكر أيضا على ضرورة مصادرة الممتلكات والإيرادات الناشئة عنها والوسائل المستخدمة والمزمع استخدامها في ارتكاب جريمة تبيض الأموال، أو ملكيات ذات قيمة.[1]

نص البند 12 من الفقرة 07 من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي المضاف إلى القانون 2001/ 420 المؤرخ في 15 ماي2001 على مصادرة كل الممتلكات المحكوم عليها بالنسبة لشخص الطبيعي أو المعنوي.[2]

حسب الفقرة (ج) من المادة 01 من القانون رقم 78 لسنة 2003 منه "يستوي إن يكون من يباشر أنشطة غسل الأموال شخصا اعتباريا أو طبيعيا "

وأكد نص المادة 2/14 من القانون الجديد على عقوبة المصادرة بمصادرة الأموال محل الضبط أو بغرامة تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها، كما نصت المادة 14 من القانون السابق الذكر "يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (02) من هذا القانون. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية"

أما في التشريع الجزائري فيرى الأستاذ حسن بوسقيعة أن المصادرة على الشخص المعنوي جوازيه اختيارية على عكس المصادرة المقررة للشخص الطبيعي التي تعتبر إجبارية وهذا غير معقول قانونيا أو منطقيا .

وتشمل المصادرة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري الوسائل في والمعدات المستعملة في القيام بالجريمة، مثل السيارات والوسائل الالكترونية.[3]

1 جلايلة دليلة، مرجع سابق، ص 226.

2لعشب علي، مرجع سابق، ص113.

3صالح جزول، مرجع سابق، ص 290.

ثانيا: العقوبات المتعلقة بوجود الشخص المعنوي.

من أهم العقوبات التي تهدد وجود الشخص المعنوي نجد عقوبة الحل والتي تعرف على أنها حظر مواصلة نشاط الشخص المعنوي والقضاء على كيانه القانوني والواقعي[1]تقابل عقوبة حل الشخص المعنوي عقوبة الإعدام النسبة للشخص الطبيعي.[2] ونصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على تسليط هذه العقوبة إذا ما ارتكب الشخص المعنوي جريمة تبييض الأموال، فقد نصت الفقرة 01 و02 من المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه يجوز أن تكون المسؤولية الشخص المعنوي جنائية أو مدنية أو إدارية ويمكن تسليط العقوبات بما يتناسب مع مبادئ الدول العضو في الاتفاقية في إطار قوانينها الداخلية في حال ارتكاب الشخص المعنوي جرائم خطيرة في إطار الجريمة المنظمة ، وأيضا نص مضمون المادة 03 من الفصل 02 من الباب 04 من القانون الدولي النموذجي تبييض الأموال والمصادرة والتعاون الدولي في ما يتعلق بالمتحصلات لسنة 1999 الصادر عن البرنامج الشامل مكافحه تبييض الأموال على العقوبات التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنويين على منها حل الشخص المعنوي إذا كان الهدف من إنشائه ارتكاب الجريمة.[3]

ومن الاتفاقيات الإقليمية المقررة لعقوبة الحل، نجد القانون العربي النموذجي الاسترشادي الخاص بمكافحة جريمة تبيض الأموال الذي أقره مجلس وزراء الداخلية العرب في شكل قرار في جلسته بتاريخ 2003/14/13 تحت رقم 392، حيث نصت المادة 12 منه المتعلقة بالعقوبات على الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية منها عقوبة حل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار [4]

1 بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص ،القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2014، ص288.

2 جلايلة دليلة، مرجع سابق ، ص 253.

3 3محمد محي الدين عوض، **جرائم غسيل الأموال**، ط 01، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004، ص 374.

4 جلايلة دليلة، مرجع سابق ، ص 123.

أما في التشريع الفرنسي فقد نصت المادة 39/131 على إمكانية تسليط عقوبة أو أكثر على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح على عقوبة الحل إذا ما كان الشخص المعنوي قد أنشئ بهدف ارتكاب أعمال إجرامية أو الانصراف عن الهدف المشروع الذي أنشئ من أجله إلى ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها عند وقوعها من طرف الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد ع 05 سنوات.[1]

أما التشريع الجزائري فقد نص البند (ب) من الفقرة 02 من المادة 389 مكرر07 من قانون العقوبات القانون رقم 15/04 على إمكانية حل الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال والعقوبة تطبق على الشخص المعنوي في الجناية والجنحة وذلك طبقا لأحكام المادة الفقرة 01 من المادة السابقة الذكر التي جاءت على أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 389 مكرر 02 ....."

ثالثا: العقوبات المتعلقة بنشاط الشخص المعنوي.

تعتبر العقوبة المتعلقة بنشاط الشخص المعنوي من أهم العقوبات المسلطة عليه وقد نصت المادة 03 من الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون الدولي النموذجي لغسيل الأموال على منع الشخص المعنوي من القيام بالنشاط بطريق مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05سنوات، وقد نصت الفقرة 02 من المادة 03 السابقة الذكر على عقوبة المصادرة في إطار التعاون الدولي[2]، كما يجوز بالإضافة إلى ما تقدم معاقبته بما يلي:

1. منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات بصفة مباشر أو غير مباشر.
2. غلق الأماكن التي استخدمت في ارتكاب الجريمة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

كما نصت الفقرة (ا) من المادة 12 من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبيض الأموال السابقة الذكر أيضا في على غلق المؤسسة وأكدت الفقرة (ب) على وقف

1 باخوية دريس، مرجع سابق، ص137.

2 محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 374.

الشخصية المعنوية عن النشاط [1]، غير أن هذا القانون استثنى البنوك والمؤسسات الحكومية من تطبيق هذه الإجراءات.[2]

أما في التشريع الفرنسي فقد نصت الفقرة 04 من المادة 39/131 السابقة الذكر على غلق المؤسسات واحدة أو أكثر من فروع البنك أو المؤسسة المالية الذي استخدم في ارتكاب جريمة تبيض الأموال بصفة نهائية أو لمدة 05 سنوات.[3]

وفي التشريع الجزائري نصت الفقرة 07 من المادة 389 مكرر07 من قانون العقوبات الجزائري على إمكانية المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي للمحكوم عليه لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.[4]

رابعا: العقوبات المتعلقة بسمعة الشخص المعنوي.

نصت المادة 24 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة على عقوبة نشر الحكم المتعلق بالجريمة الصادر ضد الشخص المعنوي عبر وسائل الاتصال كالجرائد أو الإذاعة أو التلفزيون أو أية وسيلة أخرى.[5]

وقد نصت الفقرة 02 من المادة 03 السابقة الذكر من القانون الدولي النموذجي لغسل الأموال[6]، على إمكانية نشر الحكم المتعلق بالجريمة عن طريق الجرائد أو الإذاعة أو التلفزيون

وفي التشريع الفرنسي نصت المادة 39/13 السابقة الذكر على عقوبة نشر الحكم الصادر في حقه بأي وسيلة مكتوبة أو من وسائل الإعلام.[7]

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 18 مكرر القانون رقم 23/06 السابق الذكر عن عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية منها نشر وتعليق حكم الإدانة.

1 جلايلة دليلة، مرجع سابق، ص 232 ص 233.
2 محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 374.
3 باخوية دريس، مرجع سابق، ص 138.
4 جلايلة دليلة، المرجع السابق، ص 239.
5 جلايلة دليلة، المرجع نفسه، ص 230.
6محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 374.
7 باخوية دريس، مرجع سابق، ص 138.

خامسا: عقوبات إضافية أخرى مقررة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجريمة تبيض الأموال.

نصت المادة 24 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة بالإضافة إلى الغرامة القصوى 05 أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على الجريمة على العقوبات الإضافية التالية

1. الحضر النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني مباشر أو غير مباشر أو ممارسة عدة أنشطة.
2. الإقفال النهائي أو المؤقت للمؤسسات أو المنشآت المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

وفي التشريع الفرنسي نصت المادة 39/13 السابقة الذكر على تقرير عقوبة تكميلية منها:

1. وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية لمدة 05سنوات.
2. الطرد من الأسواق لمدة لا تزيد عن 05 سنوات أو نهائيا.
3. منع أفراد المجتمع من الادخار لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو نهائيا.
4. منع إصدار شيكات غير تلك التي يمكن الساحب من إعادة ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة وأيضا منع استعمال بطاقات الدفع لمدة لا تزيد عن 05 سنوات.[1]

وفي التشريع الجزائري جاء في نص المادة 16 مكرر من القانون رقم 23/06 على إمكانية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا أثبت القضاء أن للجريمة التي ارتكبها ذات علاقة مباشرة بمزاولتهما، وأن هناك خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، كما يمكن أن يؤمر بإجراء النفاذ المعجل.

كما أضافت المادة 16 مكرر 2 القانون رقم 23/06 بأنه " يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

1 باخوية دريس، المرجع السابق، ص 138.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"، وزيادة على ذلك نصت المادة 16 مكرر 03 من القانون رقم 23/06 على أنه " يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، لا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ".[1]

يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

ونصت المادة 18 مكرر من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وأضافت المادة 09 من القانون رقم 23/06 حول العقوبات التكميلية على:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.

1 المادة 16 مكرر 03 من القانون رقم 23/06 السابق الذكر .

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.[1]

الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبة وتخفيفها.

إن مصلحة المجتمع في الاستقرار تدفع بالمشرع إلى إعفاء الجاني من العقوبة في مقابل خدمة معينة يقدمها وهي حالة استثنائية تقوم على فكرة عدم العقاب استثناءاً من الأصل، حيث يوازن المشرع بين الفائدة التي يجنيها المجتمع من العقاب من ناحية، والفائدة التي تتحقق بإعفاء بعض الجناة من العقاب، على الرغم من ثبوت ارتكابهم للفعل المستوجب للعقاب.

وتعرف أيضا بأنها مجموعة من الأعذار تبطل تماما العقوبة على المتهم، كما تسمى بموانع العقاب تستلزم هذه الأعذار اكتمال عناصر الجريمة وتوافر المسؤولية الجنائية لامتلاكه بعنصر الإدراك، ويرى المشرع أنها تعلو على المصلحة في العقاب وعندها يقر القانون استثناء بالإعفاء من العقاب على سبيل الحصر.[2]

ويعتبر الإعفاء المكافأة من المشرع نضير تقديم خدمة للعدالة تتمثل في منح الجاني للسلطات المساعدة في كشف الجريمة التي كان عنصرا مشاركا فيها وذلك بإبلاغ الهيئة المختصة المكلفة مكافحة تبييض الأموال لأن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم المهددة لاستقرار المجتمع لأنه يصعب الكشف عنها بسهوله.[3]

1 المادة 09 من القانون رقم 23/06 السابق الذكر.

2سعيد بوعلي ودنيا رشيد مرجع سابق، ص 236.

3 محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص351.

أولا: الإعفاء من العقاب عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي.

يتميز النظام العقابي الفرنسي بعدم وجود حالات الإعفاء من العقوبة في جريمة تبييض الأموال لا في النصوص العقابية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ولا للقواعد العامة الأخرى.

ثانيا: الإعفاء من العقاب عن جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري.

في الحالة العامة لدى القانون الجنائي المصري نجد نص المادة 88 مكرر(هـ) من القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري

على حالات الإعفاء وهي المقررة لكل من بادر من الجناة من إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.[1]

هذا في عموم الجرائم وفي جريمة تبييض الأموال نصت المادة 17 يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة (14) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شان الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

نلاحظ أنه طبقا لنص المادة 17 تعتبر كل الشخص يرتكب نشاط تبييض الأموال من الجناة أي يملك كامل الأهلية الجنائية ويتحمل المسؤولية الجنائية كاملة عن جريمة تبييض الأموال

ثالثا: الإعفاء من العقاب عن جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.

نصت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري عن الإعفاء من بعض الجرائم على سبيل الحصر، حيث جاء فيها أن "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه." [2].

1 العشب علي، مرجع سابق، ص122

2 المادة 52 من الأمر 156/66 السابق الذكر.

نلاحظ أن هذه المادة من قانون العقوبات الجزائري منحت إعفاءا على سبيل الحصر لحالات محددة من العقوبة رغم ارتكابه الجريمة، وهذا بهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وكانت غاية المشرع من وراء هذا الإعفاء منح فرصة للمجرم تشجيعا له للكشف وتسهيل لاكتشاف بعض الجرائم ،قصد محاربتها من قبل القضاء ،ولقد اشترط المشرع الجزائري للإعفاء من العقوبة نصا قانونيا صريحا، وهذا ما أكده القرار رقم : 343989 بتاريخ : 2004/06/29 الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا الذي جاء فيه أنه:

- يجب عدم الخلط بين العذر القانوني والبراءة.
- البراءة تعني عدم قيام الجريمة.
- العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخففه .
- يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها..

ما يمكن ملاحظته أن نص المادة السابقة لا يعفي مرتكب جريمة تبييض الأموال من العقاب.

غير أنه من خلال النصوص القانونية السابقة وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال تعد جريمة خطيرة تهدد استقرار المجتمع واستنادا إلى المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري وعلى ضوء المادة 49 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تصت على أنه "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها" [1]

نستخلص أنه يمكن أن يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة وفق الشروط المحددة في المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري أي قيام الجاني قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

1 المادة 49 من القانون رقم 01/06 السابق الذكر.

الفصل الثاني: قواعد كشف السر البنكي في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال.

يعتبر السر البنكي عقبة تواجه مكافحة جريمة تبييض الأموال، فكلما كان القانون يتجه نحو التشدد في السرية كلما قلت هذه الجرائم وبالعكس كلما تراخت هذه السرية زادت هذه الجريمة ولهذا اقر المشرع صلاحية إفشاء السر البنكي للعملاء المشتبهين للهيئة المكلفة مكافحه تبييض الأموال بهدف تتبع والكشف عن عمليات محل شبهة حتى يتمكن من تعقب وملاحقة مرتكبيها وضبطهم الأمر الذي يؤدي في النهاية للحد من هذه العمليات وتحقيق الاستقرار في شقه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

لأجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال وقاية النظام البنكي من التبييض لم يكتف المشرع الجزائري بفرض التزامات وقائية وإنما أقدم على اتخاذ تدابير أخرى لاسيما من خلال إقرار واجب الإخطار بالشبهة لديها.

مما سق يتضح أن جريمة تبييض الأموال يستند مرتكبوها على البنوك والمؤسسات المالية لذلك لجأت هذه الأخيرة إلى تبني سلسلة من الإجراءات أولها وقائية متنوعة وأخرى كشفية تستدعي إفشاء السر البنكي من اجل المكافحة الفعالة لهذه الجريمة الخطيرة

وعليه سوف نتطرق في المبحث الأول إلى القواعد الوقائية مكافحة جريمة تبييض الأموال بكشف السر البنكي وفي المبحث الثاني إلى مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية عن الإخطار بالشبهة.

المبحث الأول: القواعد الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال بكشف السر البنكي.

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال لابد من تضافر جهود جميع الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة هذه الجريمة والحد من خطرها قدر الإمكان، ومما لا شك فيه بأن العبء الأكبر في مكافحة هذه الجريمة يقع إلى حد كبير على البنوك والمؤسسات المالية ويتجلى ذلك في تطبيق القواعد الوقائية والرقابية التي تحول دون القيام بأي عمليات مالية غير مشروعة وذلك للمحافظة على سمعتها وحماية نفسها أولا من خطورة هذه العمليات

وعليه سنتناول في المطلب الأول الأساليب الوقائية في البنوك والمؤسسات المالية من جريمة تبييض الأموال وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الأساليب الرقابية في البنوك لمكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال في البنوك والمؤسسات المالية..

من أجل الوقاية من جريمة تبييض الأموال وقبل وقوعها وفرض العقاب على مرتكبها وقصد التقليل من حدوثها اتخذ المشرع بعض الإجراءات للوقاية من مثل هذا النوع من الجرائم علما أنه من أهم القنوات التي يستغلها مبيضي الأموال هم البنوك و المؤسسات المالية، ولأجل ذلك لجأ المشرع إلى وضع بعض الإجراءات الوقائية تنظم مهام وسير العمل داخل هذه المؤسسات كالتحقق من هوية العميل وحفظ السجلات والوثائق وإعداد برامج تكوينية داخل النظام البنكي تسمح بالوقاية من هذه الجريمة الخطيرة.

الفرع الأول: التحقق من هوية العميل.

ويسمى هذا الإجراء أيضا مبدأ اعرف عميلك ويهدف لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في عمليات تبييض الأموال ومعرفة اسم وطبيعة العملية المالية التي قام بها.[1] وخاصة أول مرة والتأكد من الوجود الفعلي للعميل عن طريق وثائقه الثبوتية الشخصية إن كان

1 بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص289.

هذا الشخص طبيعي وشهادة تسجيله ،والمفوض بالتوقيع باسمه ووثيقة إثبات هوية الممثل القانوني إن كان الشخص معنوي.[1]

أولا: التحقق من هوية العميل في المواثيق الدولية.

التحقق من هوية العميل إجراء وقائي ضروري يهدف إلى التدقيق في البيانات الشخصية للعميل مراقبة العمليات المالية التي يقوم بها وقد أكدت الاتفاقيات الدولية شأنها شأن القوانين الوطنية بتكليف البنوك والمؤسسات المالية للقيام بهذا الإجراء حيث نجد:

1. في إعلان بازل.

جاء في إعلان بازل الذي نص على مجموعة من المبادئ والإجراءات تنظم عمل البنوك والمؤسسات المالية التابعة لبنك التسويات الدولية بسويسرا المبادئ التي تتعلق بالرقابة البنكية منهما، مبدأ اعرف عميلك وذلك في سنة 1997 ضمن إجراء الرقابة الفعالة[2]، وتطبيقا لهذا المبدأ فانه ولا يمكن فتح حساب دون الحصول على وثائق الهوية والتوقيع الشخصي أو المفوض إذا كان الشخص معنوي ولا تقبل الأسماء المستعارة ومنع الأفراد الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.[3]

2. في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

وألزمت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وفق المادة 18 منها على ضرورة أن تتخذ الدول الإجراءات التي تمكنها من استخدام وسائل فعالة للتعرف على هوية العملاء وحتى أصحاب الحسابات المفتوحة.[4]

1 الجرد هيام ، مرجع سابق، ص 107 ص 108.

2 محمودي قادة ،**المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015/214، ص 285.

3 محمودي قادة ،المرجع نفسه، ص 286 ص287.

4 محمودي قادة، المرجع نفسه، ص 281.

3. في توصيات مجموعة العمل المالي لسنة 2012.

ألزمت توصيات مجموعة العمل المالي الصادرة سنة 2012 البنوك والمؤسسان المالية الاحتفاظ بالمستندات المثبتة للهوية الشخصية للعملاء حيث نصت في توصيتها رقم 11 على ضرورة مطالبة البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة.....وكذلك ملفات الحسابات والمرسلات التجارية لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل، أو بعد تاريخ العملية العارضة، وتبقى المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي حصلت عليها من خلال تدابير العمليات الواجبة اتجاه العملاء .

نلاحظ أن نص التوصية ركز عل تحديد هوية العميل بمختلف الوثائق التي تحدد هويته الحقيقية، وأنواع العمليات التي قام بها وخاصة العمليات المالية الكبيرة.[1]

وبمناسبة صدور تقريرها لسنتي 2004 و2005 دعت مجموعة العمل المالي إلى ضرورة توسيع مبدأ اعرف عميلك ليشمل بالإضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية ، إلزام المؤسسات غير المالية أيضا بهذا المبدأ مثل الموثقين والمحامين و الخبراء القانونين والمدققون الماليون ونوادي الانترنيت والكازينوهات...الخ.[2]

4. في التوجيه الأوروبي.

أكد التوجيه الأوروبي رقم 91/03 EEC 308 الصادر بتاريخ 10يونيو 1991 على ضرورة التحقق من هوية العميل في حالة تجاوزت معاملته المالية مقدار 18500 دولار أمريكي سواء أثناء قيامه بعملية واحدة أو اثر عمليات متعددة.[3]

5. في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أقر البند (ا) من الفقرة 01 من المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنه من أجل قمع ومكافحة جميع أصناف تبييض الأموال، ويجب أن

1 دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص206.

2فراحتية كمال ،التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،تاريخ المناقشة 26 سبتمبر 2017، ص 242.

3 بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص290.

تشدد القوانين في متطلبات تحديد هوية العميل وحفظ الدفاتر والإخطار عن العمليات محل شبهة تبييض الأموال.[1]

6. في التشريع النموذجي.

أما التشريع النموذجي فقد نصت الفقرة 01 من المادة 06 منه على ضرورة تحديد عناوين وهوية العملاء لدى البنوك و المؤسسات المالية سواء كانوا دائمين أو عرضين أو طبيعيين أو معنويين وذلك قبل القيام بأول عملية مالية.[2]

ثانيا: التحقق من هوية العميل في التشريعات الوطنية.

كما ذكرنا سابقا يعد التحقق من هوية العميل إجراء استباقي ضروري يهدف إلى مراقبة العمليات المالية، وقد أشارت الكثير من التشريعات الوطنية إلى هذا الإجراء وستناوله في بعض التشريعات الوطنية منها :

1. في التشريع الفرنسي

من بين التشريعات الوطنية للدول نجد التشريع الفرنسي الذي نص القانون رقم 614 الصادر سنة 1990 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في منع تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في نص الفقرة 01 من المادة 12 التي أكدت على ضرورة التحقق الدقيق من هوية العملاء كما ألزمت الفقرة 02 من المادة L561 من قانون النقد والصرف الفرنسي البنوك بضرورة التحقق من الوثائق الهوية الشخصية.[3]

ما يميز التشريع الفرنسي أنه قسم العملاء إلى ثلاث أصناف.

الصنف الأول وهم الذين يتكرر معاملاتهم المالية مع البنوك والمؤسسات المالية واشترط المشرع تحديد هويتهم عن طريق تقديم وثيقة رسمية وهي تختلف حسب طبيعة الزبون.

أما الصنف الثاني فيتعلق الأمر بالعملاء العرضين أو المؤقتين وهم عملاء غير دائمين تقتصر معاملاتهم مع البنك أو المؤسسة المالية مرة واحدة واشترط المشرع التأكد من هوياتهم مثل الصنف

1المادة 07 الفقرة 1 البند(ا) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية

2 فراحتية كمال، مرجع سابق، ص242.

3 بن طالب ليندا ، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب** ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.ص196.

الأول في حالة تجاوز معاملاتهم المالية حد معين وهذا ما نص علية قانون النقد والصرف الفرنسي 561/5.وحدد المشرع الفرنسي قيمة 15 ألف يورو حتى يتم التحقق من هوية العميل.[1]

أما الصنف الثلاث فيتعلق الأمر بالعملاء بالوكالة، فإذا ما أراد الوكيل فتح حساب لموكله أو القيام بعملية مالية يشترط تقديم بيانات حول هوية العميل الذي يتم التعامل لحسابهم عن طريق الوثائق الهوية التي تطلبها المؤسسة المالية.[2]

نلاحظ أن المشرع الفرنسي في جميع الأصناف الثلاث السابقة طلب تحديد هوية العميل سواء أجرى عملية واحدة أو عدة عمليات سواء كان عميل دائم أو وكيل، وهذا ما يساعد على تتبع الأموال المشبوهة بتبييض الأموال ولا يمكن التستر عن هذه الأفعال .

2. في التشريع المصري

نصت الفقرة 01 و02 من المادة 08 من قانون مكافحة تبييض الأموال على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية إخطار الهيئة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال عن العمليات المالية محل شبهة، كما يجب وضع قوانين وتنظيمات تضمن التعرف على الهوية وبيانات والأوضاع القانونية للعميل وكل من يستفيد حقيقة سواء كانوا أشخاص الطبيعيين أو معنويين، وذلك عن طريق وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة.

كما يمنع فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بغير الاسم الحقيقي للمودع[3]. وأيضا نصت المواد 21 و33 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة تبييض الأموال المصري على إلزامية التعرف على هوية العميل بشكل دقيق وبجميع أصنافهم حيث جاء في نص المادة 21 منها على أنه يجب على السلطات الرقابية بالتنسيق مع الوحدة تحضير الوسائل الضرورية للتحقق من قيام كل المؤسسات المالية التي هي تحت رقابتها بوضع تنظيم خاص للتعرف

1 تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، سنة 2014، ص155.

2باخوية دريس، مرجع سابق، ص237.

3 المادة 08 من قانون رقم 80 لسنة 2002 الصادر في 2002/12/5 بشأن مكافحة غسيل الأموال، محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 339.

على هوية العميل وأوضاعهم القانونية والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، وذلك عن طريق وسائل إثبات قانونية.[1]

وأكدت المادة 33 بأن تلتزم جميع المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات أو ودائع أو قبول أموال أو ودائع بأسماء مموهة أو مجهولة أو وهمية.[2]

3. في التشريع الجزائري

أما في التشريع الجزائري تطرق نص المواد 07 و08 و09 من القانون 01/05 على مبدأ التحقق من هوية العميل حيث جاء في المادة 07 منه على أنه " يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل آخر، كما يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ومنهته..... يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته والتسمية الهدف الاجتماعي ورقم السجل التجاري ورقم التسجيل في الديوان الوطني للإحصاء ورقم البطاقة الضريبة[3]، ويتوجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

كما أكدت المادة 08 منه أيضا على أنه "يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07 أعلاه".

أما المادة 09 فقد طالبت "في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه".

كما نصت الفقرة 02 من المادة 58 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. : " دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين

1المادة 21 من **اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري**، محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 365.

2المادة 33 **من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري**، محمد أمين الرومي، المرجع نفسه، ص 370.

3 فراحتية كمال ،مرجع سابق، ص 244.

على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم المعمول به أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة..."

وفي الفقرة 01 من المادة 05 من النظام 02/13 جاء فيها أنه يجب التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق تقديم وثائق رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صور، كما يتم يجب التأكد من هوية الشخص المعنوي ويشمل كل أصناف الجمعيات غير الربحية والمنظمات الأخرى، عن طريق قانونه الأساسي الأصلي وأية اوراق ثبوتية مسجلة رسميا معتمدة قانونا وان لها وجود فعلي في الميدان.[1]

ولقد صنفت المادة 14 من القانون 01/05 الوثائق المتعلقة بالتعريف بهوية العميل إلى صنفان الأول تتعلق بهوية العميل وعنوانه والثاني تتعلق الحسابات والعمليات التي أجراها العملاء خلال فترة 05 سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري حمل مسؤولية تحديد هوية العميل للبنك أو المؤسسة المالية دون الاستعانة بمؤسسات أو أطراف أخرى وهذا ما يزيد من عبء المسؤولية عليهما .

ونلاحظ أيضا أن إجراء التحقيق من هوية العميل يعد من أهم الإجراءات الوقائية الفعالة التي تساعد في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، غير أنه مع التطور الذي عرفه مجال تقنيات الإعلام والاتصال وظهور معاملات تجارية الكترونية واعتماد النقد الالكتروني الذي يسمح بتحويل النقد من بنك إلى بنك ودولة وأخرى أصبح من الصعب بل من المستحيل تحديد هوية العميل لأنه في اغلب الأحيان يستعملون هويات مزورة أو أسماء مستعارة.

الفرع الثاني: حفظ السجلات والوثائق.

يقصد بإجراء حفظ السجلات والوثائق إمساك البنك أو المؤسسة المالية الأوراق التي تتعلق بهوية العميل والعمليات التي قام بها من تحويلات مالية بجميع أشكالها وسوف نتطرق إلى هذه الآلية للمراقبة في بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

1الفقرة 01و 02 من المادة 05 من القانون 01/05 السابق الذكر

2 المادة 14 من القانون 01/05 السابق نفسه.

أولا: حفظ السجلات والوثائق في المواثيق الدولية.

من الإجراءات الوقائية التي تساعد على الحد من انتشار جريمة تبييض الأموال إجراء مسك السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات المالية التي قام بها العميل في البنك سواء تمت التحويلات المالية على المستوى المحلي أو الدولي ويهدف هذا الإجراء إلى منح الهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال إمكانية تتبع الأموال والأشخاص متى تأكدت شبهة جريمة تبييض الأموال، ولقد أولت الاتفاقيات الدولية مثل التشريعات الوطنية هذا الإجراء وضمنتها ضمن قوانينها الصادرة عنها فنجد:

1. في اتفاقية فبينا لسنة 1988.

فقد أشارت الفقرة 03 من المادة 05 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 إلى ضرورة تقديم السجلات إلى الهيئات القضائية والمكلفة بمكافحة تبييض الأموال بهدف تطبيق الإجراءات الضرورية بحيث يمكن للقضاء أو غيرها من سلطات المختصة أن تأمر بتقديم السجلات البنكية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يمكن لأحد الأطراف أن يرفض تطبيق هذه الإجراءات بذريعة السر البنكي .

2. في التشريع النموذجي للأمم المتحدة.

ألزم هذا التشريع البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها العملاء لمدة 05 سنوات وتقديمها للسلطات المعنية بمكافحة الجرائم إذا طلب منها ذلك، وعدد هذا التشريع السلطات التي تقدم لها السجلات بكل من السلطات القضائية وإدارة الجمارك والهيئات المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال والاتجار غير مشروع بالمخدرات والهيئات المكلفة بالرقابة المالية.[1]

3. في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

أما ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد نص البند 01 من الفقرة 01 من المادة 07 السابقة الذكر على أنه يجب كشف جميع أشكال تبييض الأموال

1فراحتية كمال، مرجع سابق، ص 246.

ويتوجب أن تشدد الإجراءات على تحديد هوية العميل والاحتفاظ بالسجلات و الإخطار عن العمليات المشبوهة.[1]

4. في توصيات مجموعة العمل المالي:

وفي التوصية 10 من التوصيات الأربعون الغافي أكدت على ضرورة الاحتفاظ لمدة 05 سنوات على الأقل بوثائق الهوية للعميل وبجميع السجلات التي تحمل في طياتها كل العمليات التي قام بها العميل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.[2]

كما أوجبت مجموعة العمل المالي في توصيتها رقم 11 لسنة 2012 على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بمستندات إثبات الهوية الشخصية للعملاء وبكافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وهي مطالبة بالاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة للحصول على المعلومات حتى بعد انتهاء علاقة العمل، أو بعد تاريخ العملية التي تم انجازها، كما ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال تدابير العمليات الواجبة اتجاه العملاء. [3]

نلاحظ أن نص التوصية ركز على ضرورة الاحتفاظ بالسجلات والوثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء العلاقة بين العميل و البنك، أو بعد تاريخ العملية التي قام بها ، ويعد هذا الإجراء ضروري لأنه قد تتأخر عملية التحقيق وجمع الأدلة في حالة الاشتباه في كون العميل يقوم بتبييض الأموال.

كما نلاحظ مما سبق أن عملية حفظ السجلات يسمح بتتبع كل العمليات المالية التي يقوم بها العميل.

1 الفقرة 01 من المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية

2 بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص303.

3 دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، مرجع سابق، ص206.

ثانيا: حفظ السجلات والوثائق في التشريعات الوطنية.

عملا بالاتفاقيات الدولية شرعت الدول في نصوص تشريعاتها الوطنية في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال تضبط عملية حفظ السجلات والوثائق المتعلقة بالعميل والعمليات المالية التي قام بها.

1. في التشريع الفرنسي.

نصت المادة 15 من القانون رقم 614/90 ضمن مبادئ اليقظة والحذر على وجوب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية للعملاء لمدة 05 سنوات على الأقل من تاريخ إغلاق الحساب[1]، ثم بعده صدر نص القانون رقم 392/96 المتعلق بالالتزام بالحيطة والحذر حيث إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق لمدة 05 سنوات على الأقل من قفل الحساب سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[2]

وينص التشريع الفرنسي بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق بهدف التعاون مع جميع السلطات المكلفة بمحاربة هذه الجريمة.[3]

نلاحظ أن إجراء المشرع الفرنسي يعد أكثر نجاعة لأنه يسمح لهيئة مكافحة تبييض الأموال الفرنسية التي تدعى بالتراكفن تقوم باستغلال السجلات والوثائق في عملية التحقيق وتتبع جريمة تبييض الأموال

2. في التشريع المصري.

نصت المادة 15 من القانون 80 لسنة 2002 على عقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن 05 آلاف جنيه ولا تتجاوز 20 ألف جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين عن عدم القيام ببعض الإجراءات التي تتعلق بحفظ السجلات والوثائق وألزم أيضا نص المادة 09 من نفس القانون المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بتسجيل العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الضرورية للتعرف على هذه العمليات، وأن تمسك بهذه السجلات والوثائق وبدفاتر بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في المادة (08) من هذا القانون لمدة لا

1دموش حكيمة ، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، المرجع السابق، ص207.

2 باخوية دريس، مرجع سابق، ص22.

3 BERTOSSA Bernard, « La coopération judiciaire internationale et blanchiment », op.cit, 63.

تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب وعليها تحديد هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه الدفاتر والوثائق تحت تصرف السلطات القضائية والهيئات المختصة عند طلبها لضرورة التحقيق وجمع الأدلة.[1]

3. في التشريع الجزائري.

وفي ما يتعلق بحفظ السجلات والوثائق في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 14 من القانون 01/05 المعدلة بنص المادة 08 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال على انه "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق التي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة وهي :

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية".

نلاحظ أن هناك تشابه في الإجراءات لدى المشرع الفرنسي والمصري والجزائري غير أن المشرع الجزائري لم يلزم شركات الوساطة المالية وشركات التامين بحفظ السجلات والوثائق وهذا ما يعتبر منفذا لمبيضي الأموال يستغلونه للقيام بجرائمهم.

يرى الأستاذ دريس باخويا أن الاحتفاظ بالسجلات والوثائق لا يشمل كل المؤسسات المالية وهو يستثني مؤسسات الوساطة المالية وشركات التامين.[2]

الفرع الثالث: تطوير البرامج الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

المشرع والمجرم دوما في صراع نحو تحقيق أهداف كل منهما فالمجرم يستغل الثغرات القانونية والتنظيمية وكذا تكنولوجيا الإعلام والاتصال للتخفي عند القيام بالجريمة ولذلك وجب على المشرع سن التشريعات الضرورية التي تمكن البنوك والمؤسسات المالية للحد من الجرائم ومن ذلك تطوير البرامج الداخلية سواء من ناحية إصدار التنظيمات أو تكوين ورسكلة الموظفين وفق أحدث

1 باخوية دريس، مرجع سابق، ص226.

2 باخوية دريس، المرجع نفسه، ص223.

الأساليب العالمية الجديدة حتى يكتسبون الخبرة اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وبجميع أساليبها وأشكالها.

أولا: تطوير البرامج الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية في المواثيق الدولية.

يعتبر تطوير البرامج الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية أداة فعالة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وقد رسخت الاتفاقيات الدولية هذه الأداة حتى يمكن القيام بعملية الرقابة بكل فاعلية للحد من الجرائم المتعلقة بالعمليات المالية.

1. في اتفاقية فيينا لسنة 1988.

لقد حثت الوثائق الدولية على ايلاء هذا الإجراء أهمية قصوى حيث نجد الفقرة 02و 03 من المادة 09 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 التي أكدت بأنه يجب على كل عضو في هذه الاتفاقية ضرورة استحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بمن فيهم موظفو الجمارك ويجب على جميع الأطراف التعاون فيما بينها لتطبيق تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة 03 من هذه المادة، كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شغلا مشتركا بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور".

2. في توصيات مجموعة العمل المالي.

نصت التوصية 26 و27 و28 من توصيات مجموعة العمل المالي على ضرورة تطوير البرامج الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك بإصدار تنظيمات توضيحية تمكن البنوك والمؤسسات المالية من اكتشاف وتتبع العمليات المالية محل شبهة تبييض الأموال، وأكدت على ضرورة التعامل مع الهيئات القضائية والأمنية للمساعدة في التحقيقات والتحريات حتى يمكن الحد من نشاط جريمة تبييض الأموال. [1]

1دليلة مباركي، مرجع سابق،.ص89.

3. في الاتفاقية الدولية عبر وطنية.

أكدت المادة 29 من هذه الاتفاقية في مجال تكوين الموظفين والمساعدة التقنية على ضرورة تطوير برامج البنوك والمؤسسات المالية حيث ألزمت كل دولة عضو أن تطور وتحسن برنامجها التدريبية خاصة الموظفين والعاملين في أجهزتها المكلفة بتطبيق القانون وبالخصوص القضاة والنواب العامين وموظفو الجمارك وغيرهم من الموظفين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. كما يمكن أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم ومساعدة الدول لبعضها البعض خاصة في مجال تبادل الخبرة كما يمكن تنظيم، المؤتمرات وحلقات تقييمية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون وبحث حلول المشاكل التي تشكل عائقا أمامها.[1]

ثانيا: تطوير البرامج الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية في التشريعات الوطنية.

أما على مستوى التشريعات الوطنية فقد درجت اغلب الدول تنظيمات من أجل تطوير عمل البنوك والمؤسسات المالية وكذا تطوير برامج للمساعدة في الرقابة على الأموال وسوف نتناول دلك في التشريع الفرنسي ثم المصري ثم الجزائري

1. في التشريع الفرنسي.

أكد نص المادة L561-32 وL561-35 من قانون النقد والصرف الفرنسي على ضرورة اتخاذ الإجراءات والتنظيمات الخاصة للقيام بالرقابة الداخلية و إدراج برامج تدريبية لموظفي البنك وكذا إصدار تنظيمات داخلية تساعد في الوقاية من جريمة تبييض الأموال.[2]

2. في التشريع المصري.

نصت المادة 41 من الفصل السادس الخاص بالتدريب والتأهيل في مجال مكافحة تبييض الأموال من اللائحة التنفيذية على ضرورة أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية والرقابية بإعداد برامج تدريب وتكوين للموظفين في ميدان مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التخصص وتتناسب مع التطور العمليات المالية التي استغلت التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في العصر الحديث وتماشيا مع أسس العمل المهني المحترف في الميدان المالي.

---

1 المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية.

2 دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، المرجع السابق، ص212.

3. في التشريع الجزائري

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 12 من القانون 01/05 بأن تسهر اللجنة المصرفية توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهم.[1]

ونصت المادة 10مكرر01 من الأمر 02/12 على ضرورة إخضاع كل من له علاقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال لبرامج التكوين المستمر والمكثف لمستخدميهم.

وشددت المادة 10مكرر 02 من الأمر نفسه على إمكانية فرض إجراءات تأديبية ضد كل بنك أو مؤسسة مالية تعجز عن إقامة إجراءات داخلية تتعلق بالرقابة من عمليات تبييض الأموال.[2]

وأكدت المادة 01 من النظام رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، تطبيقا للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما هو منصوص عليه في المادتين 02 و03 منه، وذلك بالتحلي باليقظة، ويتعين عليها، بهذا الصدد، أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية، والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج، لاسيما ما يأتي:

-الإجراءات.

-عمليات المراقبة.

-منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن.

-توفير تكوين مناسب لمستخدميها.

-نظام علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

يندمج هذا البرنامج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويتم إعداد تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية "[3].

1المادة 12من القانون 01/05 السابق الذكر.

2لمادة 10مكرر1 و10مكرر 2 من الأمر 02/12 السابق الذكر.

3 المادة 01 من النظام رقم 05/05 المرجع السابق الذكر.

نلاحظ أن المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر غير ملزمة بإعداد برامج تطوير وتكوين ولها الحرية في القيام بذلك .

في الأخير إن عدم إعداد برامج التطوير والتكوين للموظفين يعد حاجزا كبيرا أمام الوقاية الفعالة من جريمة تبييض الأموال لأنه بفضل هذه البرامج التطويرية التي تتضمن التكوين الجيد والحديث للموظفين واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة وسن التنظيمات القانونية المطلوبة والمتجددة لأنه بفضلها يمتلك الموظف سلاح فعال يمكن البنوك والمؤسسات المالية من الحد من خطورة هذه الجريمة .

الفرع الرابع: الالتزام بالدفع عبر القنوات البنكية والمالية.

من الطرق الهامة التي يعتمد عليها مبيضي الأموال بهدف إدخال أموالهم غير مشروعة ضمن المنظومة المالية المشروعة هي قيامهم بإيداع أموال بقيمة صغيرة من طرف عدة أشخاص أو من طرف شخص واحد ولكن بأسماء مستعارة ومزيفة لأنها لا تخضع للرقابة المالية، ولعل ما حصل في ولاية كاليفورنيا سنة 1992 بالولايات المتحدة الأمريكية، وأكبر دليل على ذلك حين قامت امرأة عجوز بتقسيم أموالها غير المشروعة على مجموعة من النساء، وطلبت منهم إيداعها في البنوك بقيمة مالية لا تتجاوز كل عملية 10 ألاف دولار أمريكي علما أن التشريع الأمريكي لا يخضع كل عملية إيداع مالية لا تتجاوز قيمتها 10الاف دولار للرقابة. وفي نهاية هذه العمليات استطاعت هذه العجوز إيداع ما مجموعه أكثر من 25 مليون دولار أمريكي وبعد التحقيقات تبين أن تلك الأموال مصدرها من ولاية فلوريده وهي ناتجة عن الاتجار غير مشروع بالمخدرات.[1]

قصد مكافحة مثل هذه العمليات الإجرامية ألزم المشرع الفرنسي كما ذكرنا سابقا ضمن قانون النقد والقرض الفرنسي 561/5 ألزم البنوك والمؤسسات المالية على إخضاع كل عملية مالية تتجاوز قيمتها 15 ألف يورو للرقابة خاصة على هوية العميل الذي قام بها.

وفي التشريع الجزائري نصت المادة 02 المرسوم التنفيذي 442/05 المتعلق بتحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طرق القنوات البنكية والمالية أن تمر كل التعاملات المالية التي تفوق قيمة مالية محدد عن طريق التنظيم، أن تتم عن طريق البنوك

1 فراحتية كمال، مرجع سابق، ص 249.

والمؤسسات المالية وقد حدد التنظيم قيمة المعاملات التي تساوي أو تتجاوز قيمتها 50 ألف دينار جزائري أن تتم عبر البنوك والمؤسسات المالية وبواسطة إحدى القنوات التالية :

الصك أو التحويل من حساب للآخر أو بطاقة الدفع أو السند لأمر أو بأي وسيلة كتابية غير أن هذا المرسوم لم يطبق على أرض الواقع.[1]

وبعده صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/10 بتاريخ 2011/07/13 المتعلق بتحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طرق القنوات البنكية والمالية وحددت السلطات الجزائرية تاريخ تطبيقه يوم 2011//03/31 حسب المادة 05 من المرسوم السابق .غير أن السلطات فشلت في تطبيقه على أرض الميدان وقد حددت قيمة التعاملات المالية بأكثر من 500 ألف دينار جزائري وذلك حسب المادة 02 من المرسوم السابق.[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على الالتزام بتدابير اليقظة استجابة للمواثيق الدولية التي صادق عليها خاصة توصيات مجموعة العمل المالي غير أن بعض العمليات التنظيمية لم يتم تطبيقها على ارض الواقع مما سهل على مبيضي الأموال ارتكاب جرائمهم.

المطلب الثاني: الإجراءات الكشفية للحد من جريمة تبييض الأموال في البنوك والمؤسسات المالية.

تتنوع الإجراءات الكشفية للحد من جريمة تبييض الأموال في البنوك والمؤسسات المالية بين تدابير رقابية للحد من جريمة تبييض الأموال داخل البنوك المؤسسات المالية وهو ما سنتناوله كفرع اول ثم الأدوات التي تستعملهما هذه البنوك للقيام بمهمة الرقابة كفرع ثاني .

الفرع الأول: التدابير الرقابية الوقائية البنكية.

تعد الرقابة البنكية من الاجراءات الكشفية الاساسية ركن أساسي في العمل المالي وتهدف إلى حماية أموال المودعين وحماية المجتمع من الجرائم التي ترتكب أثناء القيام بالعمليات المالية خاصة منها جريمة تبييض الأموال.

1المادة 02 من المرسوم التنفيذي 442/05 المتعلق **بتحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع وعن طرق القنوات البنكية والمالية**، المؤرخ في 2005/11/14 ج رج ج ج العدد 75 ،الصادرة بتاريخ 2005/11/20.

2المادة 05 و02 من المرسوم التنفيذي 181/10 المتعلق **بتحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طرق القنوات البنكية والمالية**، المؤرخ في 2011/07/13 ج ر ج ج العدد 43 ،الصادرة بتاريخ 2011/07/14.

وتنقسم هذه الرقابة في عمل البنوك إلى رقابة ذاتية داخلية تقوم بها البنوك وتتعلق بالعمليات المالية وتنظيم العمل في البنك ومراقبة العملاء وأخرى رقابة خارجية تتم عن طريق البنك المركزي أي بنك الجزائر أو عن طريق اللجنة المصرفية التي يشكلها بنك الجزائر

أولا: رقابة البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية.

للرقابة مفهوم واسع وعدة تفسيرات ولم يحدد لها تعريف دقيق فقد عرفها الفقيه فايول بشكلها عام بأنها تطابق ما يقع مع الخطة المسطرة والتعليمات والإرشادات التي تم تسطيرها من قبل ، أما الرقابة البنكية فهي أحد أنواع الرقابة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية قصد التحقق من مطابقة التعليمات والتنظيمات.[1]

لقد حصر النظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 والمعدل والمتمم للنظام رقم 04/92 الصادر بتاريخ 1992/03/22 المتعلق بالرقابة على الصرف مهمة الرقابة في يد بنك الجزائر دون سواه، وترتكز هذه الرقابة على التدفقات المالية بين الجزائر والدول الأجنبية وتتم عبر آلية المقاصة التي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من النظام رقم 03/97 المؤرخ في17 نوفمبر1977 المتعلق بغرفة المقاصة والتي جاء فيها تقوم غرفه المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة كل يوم فيما بينهم واستعمال جميع وسائل الدفع الكتابية والالكترونية خاصة الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم والتحويلات لصالح أصحاب الحسابات المسجلة في دفاترها.[2]

وعرفت المادة 18 من النظام 03/97 بغرفة المقاصة السابق على أنها " يقصد بعمليات المقاصة، مجموع عمليات التبادل اليومية بين بنك الجزائر الأعضاء وفيما بين هؤلاء الآخرين لصالح أصحاب الحسابات المدونة في سجلاتها بما في ذلك وسائل الدفع الكتابية والالكترونية من ضمنها الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا لبعض الأعضاء على أعضاء آخرين و كذا التحويلات....".[3]

---

1 زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، بجامعة قاصدي مرباح، بورقلة، يومي11 و12 مارس 2008، ص03.

2 المادة 03 من النظام رقم 03/97 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 **المتعلق بغرفة المقاصة** ج ر ج ج العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 /1998/03.

3 المادة 18 من النظام رقم 03/97 المرجع نفسه.

تهدف رقابة بنك الجزائر حسب نص المادة 97 مكرر من الأمر 04/10 بالأساس على أن تلتزم جميع البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة ضمن نظام من يصدره رئيس المجلس بإحداث هيئة رقابية داخلية فعالة بغرض التأكد من:

- التحكم في نشاطاتها و الاستعمال الناجع لمواردها.
- السير الحسن للمعاملات الداخلية وخاصة التي تساعد على المحافظة على أموالها وتضمن نزاهة العمليات البنكية ومصادرها.
- حقيقة البيانات المالية
- التكفل بصفة ملائمة بجميع المخاطر .[1]

وأكدت المادة 97 مكرر 02 على إن تلزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس في وضع هيئة رقابة مطابقة الفعالة بهدف التأكد من:

- احترام ومطابقة التنظيمات والإجراءات.

وتعزيزا للرقابة نصت المادة 03 من النظام 03/02 المؤرخ في 2002/11/14 المتعلق المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على أن تشمل الرقابة الداخلية على تطبيق ما يأتي:

- نظام مراقبة المعاملات المالية والإجراءات الداخلية.
- نظام المحاسبة ومعالجة البيانات.
- نظام التقييم المخاطر والنتائج.
- نظام الرقابة والتحكم في المخاطر.
- نظام التوثيق والإعلام.[2]

وأضافت المادة 05 من نفس النظام " يهدف نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية خاصة في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية إلى :

1 المادة 97 مكرر من الأمر 04/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج رج ج العدد 50 الصادرة بتاريخ 2010/09/01 يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر ج ج العدد 52 بتاريخ 27 أغسطس 2003، والمعدل بمقتضى القانون 10/10المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج ر ج ج العدد 66، المؤرخة في 03نوفمبر 2010.

2 المادة 3 من النظام 03/02 المؤرخ في 2002/11/14 **المتعلق المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، ج ر ج ج العدد 84 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2002

مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية وفق المقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية والتوجيهات هيئه التداول..... مراقبة شروط تقييم وتسجيل، حفظ المعلومات المحاسبية والمالية لاسيما بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية..."

وبالرجوع إلى نص المادة 109و117 من الأمر 11/03 فانه لا يجب الاعتداد بالسرية البنكية أمام بنك الجزائر في القيام بوظائفه.

وفي التشريع المصري كلف المشرع المصري الجهاز المركزي للمحاسبات وإدارة مراقبة البنوك القيام بمهمة الرقابة على البنوك الأخرى(غير البنك المركزي) وفحص السجلات والوثائق، وقد اتخذ المشرع المصري نفس الموقف وذلك بعدم الاحتجاج بالسر البنكي أمام هذه الهيئة عند قيامها بمهامها.

وفي سويسرا وحسب المادة 02 من القانون الفدرالي للبنوك الصادر في 1953/12/23 تقوم عدة هيئات بمهمة الرقابة على البنوك وأهمها البنك الأهلي (الوطني)السويسري وترتكز مراقبته على التسهيلات الائتمانية التي لا تفوق 10 مليون فرنك سويسري وألزمت البنوك الخارجية إبلاغه عن كل العمليات المرتبطة بالتحويلات إلى الخارج، والجدير بالذكر أنه توجد أيضا رقابة اللجنة الفدرالية للبنوك والتي تراقب أعمال المحاسبين ولها أن تطلب أي بيانات أو وثائق التي ترى أنها ضرورية للقيام بعملية الرقابة وهي أبضا ملزمة بالمحافظة على السر البنكي حسب المادة 320 المتعلقة بحفظ الأسرار.[1]

أما في التشريع الفرنسي فقد أكدت الفقرة 02 من المادة 33/511 من القانون النقدي والمالي الفرنسي إلى إجبارية المحافظة على السر البنكي من طرف موظفي بنك فرنسا.[2]

علما أنه لا يحتج السر البنكي أمام بنك فرنسا لكونه المسيطر على المعلومات التي تخص وضعيه الزبائن ويستثنى من ذلك تبادل المعلومات بين البنوك وإجراءات الحيطة والحذر عند منح القروض وكل هذه الإجراءات تهدف إلى حماية المصلحة العامة.

1حسين النوري، **سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن**، مرجع سابق، ص 58 ص 59.

2 بوساعة ليلى، مرجع سابق، ص 158

ثانيا: رقابة اللجنة المصرفية.

من المهام الأساسية التي أنيطت للجنة المصرفية في الجزائر القيام بالرقابة في عين المكان حيث نصت المادة 108 من القانون 11/03 على أنه يحق للجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، عن طريق طلب وثائق وفي عين المكان وقد كلفت اللجنة المصرفية بنك الجزائر بالقيام بعملية الرقابة عن طريق أعوانه أو أي شخص أخر تكلفه بهذه بمهمة.

كما أكدت المادة 11 من الأمر 01/05 على أن يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 التي نصت على كل عملية تتم في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع .

أما المادة 12 من نفس الأمر السابق فقد نصت على إجراءات عقابية على التقاعس في القيام بعملية الرقابة حيث تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءاً تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة، كما يمكنها التحري عن وجود التقرير والمطالبة بالاطلاع عليه.

تسهر اللجنة المصرفية على أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بتوفير برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهما.

1. الرقابة على الوثائق والمستندات.

بناءاً على المادة 108 من القانون النقد والقرض تقوم لجنة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق أو في عين المكان تختص اللجنة المصرفية في مراقبة مدى تطبيق البنوك والمؤسسات المالية لتنظيمات والتشريعات ومدى مراقبة الوضعية المالية للبنوك ومتابعتها باستمرار كما يمكن أن تطلب الوثائق والمستندات التي تتعلق بالحسابات والتأكد من صلاحية الوثائق المرسلات إليها وتراقب معدلات قواعد الحذر.[1]

1فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 203.

ومن مهامها الرقابية أيضا هناك رقابة فصلية وأخرى سنوية أي كل سنة مالية كما يجب على البنوك إرسال تقرير المحاسبة عن المعاملات وميزانيتها ويمكن أن تقوم اللجنة بالتحقيق في مساهمة مالية بين البنوك والمؤسسات المالية والأشخاص المعنوية المساهمين وحتى فروع الشركات الجزائرية في الخارج .

2. الرقابة في عين المكان

هناك نوع أخر من أنواع الرقابة تدعى الرقابة في عين المكان وتتم هذه الرقابة في إطار عمليات التفتيش وإعداد التقارير عن الأخطاء والعيوب التي يرتكبها البنك أو المؤسسة المالية.[1] وحسب المادة 11 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر 12/ 02 بان يرسل مفتشو البنك الجزائر المكلفون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبه الوثائق بصفة استعجالية تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعمليه تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه".

وتدعيما لعملية الرقابة صدرت التعليمة رقم 74/94 صادرة في سنة 1995 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر من تسيير البنوك والمؤسسات القرض المعدلة بالتعليمة رقم09/07 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2007 في نص ماده 13 منها أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية ان تصرح على قدرتها في التسديد بتاريخ 30 جوان و 30 ديسمبر من كل سنة مالية غير أنه يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من كل بنك أو مؤسسة مالية التصريح بنسبه قدرتها على التسديد في تواريخ معينه من طرفها حسب مقتضيات المراقبة.

ومنح المشرع الفرنسي اللجنة المصرفية السلطة بأن تطالب من مؤسسات القرض بتقديم جميع المعلومات الضرورية لإنجاز مهامها والمتمثلة في الدور الرقابي المنوط بها بكل الوسائل من اجل التأكد منها وأن تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية المفروضة عليها في تطبيق والضرورة تسليط العقوبات مناسبة على المخالفات التي تكتشفها إثناء عملية المراقبة وذلك حسب كل حالة.[2]

1فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 204.

2بوساعة ليلى، مرجع سابق، ص161.

ويجدر بالذكر أنه وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 117 والمادة 109 من قانون النقد والقرض 11/03 أنه لا يجب التحجج بالسر البنكي أمام اللجنة المصرفية وفي التشريع الفرنسي أكدت الفقرة 02 من المادة 33/511 من قانون النقد المالي على الاحتجاج أمام اللجنة المصرفية الفرنسية بالسر البنكي أثناء قيمها بمهامها.[1]

الفرع الثاني: أدوات الرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية.

ومن المهام الأساسية للبنك أيضا في إطار مكافحة جريمة تبيض الأموال والقيام بعملية الرقابة عن طريق إعداد تقارير تعد عمل استباقي في عملية المكافحة منها تقارير دورية وأخرى سرية. وهي تمر عبر مراحل مختلفة قبل وبعد إصدار الإخطار بالشبهة.

كما تتضمن هذه المرحلة إعداد تقارير مختلفة من البنوك والمؤسسات المالية سنوردها كما يلي:

أولا : التقارير الدورية.

في إطار الرقابة الداخلية التي يقوم بها البنك والمؤسسات المالية على العمليات المالية التي يقوم بها العملاء طلب المشرع من البنك إعداد تقارير دورية تتم كل سنة ثم يرسلها إلى اللجنة الصرفية. وهذا ما أكده نص المادة 22 من النظام 12/03 حيث نصت على ضرورة إدراج برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،كما تنصت المادة 01 من نفس النظام على إنشاء هيئة خاصة بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وإعداد تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية.[2]

كما نصت المادة 01 من النظام 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على ضرورة التزام البنك بامتلاك برنامج مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن عمليات

1بوساعة ليلى، مرجع سابق، ص162

2المادة 22 من النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج ر ج ج العدد 12 الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2013.

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وأهم ما يتضمن هذا البرنامج الحرص على القيام بعمليات الرقابة وإعداد تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية " .[1]

من خلال ما سبق نستنتج أن البنك ملزم بإعداد تقارير سنوية تتناول الإجراءات التي قام بها البنك حول العمليات المالية مثل شبهة تبيض الأموال وكذا التحقق من هوية العملاء وتحليل وفحص والتأكد من أن العمليات المالية سليمة.

ثانيا : التقارير السرية.

بالإضافة إلى التقارير الدورية فان البنوك والمؤسسات المالية في إطار برنامج المراقبة هي مكلفة بإعداد تقارير تتميز هذه المرة عن سابقها بكونها سرية، حيث تساهم هذه السرية في فعالية مكافحة جميع العمليات المشبوهة وهذا ما جاء في نص المادة 10 من القانون رقم 01/05 السابق الذكر على أنه " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، ويحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

مما سبق نستنتج أنه تقع على عاتق البنك أو المؤسسات المالية إعداد تقارير عن العمليات التي تكون محل شبهة من حيث الجدوى الاقتصادية أو القيمة المالية للعملية. إعداد تقرير سري عن تلك العملية المشتبه بها.

المبحث الثاني: الإخطار بالشبهة آلية كشف السر البنكي في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال.

يعد الإخطار بالشبهة أهم أداة تستعملها البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وحين استصدار الإخطار بالشبهة فانه بالضرورة يتم كشف السر البنكي للعميل للموظف في البنك أو الهيئة المكلفة بمكافحة هذه الجريمة

1المادة 01 من النظام 05/05 السابق الذكر.

وعليه سنتناول في المطلب الأول مفهوم الإخطار بالشبهة وفي المطلب الثاني كشف السر البنكي في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والوطنية.

المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة.

يعد الإخطار بالشبهة التزام القانوني وضعه المشرع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية بمناسبة انخراطها في جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال

وعليه سنتناول في الفرع الأول تعريف الإخطار بالشبهة وفي الفرع الثاني أنواع ومراحل الإخطار بالشبهة

الفرع الأول: التعريف الإخطار بالشبهة.

لقد منحت الاتفاقيات الدولية شأنها شأن التشريعات الوطنية استثناء بكشف السر البنكي للعميل لدى البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ومن أجل ذلك استعملت الإخطار بالشبهة كآلية فعالة للحد من مثل هذه الجرائم الخطيرة

إن الإخطار بشبهة تبييض الأموال يؤدي بالضرورة إلى كشف السر البنكي للعميل وهذا ما يرتب تأثير على مركزه المالي والاجتماعي والمهني وحتى العائلي ويمس أحد أهم حقوقه الشخصية وهو الحق في كتمان ذمته المالية وسوغ نتناول أولا تعريف مصطلح الإخطار ثم الشبهة

أولا: تعريف الإخطار.

الإخطار لغة الإبلاغ ومعناه الإيصال أو التبليغ، و بلغ الشيء يبلغ بلوغا، وبلاغا وصل وانتهى، وأبلغه هو إبلاغا، وبلغه تبليغا، وتبلغ بالشيء وصل إلى مراده [1].

واصطلاحا هو الإفصاح عن البيانات الخاصة عن أية عملية مالية يدور حولها أو حول ظروفها الشك في كونها محل تبييض أموال بنية حسنة والإخطار يكون لجهة متخصصة لمكافحة هذه الجريمة ويحددها القانون.[2]

1 أبن منظور، **لسان العرب**، دار بيروت للطباعة والنشر، ج8، بيروت، سنة 1968، ص 419.

2 بن قلة ليلي، مرجع سابق، ص210.

ولقد عرف الفقه القانوني الإخطار على أنه قيام البنوك والمؤسسات المالية التي يحددها القانون بالإفصاح عن البيانات الخاصة بالعمليات المالية التي تثير الشك من حيث قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها جريمة تبييض الأموال ومصدرها أموال غير مشروعة.[1]

الإخطار هو تدبير يتضمن إعلام السلطة المكلفة بمكافحة جريمة ما ويصدر من شخص لم يرتكب جريمة ولا هو بضحية فيها ،والتبليغ أو الإبلاغ أو التصريح أو الإخطار هي مصطلحات تفيد نفس المعنى، غير أن الإخطار يختلف عن الشكوى في كون الشكوى تقدم من قبل شخص من غير أن يكون ذو صفة خاصة والشكوى تقدم من قبل الضحية التي وقع عليها الجرم.[2]

أما الفرق بين التبليغ والإخطار من حيث الإجراء، فالإخطار يوجه لهيئة مكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال أما التبليغ فيوجه إلى الجهة القضائية.[3]

ثانيا: تعريف الشبهة.

الشبهة تسمى باللغة الفرنسية SUSPICION وهي تفيد بما يعني، الاشتباه أو الشك[4] ويحمل مصطلح الشبهة في اللغة الفرنسية بمعنى التخمين أو الافتراض أو الحدس وفي اللغة العربية عرفها القاموس الجديد للطلاب اشتبه يشتبه اشتباها بمعنى اختلط عليه الأمر.[5]

واصطلاحا تعني في قوانين المملكة المتحدة بما يفيد تخيل شيء دون دليل أو على أساس مؤشرات وهمية.

وفي قوانين الولايات المتحدة الأمريكية يقوم مصطلح الشبهة على فكرة التخيل أو الخوف من وجود شيء يستوجب اللوم دون مؤشرات محددة أو بناء على مؤشرات واهمة.[6]

1 باخوية دريس، مرجع سابق، ص289.

2 نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة 2008، ص115.

3 باخوية دريس، المرجع السابق، ص288.

4 حركات احمد، **قاموس الوافر دار الفكر العربي** ، بيروت لبنان، سنة 2008، ص915.

5 علي هادية بلحسن البليش الجيلالي بن الحاج يحي، **القاموس الجديد للطلاب**، ط07، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، سنة 1991، ص57.

6 تدريست كريمة، مرجع سابق، ص189.

والشبهة وثيقة تستغل للكشف والتبليغ عن عمليات تبيض الأموال، ولا يمكن استعماله إلا من طرف السلطات المكلفة به قانونا ،وذلك في حالة وجود شك في أي عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها ناتجة من جناية أو جنحة.[1]

كما عرف القضاء المصري الشبهة في حكمه رقم 188 الصادر في 11 نوفمبر 1968 من محكمة النقض المصرية على أنه " الحالة الذهنية التي تقوم بنفسية الملزم به بالإخطار يصح معها في العقل والمنطق بأن العملية المالية التي تجري تتضمن تبييضا للأموال غير المشروعة.[2]

وعليه نلاحظ أن اغلب التشريعات لم تقدم تعريفا محددا ودقيقا لتعريف الشبهة وهذا في نظرنا يتعلق بخصوصية جريمة تبييض التي تعتبر سريعة ومتطورة وتتأقلم مع التكنولوجيا الإعلام والاتصال وطرق إيداع وتحويل الأموال الحديثة.

في الأخير نستخلص التعريف التالي

الشبهة تعني مجموعة من التخمينات والمؤشرات الضعيفة التي يؤدي إلى افتراض وجود دلائل تتطلب من المكلفين المختصين بمكافحة تبييض الأموال التحرك لمتابعتها إن كانت محل تبييض أموال.

ثالثا: التعريف القانوني للإخطار بالشبهة.

سنتناول الإخطار بالشبهة في نصوص الاتفاقيات الدولية ثم في التشريعات الوطنية

1. الإخطار بالشبهة في الاتفاقيات الدولية.

لقد أكدت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مضامينها على ضرورة إخطار البنوك والمؤسسات المالية عن أية عملية تحمل في مضمونها شبهة تبييض الأموال وسوف نوردها كما يلي:

أ- التصريح بالشبهة عند مجموعة العمل المالي.

نصت التوصية رقم 14 من توصيات مجموعة العمل المالي على إلزامية أن تولي المؤسسات المالية انتباه خاص لجميع العمليات غير عادية خاصة التجارية التي لا يكون لها هدف تجاري واضح ،كما يجب التحقق من الخلفية الحقيقية للصفقة والهدف منها وعلى هذه المؤسسات عند

1 اترباس نذير، مرجع سابق، ص283.

2 باخوية دريس، مرجع سابق، ص302.

ارتياب في أن الأموال ذات مصدر غير مشروع ويمنعها السر البنكي عن الإخطار عنها فعليها رفض غلق الحساب.[1]

نلاحظ أن نص هذه التوصية اوجب مراقبة العمليات المالية التي يشتبه بأنها ليست جدوى اقتصادية واضحة التحري والتحقيق عن مصدر تلك الأموال.

ب- التصريح بالشبهة في التشريع النموذجي للأمم المتحدة.

لقد نصت الفقرة 13 من المادة 01 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة على انه يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العاملين في مجال تحويل وتلقي الأموال إبلاغ الهيئات المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال عن كل معلومات المطلوبة في حال وجود الاشتباه في مصدر تلك الأموال. [2]

كما حددت المادة 04 من الفصل الأول من الباب الثالث من هذا التشريع على انه يجب على جميع الأشخاص الطبيعيين الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مشتبه في كونها متأتية أو مستخدمة أو متصلة بجريمة تبييض الأموال .....إضافة على الالتزام بالإبلاغ عن جميع البيانات ا التي يمكن أن تقوي من الشك أو التنبيه

وأيضا نصت الفقرة 03 من نفس المادة على الالتزام المؤسسات المالية بضرورة الإخطار عن العمليات التي تثير شكوكا في تورطها بعمليات تبييض الأموال ويتم ذلك عبر الإخطار حتى ولو لم يتم تنفيذ نلك العمليات.[3]

ج- التصريح بالشبهة في اتفاقية باليرمو.

أكدت هذه الاتفاقية في نص المادة 07 على ضرورة التزام كل المؤسسات المالية والبنكية وغير بنكية وجميع الهيئات الأخرى المعرضة لتبييض الأموال بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، كما حثت الدول على ضرورة إبلاغ المؤسسات المالية والبنوك عن التحويلات ضخمة

1 بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 336 ص 337.

2 بن طالب ليندا، مرجع نفسه، ص337.

3 اترباس نذير، مرجع سابق، ص283.

لرؤوس الأموال من نقد أو صكوك قابلة لتداول مع ضرورة عد إعاقة انتقال رؤوس الأموال البريئة.[1]

في الأخير نلاحظ أن كل المواثيق الدولية أكدت في مضامينها على ضرورة الإبلاغ عن الأموال المشبوهة وتعد وثيقة الإخطار بالشبهة وسيلة أساسية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

2. الإخطار بالشبهة في التشريعات الوطنية.

وسوف نتناول الإخطار بالشبهة في بعض الدول منها المشرع المصري والجزائري والفرنسي والسويسري وبعض التشريعات الأخرى

أ- الإخطار بالشبهة في التشريع المصري.

نصت المادة 08 من القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال بان تلتزم المؤسسات المالية إخطار الهيئة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال عن العمليات التي يشتبه في أنها تتوجه إلى تبييض الأموال المشار إليها في المادة 04 من نفس القانون.

كما تنص المادة 31 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنه 2003 بان تلتزم جميع المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير مالية بإخطار الهيئة عن العمليات التي يشتبه فيها أنها نواتج أو تتضمن تبييض أموال.

حسب نص المادتين السابقتين 08 من قانون المالية لسنة 2002 والمادة 13 من قرار رئيس المجلس الوزاري رقم 951 إن البنوك والمؤسسات المالية يجب عليها الالتزام بإخطار وحدة مكافحة تبييض الأموال عن العمليات المالية المشبوهة وفي حال عدم الوحدة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال المجتمع المصري اعتبر ذلك جريمة جنائية معاقب عليها بعقوبة جنائية[2]

نلاحظ ان المشرع المصري لم يحدد ضوابط دقيقة لتحديد ما إذا كانت العمليات المالية محل الشبهات تبييض الأموال أم العكس بل كان من الواجب تحديد السقف المالي للعمليات التي يجب أن تخضع لإصدار شبهة تبييض الأموال وترك السلطة التقديرية المؤسسات المالية والبنوك مما يساهم في سهولة ارتكاب تلك الجرائم.

---

1 قيشاح نبيلة، **الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2016 ،ص105 ص 106.

2قيشاح نبيلة، مرجع نفسه، ص 109.

ب- الإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري.

لقد أكد المشرع الجزائري على إلزامية إخطار الهيئة المتخصصة مكافحة جريمة تبييض الأموال في نص المادة 20 من القانون رقم 01/05 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي جاء فيها على انه يجب على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إبلاغ الهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال عن جميع العمليات المتعلقة بأموال مشتبه به أنها ناتجة من جناية أو جنحه وخاصة المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعيين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة مع إمكانية تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو حتى بعد تنفيذها، كما يجب أن يحمل الإخطار البيانات التي تهدف إلى تأكد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المكلفة بمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر مباشرة إلى جريمة تبييض الأموال بل أشار إلى الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية على سبيل المثال وما يدل على ذلك من جميع الجرائم الناتجة من جناية أو جنحة وهو ما ينطبق على جريمة تبييض الأموال.

ج- الإخطار بالشبهة في التشريع الفرنسي.

نصت المادة 03 من القانون 614/90 الصادر في 12 يوليو لسنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون 546/98 الصادر في 02 يوليو لسنة 1998 المتعلق مساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتحصل عليها من تجارة المخدرات، وأيضا أكد القانون رقم 420/2001 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية على إلزامية إصدار الإخطار بالشبهة ضد العمليات المشتبه بها كونها متوجهة إلى جريمة تبييض الأموال.[1]

لقد حددت هذه المادة الأشخاص الملزمين بالإخطار عن الشبهة كما ضبطت المضمون والحالات التي يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المكلفين الرقابة على العمليات المالية وحدد قيمة 50 ألف فرنك فرنسي كحد حينها يجب على البنك إخطار اللجنة المصرفية بجميع المعلومات والبيانات الضرورية للقيام بواجبها على أكمل وجه.[2] وخاصة التحويلات الدولية لتلك الأموال، كما نصت المادة 02 و08 من القانون الصادر في 12 يوليو سنة 1990 السابق الذكر

1 اترباس نذير، مرجع سابق، ص284.

2 GRUA François . Les contrat de base de la pratique bancaire . op-cit.p 47

على إعفاء الأشخاص المبلغين عن شبهة تبييض الأموال من جريمة إفشاء السر البنكي إذا تبت لديهم حسن النية حتى ولو لم يؤدي هذا الإخطار إلى نتائج سلبية.[1]

د- الإخطار في بالشبهة التشريع السويسري.

يتميز التشريع السويسري عن بقية التشريعات الدول التي تعمل بالإخطار بالشبهة بحرية إصدار الإخطار ضد العمليات المالية المشبوهة، حيث جاءت هذه الحرية في إصدار الإخطار ضمن قانون البنوك السويسرية لسنة 1993 في أخر التعديلات، وإنما حثهم على عدم مساعدة العميل محل الشبهة وعدم التعامل معه وغلق حسابه البنكي.

هـ- الإخطار بالشبهة في بعض التشريعات الأخرى.

نصت المادة 621 من قانون العقوبات الألماني المؤسسات البنكية وغير البنكية وكذا كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العاملين في القطاع المالي على ضرورة إخطار الهيئات المتخصصة عن العمليات المالية المشتبهة .

إما في بريطانيا ألزم قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات الصادر سنة 1986 البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة قيام المكلف بمتابعة تبييض الأموال بالإخطار العمليات المالية المشبوهة، كما فرض القانون الايطالي الصادر في 03 مايو سنة 1991 متعلق باستخدام المؤسسات المالية لتبيض الأموال على مؤسسات مالية والوسطاء الماليين على ضرورة الإخطار عن عمليات المشبوهة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية جاء قانون سرية حسابات البنكية الصادر سنه 1992 ليلزم بضرورة إخطار إدارة الدخول المحلية وإعداد تقارير خاصة عن المعاملات المالية النقدية التي يزيد قيمتها 10000 دولار أمريكي وعن العمليات المالية التي تتعلق بانتقال (الخروج ودخول) العملات الأجنبية، وقد حمل هذا الإخطار كل من البنوك والشركات السماسرة والادخار والتامين ومكاتب المحاسبة وتجار السيارات وسماسرة البورصة ومحال الوجبات السريعة وكل الهيئات التي تقوم بالعمليات النقدية بين العملاء.[2]

1قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص107.

2 صقر نبيل ، مرجع سابق، ص120.

نلاحظ مما سبق أن جل التشريعات ألزمت البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الإخطار بالشبهة عن العمليات التي تشكل محل شبهة في أنها متجهة إلى ارتكاب جريمة تبييض الأموال ويبقى التشريع السويسري استثناء، حيث لم يجبر البنوك والمؤسسات المالية بالقيام بالإخطار وترك لها حرية القيام به من عدمه، وطلب منهم عدم التعامل معهم أو غلق حساباتهم البنكية كطريقة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

وفيما يلي جدول رقم 03 يبين عدد الإخطارات بالشبهة وعدد الملفات المحالة على العدالة في الفترة ما بين 2005 و 2017

الإخطار / السنة	عدد الإخطارات بالشبهة	عدد الملفات المحالة على العدالة
2005	**11**	/
2006	**36**	/
2007	**66**	**02**
2008	**135**	/
2009	**328**	/
2010	**1083**	/
2011	**1576**	**02**
2012	**1373**	**03**
2013	**2208**	/
2014	**1698**	/
2015	**1290 من البنوك فقط**	/
2016	**1240 من البنوك فقط**	**154**
2017	**1239 من البنوك فقط**	/

تقرير والنشاط ومعطيات إحصائية لسنة 2011و 2012 و2013و 2016 و2017 الصادر عن خلية معالجة الاستعلام المالي لوزارة المالية للجزائر مناح على الموقع الالكتروني لها http://www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html اطلاع عليه يوم 2019/03/15 الساعة 23 و51د

من خلال هذا الجدول نلاحظ ارتفاع عدد الإخطارات سنويا واستقراره في سنوات 2015 و2016 و2017، وأن اغلب الإخطارات صادرة عن البنوك ثم تليها الجمارك

كما نلاحظ أيضا أن عدد الملفات المحالة إلى العدالة قليلة جدا بالمقارنة مع عدد الإخطارات مع ارتفاعها في سنة 2016

رغم تبرير رئيس خلية الاستعلام المالي الإخطار التلقائي الذي يفوق حد معين ينظمه القانون والخلية لا تحويل إلا الملفات التي تتأكد فيها من شبهة تبييض الأموال.[1]

اما جدول رقم 04 فيوضح عدد التقارير السرية المرسلة من جمارك وبنك الجزائر في الفترة ما بين سنة 2005 وسنة2001

السنة	عدد التقارير السرية المرسلة من جمارك وبنك الجزائر	السنة	عدد التقارير السرية المرسلة من جمارك وبنك الجزائر
2005	**01**	**2012**	**51**
2006	**05**	**2013**	**74**
2007	**01**	**2014**	**52**
2008	**05**	**2015**	**159**
2009	**32**	**2016**	**168**
2010	**2558**	**2017**	**184**
2011	**394**	/	/

تقرير والنشاط ومعطيات إحصائية لسنة 2011و 2012 و2013و 2016 و2017 الصادر عن خلية معالجة الاستعلام المالي لوزارة المالية للجزائر متاح على الموقع الالكتروني لها http://www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html اطلاع عليه يوم 2019/03/13 الساعة 20 و23 د.

نلاحظ ارتفاع عدد التقارير السرية المرسلة من إدارة الجمارك والبنك الجزائر من سنة إلى أخرى وقد عرفت ذروتها سنة 2010 حيث بلغت 2558 تقرير سري ثم عرفت انخفاض من سنة 2011 إلى سنة 2015 حين بلغ عدد التقارير 159 تقرير وبعد ذلك استقر مع ارتفاع طفيف في السنوات الثلاث التي تليها.

الفرع الثاني: أنواع ومراحل الإخطار بالشبهة.

سنتناول أولا أنواع الإخطار بالشبهة ثم نعرج إلى المراحل التي يمر بها الإخطار بالشبهة.

1 صالح جزول، مرجع سابق، ص350.

أولا: أنواع الإخطار بالشبهة.

ينقسم الإخطار بالشبهة إلى صنفين من الإخطارات وذلك حسب معيار اليقين أو الشك في نفسية للشخص المكلف بإصدار الإخطار بالشبهة.

1. الإخطار بالشبهة عند العلم :

يتم هذا الإخطار في حال التأكد من قيام أشخاص طبيعيين أو معنويين بعملية تبييض الأموال ،أي أن عملية تبيض الأموال هي موجودة فعلا وهي مثبتة بقانون دون شك في ذلك

وحسب نص المادة 03 من القانون 614/90 الفرنسي التي أوجبت الإخطار عن عملية تبيض الأموال في حال العلم اليقيني بأن مصدر الأموال ناتج عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات علما أن نص هذه المادة عدل بموجب القانون 420 الصادر سنة2001 الخاص بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة ،أين أصبح يتم الإخطار عند العلم أو الشك في مصدر الأموال.[1]

كما نصت الفقرة 03 من المادة 20 من القانون 01/05 المكمل والمتمم على وجوب الأخطار عن جميع المعلومات التي تهدف إلى تأكيد الشبهة أو نفيها وإرساله إلى الهيئة المختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

نلاحظ أن المشرع الجزائري طالب بضرورة التأكد جيدا أو نفي وجود شبهة في مصدر الأموال محل الإخطار دون الوقوع في الشك.

2. الإخطار بالشبهة عند الشك:

لقد عرف الفقيه "الجرجاني" الشك في معجمه الفلسفي "التعريفات" بقوله: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك[2].

في هذا النوع من الإخطار لا يشترط المشرع وجود أدلة دامغة على وجود عملية تبييض الأموال إنما يكفي وجود شك وريبة في تلك العمليات وهذا ما أكدت عليه المادة 09 من القانون رقم 06/15 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم التي

1 اترباس، نذير مرجع سابق، ص285.

2 علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ،معجم التعريفات، **قاموس للمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة**، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، باب الشين، سنة 2004، ص 110.

أكدت على أنه " دون الإخلال بإحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تبيض الأموال بشبهة أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب[1].

يلاحظ أن هذا التعديل للمشرع الجزائري استعمل مصطلح يبدوا مفيدا للشك بالإخطار عنه، اي إن مجرد الشك في عملية مالية أنها محل تبييض الأموال دون إثبات قانوني فهذا يدعو إلى ضرورة الإخطار عنها .

ثانيا : مراحل الإخطار بالشبهة.

يعتبر الأخطار بالشبهة آلية فعالة وواجب قانوني أهلته التشريعات من أجل مكافحة جريمة تبيض الأموال وهو يمر بمرحلتين أساسيتين هما :

مرحلة قبل إصدار الإخطار بالشبهة وأخرى بعده.

1. مرحلة ما قبل إصدار الإخطار بالشبهة:

أن أول مرحلة يمر بها الإخطار بالشبهة هي عندما يتولد لدى موظف البنك أن عملية بنكية ما محل شبهة وشك كونها تتعلق بجريمة تبيض الأموال ،لأن الموظف هو أول من يتعامل مباشرة مع العملاء، وعليه يتوجب إبلاغ مسؤوليه عن هذه الشكوك لأن هذا المسؤول مكلف بمراسلة خلية الاستعلام المالي الذي بدوره يقوم بإرسال الإخطار بالشبهة إلى هذه الخلية.[2]

وفي التشريع المصري نصت المادة 08 من قانون مكافحة جريمة تبييض الأموال المصري 80 لسنة 2002 إلى أنه يجب على المؤسسات المالية إخطار الوحدة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها محل تبييض أموال.

2. مرحلة ما بعد إصدار الإخطار بالشبهة:

بعد إصدار الإخطار بالشبهة من طرف البنك أو المؤسسة المالية فان الهيئة المكلفة في الجزائر باستلام الإخطار هي خلية مكافحة الاستعلام المالي حيث كلف نص المادة 04 من المرسوم

1 المادة 09 من القانون 06/15 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 02/12 والمعدلة بموجب الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون 11/05 **المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.**

2 تدريست كريمة، مرجع سابق، ص2015.

التنفيذي رقم 127/02 خلية معالجة الاستعلام المالي بالتولي بمهمة تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.[1].

ومن المهام الأساسية للبنك أيضا في إطار مكافحة جريمة تبيض الأموال والقيام بعملية الرقابة الداخلية وإعداد تقارير تعد عمل استباقي في عملية المكافحة منها تقارير دورية وأخرى سرية. وهي تمر عبر مراحل مختلفة قبل وبعد إصدار الإخطار بالشبهة وقد تسبقها تقارير سرية وأخرى دورية تتحكم فيها المدة الزمنية ويمكن ان تشمل هذه المرحلة اتخاذ بعض الإجراءات منها.

أ- اتخاذ التدابير التحفظية.

عند القيام بعمليات الفحص والتحري قد تتطلب هذه العملية بعض الوقت الإضافي وحينها يمكن أن تتم العملية المالية في البنك وترتكب جريمة تبيض الأموال ومن أجل منع ذلك منح المشرع الجزائري الحق للهيئة المكلفة بمكافحة جريمة تبيض الأموال باتخاذ تدابير وقائية وتحفظية .

وتتمثل هذه التدابير في الاعتراض على تنفيذ أية عملية و تجميدها لمدة لا تتجاوز 72 ساعة من تاريخ الإخطار، وهذا ما أشارت إليه المادة 17 من القانون 01/05 التي مكنت الهيئة المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال الحق في الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية مالية لأي شخص طبيعي أو معنوي لها شبهة قوية لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب ويدون هذا الإجراء على إشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

كما يمكن للهيئة أن تطلب التمديد في التحري أو الفحص من رئيس محكمة الجزائر بعمد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وحينها يمكن لرئيس المحكمة تمديد الأجل ب 72 ساعة أو الحراسة القضائية المؤقتة على الأموال أو الحسابات والسندات التي تكون محل الإخطار بالشبهة.[2]

أما المشرع المصري فقد أشار إلى الإجراءات التحفظية في نص الفقرة 02 من المادة 05 من قانون مكافحة تبيض الأموال، حيث أعطى هذا الحق لوحدة مكافحة تبيض الأموال أن تطلب

1 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 السابق الذكر.

2 دحماني فريدة، **الإلتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 02 بتاريخ 2016/11/15، ص279.

من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية وذلك على النحو المنصوص عليه في المواد 208 مكرر (ا) و 200 مكرر (ب) و 208 مكرر (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

حيث نصت المادة 208 مكرر (ا) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على إمكانية أن تطلب النيابة العامة من المحكمة الجنائية المختصة إصدار بمنع المتهم من التصرف في أمواله وإدارتها.

كما نصت المادة 208 مكرر(ب) عن إمكانية أن يتظلم كل شخص صدر ضده حكم بمنع من التصرف أو الإدارة في فمد ثلاثة أشهر من تاريخ صدر الحكم.

كما نصت المادة 208 مكرر (ج) على نوع الأموال التي يتم التنفيذ عليها والتي تشمل أموال المتهم أو أموال زوجته أو أموال أولاده القصر في حالة ثبوت أن هذه الأموال آلت إليهم من المتهم وأيضا ناتجة عن الجريمة التي صدر فيها الحكم، في حال كان حكم المحكمة يقضي إلى رد المبلغ أو قيمة+ الأشياء.[1]

ما يلاحظ عن الإجراءات التحفظية في التشريع المصري أنه لم يحدد مدة معينة لاعتراض عن أية عملية مالية بنكية.

أما المشرع الفرنسي فقد تبنى الإجراء التحفظي في نص المادة 06 من القانون رقم 614/90 السابق الذكر حيث حدد مدة وقف أية عملية بنكية محل اشتباه في مدة لا تتجاوز 12 ساعة و القيام بحجر تلك الأموال المشتبهة بعد أن يصدر رئيس للمحكمة الابتدائية بباريس قرار بذلك أو قاضي التحقيق في حالة الضرورة، ويمكن لرئيس محكمة باريس أن يمدد عملية الوقف ب 12 ساعة إضافية بطلب من الوحدة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.[2]

ب– اتخاذ القرار بشان الإخطار بالشبهة:

بعد عملية الجمع وتحليل البيانات والفحص والتحري ينتج عن ذلك دلائل إن كانت العملية محل الإخطار بجريمة تبيض الأموال من عدمه، وعليه فان الإخطار يأخذ مسارين أولهما في حال عدم وجود دلائل وإثباتات واضحة في كون العملية المالية مشتبه بها فان الإخطار يحفظ ،وأن كانت هناك تدابير تحفظية فيتم إلغاؤها، أما المسار الثاني عند وجود شك ودلائل على أن العملية المالية محل شبهة تتجه إلى القيام بجريمة تبييض الأموال فانه بناءاً على نص المادة 16 من القانون

1 باخوية دريس، مرجع سابق، ص286.

2باخوية دريس، المرجع نفسه، ص300 ص301.

01/05 الذي جاء فيه بان تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المبلغ عنها متعلقة بجريمة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ويتم هذا القرار بتحويل الملف من الهيئة المكلفة بمكافحة جريمة تبيض الأموال بإجماع أعضاء هذه الهيئة و عند إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية يسحب الإخطار بالشبهة من الملف حتى لا يعرف صاحب الإخطار.[1]

أما في التشريع المصري فحسب نص الفقرة 01 من المادة 05 من القانون 80 لسنة 2002 المصري فانه "يتولى الوحدة إعمال التحري و الفحص عما يرد إليها من إخطارات أو معلومات في بشان العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل للأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة لما يتجه التحري إلى أن دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا لقانون ".

وقد جاءت اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون مكافحة تبيض الأموال المصري موضحة أكثر في نص المادة 07 منها على أنه في حال وجود دلائل على ارتكاب جريمة تبييض الأموال التأكد على ضرورة إبلاغ النيابة العامة عبر بلاغ يحمل المعلومات و الدلائل الكافية و يشترط أن يكون الإبلاغ إلا من طرف رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن فوضه بذلك.[2]

أما المشرع الفرنسي فقد سلك اتجاها أخر عكس المشرع الجزائري والمصري و اوجب على البنوك والمؤسسات المالية إخطار النيابة العامة التي بدورها تقوم بإخطار الهيئة المتخصصة في مكافحة تبيض الأموال .

يلاحظ أن هذا الإجراء يكتسي أكثر شرعية لأنه صادر عن جهة قضائية مستقلة تمتلك حق المتابعة القضائية ويمكن أن تقوم بإجراءات أخرى مثل الإجراءات التحفظية منع المتهم من التصرف في أمواله .[3]

الفرع الثالث: الأحكام القانونية للإخطار بالشبهة.

سنتناول في هذا الفرع أولا الضوابط التي تنظم الإخطار بالشبهة ثم الطبيعة القانونية له.

1باخوية دريس، مرجع سابق، ص298.

2 دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، مرجع سابق،ص259

3 باخوية دريس، المرجع السابق، ص306.

أولا: ضوابط للإخطار بالشبهة.

من الإجراءات الشكلية التي طلبها المشرع على الإخطار بالشبهة نجد إجراءا تتعلق بمضمون الإخطار وأخرى تبين البيانات التي توضح إطراف ومحتوى الإخطار.

1. مضمون الأخطار بالشبهة:

لقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 البيانات التي تحتويها الأخطار بالشبهة وهي:

أ- بيانات حول المخطر:

تتناول بيانات المخطر اسمه وعنوانه ورقم الهاتف والفاكس وان كانت مؤسسة بنكية أو مالية، ثم صفة المرسل إن كان موظفا لدى المؤسسة أو ممثليها ثم توقيع المخطر.

ب- بيانات حول العميل محل الشبهة وتتمثل في:

نوع ورقم الحساب وتاريخ فتحه والوكالة التي فتح الحساب فيها وعنوان صاحب الحساب، فان كان شخصا طبيعيا يدون لقب واسم وتاريخ ومكان ميلاده وطبيعة ورقم وتاريخ ومكان صدور وثيقة تعريفه، وان كان شخص معنوي بدون اسم وعنوان ومقر الشركة ووضعها القانوني وتاريخ التأسيس ونوع النشاط ورقم التعريف الإحصائي وهوية الشركاء في هذه الشركة من لقب واسم وتاريخ ميلاد وعنوان مهنتهم وقيمة حصته في الشركة وكذا لقب واسم وتاريخ ومكان ميلاد وطبيعته ورقم و تاريخ مكان صدور وثيقة تعريف المسير.

ج- البيانات حول موضوع الشبهة.

وتشمل هذه البيانات تاريخ وفترة ونوع والقيمة الإجمالية وعدد العمليات محل الشبهة، وان كانت العملية عابرة للحدود أو محلية وطبيعتها إن كانت إيداع أو مبادلات أو تحويلات حركة رؤوس الأموال ومكان وعلاقة الأعمال ومكان المحاسبة وبالبيع وطريقة الدفع ودواعي إثارة الشبهة كغياب المبرر الاقتصادي أو الطابع غير المألوف للعملية، اتجاه ومصدر الأموال.[1]

1 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 السابق الذكر

د- بيانات حول الأموال موضوع الشبهة:

نظمت المادة 05 من القانون 01/05 أصناف الأموال محل شبهة تبييض الأموال وشملت مصدر وطبيعة الأموال المشبوهة مثل نوع العملة وطنية أو أجنبية أو نوع المعادن النفيسة.

2. شكل الأخطار بالشبهة:

لقد حددت المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 05/06، نموذجا وحيدا ومحددا يكون بالشكل التالي:

يجب أن يكون نموذج الأخطار بالشبهة وفق التصاميم المطبوعة والمحددة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي وكل مخالف لهذا النموذج المصمم من طرفها يعتبر غير صحيح.[1]

كما يجب أن تكون الكتابة بخط واضح عن طريق الرقن أو أليا ولا يحرر بخط اليد وهدف من ذلك هو تسهيل قراءة البيانات الواردة فيه.

يجب أن يخلو نموذج الأخطار بالشبهة من الحشو وكل زيادة عن البيانات المطلوبة قد تفقد مصداقية الأخطار.

ويتميز التشريع الفرنسي أنه أجاز أن يكون الأخطار بالشبهة شفهيا .

ومن الملاحظ في العصر الحديث ومع تطور تكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال لجأت بعض الدول المتطورة في المجال الاقتصادي إلى استعمال الإخطار الإلكتروني عن طريق الوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة.[2]

3. ميعاد الأخطار بالشبهة:

لم يحدد المشرع الجزائري ميعاد مضبوط للأخطار بالشبهة وهذا باستقراء نص الفقرة 02 من المادة 20 من القانون 01/05 التي نصت على وجوب القيام بإصدار الإخطار عن العملية محل الشبهة لمجرد وجود الشبهة وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي والمصري فلم يحدد ميعادا دقيقا للأخطار بالشبهة.

1المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 يناير 2006 **المتعلق بشكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه**، ج ر ج ج ، العدد 02، صادر في 15 يناير 2006.

2تدريست كريمة، مرجع سابق، ص212.

وعليه فالمشرع في مختلف التشريعات السابقة ترك ميعاد الإخطار بالشبهة لتقدير الهيئات المكلفة بالإخطار بالشبهة.

4. معايير الأخطار بالشبهة:

لقد حددت التشريعات مقياسا مضبوطا ووفق إشارات توحي لموظف البنك أن العملية المالية التي أمامه هي محل شبهة تبيض الأموال وينقسم هذه المعايير إلى صنفين هما الأول معيار شخصي والثاني موضوعي.

أ- المعيار الشخصي:

يتناول المعيار الشخصي الإشارات والدلائل التي تخضع لتقدير وإرادة الموظف البنكي الذي يصدر الأخطار بالشبهة.[1] ويشمل الاشتباه في العميل لدى البنك أو ممثله.

- **الاشتباه في هوية المستفيد أو ممثله:**

تعد قاعدة اعرف عميلك من أهم الإجراءات التي تستخدمها البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة جريمة تبييض الأموال وعليه يجب عدم التهاون في تسجيل معلومات الشخص طالب فتح الحساب أو عمليه أخرى قبل البدء بالعمل معه وتحديث هذه المعلومات والبيانات حسب ما تنص عليه التنظيمات وكذا تسجيل البيانات حول العمليات النقدية التي لا يجب أن يتجاوز مقدارها حداً معيناً يقرره التنظيم ثم مصدر تلك الأموال.

- **الاشتباه في الممثل القانوني للعميل لدى البنك:**

أكدت المادة 07 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على إجبارية تأكد موظفي البنوك والمؤسسات المالية من هوية زبائنهم و عناوينهم كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.[2]

1 تدريست كريمة، مرجع سابق، ص192.

2 المادة07 من الأمر رقم 02/12 السابق الذكر.

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أنه على موظف البنك التحقق والتدقيق من هوية العميل البنكي أو ممثله القانوني وفي حال الاشتباه به فانه يرفض طلب العميل في فتح حساب أو رفض تنفيذ العمليات المالية مع ضرورة إخطار الهيئة المختصة بهذه العملية غير الشرعية أو العميل أو ممثليه.

وان كانت هوية العميل أو ممثليه لا تشكل أي خطر فانه يتم فتح حساب والقيام بالعمليات المالية المطلوبة.

- الاشتباه في هوية المستفيد:

بالرجوع إلى نص المادة 04 من الأمر رقم 02/12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والتي حددت المستفيدون الحقيقيون بأنهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يملكون أو يمارسون هيمنة فعلية في النهاية على الزبون أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه.[1]

لقد اعتبر المشرع الجزائري المستفيد بمثابة الزبون، ومن اجل تعزيز مكافحة جريمة تبيض الأموال ونظرا لكون المستفيد هو الشخص الذي تحول إليه الأموال اوجب المشرع الجزائري التحقق أيضا من هوية المستفيد وذلك من نص المادة 09 من الأمر 02/12 السابق الذكر التي جاءت كما يلي :"في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية ".[2]

وعليه فان موظف البنك في حال الاشتباه في هوية المستفيد عليه إخطار الهيئة المختصة بذلك.

ب- المعيار الموضوعي:

كما يمكن أن يسمى هذا المعيار التلقائي ويتناول هذا المعيار الاشتباه في المال في حد ذاته أو مصدره والطريقة التي ينتمي إليها هذا المال ويعتمد هذا المعيار على تنفيذ التعليمات التي يصدرها البنك من طرف الموظف فيه.[3]

1 المادة 04 من الأمر رقم 02/12 السابق الذكر

2 المادة 09 من الأمر 02/12 السابق نفسه.

3 دموش حكيمة، **التزام البنوك بالأخطار عن العمليات المشبوهة**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد 02،المجلد08،سنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 288.

- **الاشتباه في المصدر المال:**

يعد مصدر المال من أهم المؤشرات التي تدل على قيام الجاني بعملية تبيض الأموال، ولقد أشارت التوصية 13 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي على ضرورة الإخطار بالشبهة عن مصدر المال محل الاشتباه، حيث نصت أنه إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالا ناتجة عن مصدر إجرامي أو مرتبطة بتمويل الإرهاب فإنها مطالبة بموجب القانون أو التنظيمات بإرسال تقارير فورية حول العمليات المشبوهة إلى هيئة الاستعلام المالي.[1]

وفي التشريع الجزائري نصت الفقرة 01 من المادة 20 من الأمر 02/12 بأنه واجب المكلفين بإصدار الإخطار بالشبهة هذه الهيئة عن جميع العمليات المالية محل شبهة تتضمن تبييض تحويل الأموال الناتجة أو يشتبه بأنها موجهة لارتكاب جريمة تبييض الأموال.[2]

إذن اعتبر المشرع الجزائري الاشتباه في مصدر الأموال إن كانت من جريمة أولية معيارا لإخطار الهيئة المتخصصة بمكافحة تبيض الأموال.

- **الاشتباه في مقدار المال:**

قد يكون مقدار المال في عملية من العمليات التي تتم بالبنوك والمؤسسات المالية مؤشرا للاشتباه في كون هذا المال متجهة نحو تبيض الأموال.

ومن التشريعات التي اعتبرت قيمة المال معيارا للاشتباه في عملية تبيض الأموال نجد المشرع الأمريكي الذي ألزم موظفي البنوك على واجب الإخطار عن كل عملية تزيد قيمتها عن مبلغ 10 ألاف دولار أمريكي.

أما المشرع الجزائري قد نصت الفقرة 01 من المادة 10 من الأمر 02/12 السابق الذكر على أنه "إذا تمت عملية ما في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين "[3]

1دموش حكيمة ، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، المرجع السابق،ص232.

2الفقرة 01 من المادة 20 من الأمر 02/12 السابق الذكر.

3الفقرة 01 من المادة 10 من الأمر 02/12 السابق نفسه.

يلاحظ أن المشرع الأمريكي حدد القيمة المالية للاشتباه في عملية تبيض الأموال بينما ترك المشرع الجزائري تحديد هذه القيمة إلى التنظيم وأحسن ما فعل لأن قيمة العمل تتغير وقد يؤدي ذلك إلى عرقلة عمل الهيئة المكلفة بمكافحة تبيض الأموال نتيجة تزايد عدد الإخطارات في حال انخفاض قيمة العملة مما يصعب من عملية متابعة هذه الإخطارات.[1]

- **الاشتباه في وجهة الأموال:**

يمكن أن يكون مؤشر اتجاه الأموال من الدلائل الهامة للقيام بعملية تبيض الأموال مثل تحويل الأموال نحو دولة لا تخضع لأنظمة مراقبة للأموال أو أي منطقة ينتشر فيها الإرهاب وعدم وجود مبرر اقتصادي لهذا التحويل.

وقد جاء في نص الفقرة 01 من المادة 10 من القانون رقم 02/12 على أنه إذا أجريت عملية مالية في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إتمامها إلى مبرر اقتصادي أو أي محل مشروع أو في حالات التي يتجاوز مبلغها حدا معينًا يتم تحديده عن طريق التنظيم يجب على المكلفين أن يستعلموا عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية العميل.[2]

تعتبر وجهة الأموال من الأمارات الدالة عن إمكانية القيام بعملية تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب لذلك ألزم المشرع الجزائري موظفي البنك بالإخطار بالشبهة في حالة قيام عميل ما بمثل هذه العمليات.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يحدد معيارا خاصا للشبهة والتي بناءا عليه يتم إصدار الإخطار، بينما المشرع الفرنسي حدد معيارا الشبهة بكل عملية تتعلق بمبلغ مالي من الشبهة في كونه من مصدر ناتج عن المخدرات أو أي نشاط إجرامي.[3]

ثانيا: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة.

يعد الإخطار بالشبهة آلية فعاله لكشف جريمة تبييض الأموال وقد تبنت الكثير من التشريعات الوطنية وحثت عليه الاتفاقيات الدولية غير أنه ظهر هناك جدل حول طبيعته القانونية سنوضحها كما يلي:

1المادة 02 من المرسوم التنفيذي 442/05 السابق الذكر.

2 نص الفقرة 01 من المادة 10 من القانون قم 02/12

3 باخوية دريس، مرجع سابق، ص 307.

1. الإخطار بالشبهة باعتباره سببا من أسباب الإباحة.

يعرف سبب الإباحة على أنه فعل آثم ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة وبذلك يسقط الركن الشرعي للجريمة ويمكن أن يسمى ركن عدم المشروعية، وقد نصت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على ذلك ولكن بوجود شرطين أساسيين هما حسن النية والأسباب المعقولة لهذا الفعل. وعليه فان أداء الواجب يعتبر سببا من أسباب الإباحة وهذا حسب القواعد العامة في القانون.[1]

وفي مجال مكافحة تبييض الأموال في البنوك، جاء في نص المادة 23 من القانون 01/05 المعدل بالأمر 02/12 بأن لا يتم متابعة الأعوان المكلفين بإصدار الإخطار بالشبهة عند كشف السر البنكي أثناء تأديتهم مهامهم المهنية.[2]

وعليه وباعتبار إفشاء السر البنكي للعميل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، غير أن المشرع أباح لموظف البنك كشف هذا السر في حال الاشتباه في العميل بالقيام بعملية تبيض الأموال لأنه قام بفعل مشروع يندرج في نطاق الإباحة .

2. الإخطار بالشبهة باعتباره مانع من موانع المسؤولية.

يرى الفقه القانوني أن الإخطار بالشبهة يعتبر مانعا من موانع المسؤولية لانتقاء القصد الإجرامي الذي يعد مرتكزا أساسيا يقوم عليه الركن المعنوي للجريمة.

وفي جريمة تبييض الأموال يعتبر القيام بعملية الإخطار بالشبهة مانعا من موانع المسؤولية وذلك استنادا إلى حسن نية الموظف للقيام بالإخطار بالشبهة بهدف حماية المصلحة العامة وليس مصلحة شخصية .

ويؤكد نص المادة 24 من القانون 01/05 بأن يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المكلفون بإصدار الإخطار بالشبهة من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.بشرط أن يتصرف الأعوان بحسن نية، حتى لو لم تصل التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

1 بن قلة ليلي، مرجع سابق، ص213.

2 المادة 23 من القانون 01/05 السابق الذكر.

غير أن هذا الرأي منتقد لأن حسن النية مقياس مرن وغير ثابت ويستحيل تحديده لأن حسن النية مرتبط بمشاعر وعواطف الموظف.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن موانع المسؤولية محددة ومحصورة بنص القانون ، ولا نجد الإخطار بشبهة من ضمنها.[2]

3. الإخطار مانع من موانع العقاب:

يعرف العقاب على أنه الجزاء أو إيلام يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع وبالرجوع إلى نفس المادة 24 من القانون 01/05 السابقة الذكر التي نصت على "يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ، ويبقي هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات للمتابعة أو التشريع أو البراءة".

وحسب نص المادة 10 من قانون مكافحة تبيض الأموال المصري التي جاء نصها كما يلي :

تسقط المسئولية الجزائية عن الملزمين بإصدار الإخطار بالشبهة عن كل من تصرف بحسن نية ويصدر وفق الشروط القانونية حيث يتضمن هذا الإخطار المعلومات والبيانات اللازمة في هذه الحالة، كما تنتفي المسئولية المدنية أيضا إذا صدر الاشتباه بناءاً على أسباب معقولة.

وعليه، فان المشرعان الجزائري والمصري أعفيا المخطر بالشبهة من العقاب إذا كان هذا الإخطار صادر عن حسن نية وهو ما يصعب إثباته.

كما أن موانع العقاب لا تؤثر على أركان الجريمة بل تقرر موانع العقاب في الجريمة بكل عناصرها.

1 دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، مرجع سابق، ص229.

2 بن قلة ليلي، مرجع سابق، ص98.

في حين نلاحظ أن المشرعان الجزائري والمصري اسقطا الركن المعنوي للجريمة في صياغة مادة الإعفاء من عقوبة حين استعمالا صياغة " يعفى من المسؤولية الأشخاص..... من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية" وكان من الأجدر استعمال الصيغة التالية" لا عقاب على من قام بحسن نيه"[1]

المطلب الثاني: مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية عن الإخطار بالشبهة.

تعتبر البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال لذلك ألزمت اغلب التشريعات المكافحة للجريمة تبييض الأموال البنوك والمؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات المالية التي تتضمن شبهة تبييض الأموال وحين يتقاعس موظفي ومهني هذه المؤسسات في تنفيذ الإجراءات والتنظيمات المنظمة لعملية الرقابة فان ذلك يسهل على المجرمين ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة.

وسوف نتناول في الفرع الأول الأشخاص الملزمون بتلقي الإخطار بالشبهة ثم الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة في الفرع الثاني

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بتلقي الإخطار بالشبهة.

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمون بالأخطار بالشبهة في نص المادة 19 من النظام 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وصنفهم إلى المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن عبر المالية وهذا ما سنفصل فيه تبعا.

أولا: البنوك والمؤسسات المالية.

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية من أهم القنوات التي يلجأ إليها مبيضي الأموال الناتجة عن مصدر إجرامي.

وتعرف المؤسسة المالية حسب نص المادة 04 من الأمر 02/12 بأنها جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمارسون باسم أو لحساب زبون لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التي تتناول نشاط تلقي الأموال والودائع القابلة للاسترجاع والقروض أو المبيعات.

1 دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، مرجع سابق، ص229.

كما أضافت المادة 12 من النظام 03/12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها جميع البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسة المالية لبريد الجزائر.

ثانيا: المؤسسات والمهن الغير مالية.

بالإضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر السابق الذكر وقصد غلق الباب أمام مبيضي الأموال في القطاعات الأخرى أضاف المشرع الجزائري كل من المؤسسات والمهن الغير مالية، حيث جاء في نص الفقرة 05 من المادة 04 من الأمر رقم 02/12 السابق الذكر على أنه جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية الخاصة بالمهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بنشاطات مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عملية البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة وإجراء عمليات ينتج عنها إيداع أو مبادلات أو استغلال أو تحويلات أو أي نقل للأموال ،كما أضافت المادة 21 من الأمر السابق إلى الفئات السابقة كل المصالح العامة للمالية والضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر .

أما المشرع الفرنسي فقد اعتبرت المادة L561/02 من قانون النقد والصرف كل من البنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى الموثقين والمحضرين القضائيين والمتعاملين الاقتصاديين.[1]

وقد أضاف القانون 204/2004 كل من التجمعات التي تنظم العاب الحظ والمناصيب المراهنات الخاصة بالألعاب الرياضية و مسابقات الخيول.[2]

أما المشرع المصري فقد أكدت المادة 08 من القانون 80 لسنة 2002 على إجبار المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي تحمل شبهة تبييض الأموال.

1 دموش حكيمة، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، مرجع سابق، ص234.

2 باخوية دريس، مرجع سابق، ص300.

وقد حددت الفقرة (ج) من المادة 01 المؤسسات المالية كل من البنوك العاملة في مصر وفروعها.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بتلقي الإخطار بالشبهة.

أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة إنشاء وحدات على المستوى الدولي لتلقي الإخطارات المرسلة من الملزمين بإصدار الإخطارات محل شبه تبييض الأموال قانونا وخاصة البنوك والمؤسسات المالية، حيث نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر2000 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02.[1]ونصت التوصية 26 من توصيات مجموعة العمل المالي على ضرورة إنشاء وحدات يمكنها متابعة الإخطارات التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية وأكدت على تزويد هذه الهيئات بالوسائل المادية والمعنوية والآليات القانونية لتتمكن من متابعة الإخطارات بالشبهة دون عراقيل مما يسهم في الحد من خطورة جريمة تبييض الأموال وكعينة هن هذه الوحدات سنتناول بالتعريف بهذه الوحدات في كل من الجزائر ومصر وفرنسا.

أولا: في الجزائر

1. إنشاء خلية الاستعلام المالي.

جاءت نشأة خلية الاستعلام المالي كنتيجة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاسيما حسب ما ورد في الفقرة " ب" من المادة 07 التي أكدت على ضرورة إنشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وفحص وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من عمليات تبييض أموال، وتكون تحت سلطة وزير المالية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويقع مقرها بالجزائر بالعاصمة.

2. تشكيل الخلية:

تتشكل خلية معالجة الاستعلام المالي من :

1 نص المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية.

أ- رئيس مجلس اللجنة

يعين بموجب مرسوم رئاسي لفترة مدتها 04 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

وتتمل في مهامه حسب المادة 10 مكرر من المرسوم 127/02 بما يلي :

- تعين وإنهاء مهام في الوظائف الأعوان حسب ما يتطلبه القانونين الأساسية السارية المفعول المنظمة والمحددة لمهام الأعوان.
- التنسيق وحسن تسير المصالح.
- تطبيق القرارات الصادرة عن اللجنة والوقوف على تحقيق الأهداف.
- رفع الدعاوي القضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات الوطنية والدولية وعقد الاتفاقات.
- تقديم عرض عن الأعمال المنجزة إلى وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية.
- إعداد القوانين والتنظيمات الداخلية التي تسيرها.[1]

ب- الأمانة العامة:

تقوم الأمانة العامة بتسيير الأمور المالية والإدارية عن طريق أمين عام المسؤول عن التسيير المحاسبي، المالي والإداري للخلية، كما يوفر الخدمات المادية اللازمة لحسن سير الخلية.

ج- مجلس الخلية :

يتشكل من 07 أعضاء منهم الرئيس و04 أعضاء يعينون من الكفاءات المتخصصة في المجال البنكي والمالي والأمني بالإضافة 02 قاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويكون تعيين أعضاء الخلية لفترة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتخذ قراراته بالإجماع[2] ويلتزم أعضائها بالسر المهني، غير انه تم تعديل هذه بالمادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 275/08 بان يتداول مجلس الخلية خاصة الإجراءات المتعلقة

1 المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 **المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها**، ج ر ج ج العدد 50 الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008. يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 السابق الذكر.

2 المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 /2002/04 **المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها** ج ر ج ج العدد 23 الصادرة بتاريخ 07 /2002/04 السابق الذكر.

باستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات ويجب أن يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء .[1]

نلاحظ أنه حتى في حالة اتخاذ قرارات المجلس بالنسبة بشان الإخطار بالشبهة في كلتا الحالتين يضعف من فعالية مكافحة جريمة تبييض الأموال.

د- المصالح الإدارية للخلية:

نظم القرار المشترك المؤرخ في 2007/05/28 المتعلق بتنظيم المصالح التقنية للخلية عمل والهيكلة الإدارية للخلية الاستعلام المالي حيث تتشكل الخلية من أربعة مصالح كل مصلحة يديرها رئيس قسم ومكلفين بالدراسات.

- مكتب التحليل والتحريات يقوم بجمع المعلومات، وينظم العلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات .
- مكتب الوثائق وقاعدة البيانات مهمته جمع المعلومات والبيانات ويقوم بتنصيب مركز للمعلومات الضرورية بهدف تنظيم السير الحسن لعمل الخلية .
- مكتب الشؤون القانونية يقوم بتنظيم العلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية
- مكتب التعاون مهمته تنظيم العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط.[2]

هـ- مهام الخلية:

نظمت المادة 02 و04 و08 المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم والمادة 05 و15 من القانون 01/05 المهام المنوطة بخلية الاستعلام المالي وهي :

- استلام الإخطارات بالشبهة المتعلقة بالعمليات محل شبهة
- مهمة معالجة الإخطارات بالشبهة عن العمليات المالية.
- مهمة التبليغ عن العمليات محل شبهة.

1 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 السابقة الذكر.

2 المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007 **المتعلق بتنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي**، ج ر ج ج العدد 39 الصادرة بتاريخ 13 يونيو سنة 2007

- القيام بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما إذا كانت الشبهة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تبادل المعلومات وطنيا ودوليا.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والمتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- مهمة اتخاذ التدابير التحفظية.

ثانيا : فرنسا

1. التعريف بالهيئة:

تدعى الهيئة المكلفة بمكافحه تبييض الأموال في فرنسا ب TRACFIN وهي اختصار لخلية معالجة الاستعلام ومكافحة الدوائر المالية غير الشرعية باللغة الفرنسية " Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestin"[1].

والتي أنشئت بموجب المرسوم الصادر في 09 مايو 1990 ولم يتم تحديد مهامها إلا بعد صدور قانون رقم 614/90 الصادر في 12 يونيو 1990 وكانت خاضعة لإدارة الجمارك ثم انتقلت إلى وصاية وزارة الاقتصاد والخزينة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 06 ديسمبر 2006.[2]

تتكون إدارة مكافحة تبييض الأموال بمجموعة من الخبراء ينتمي اغلب عناصرها إلى قطاع الجمارك لان لهم خبرة في الأمور المالية و اللغات الأجنبية وهم مكلفين حسب المادة 01 من القانون 614/90 والمعدل بالقانون رقم 546/98 الصادر في 02 يوليو 1998بتلقي بالإخطارات المقدمة من المؤسسات المالية.

وبعد تلقي الإخطارات تقوم بتجميع كافة المعلومات الضرورية لتعرف على مصدر الأموال وطبيعة العمليات التي يتضمنها الإخطار بالشبهة المقدم من المؤسسات المالية وذلك بالوقوف على مدى صحة العمليات المالية المشتبه بها في كونها محل تبييض أموال من عدمه.

1 بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص319.

2 Jean-Baptiste Carpentier ;"**Etat et perspective de le lutte contre le blanchiment en France** ". Rapport moral sur l'argent dans le monde.2012 voire le site : www.oef.osso.fr

2. سلطات هيئة :

تتمتع هذه الهيئة بجمعة من السلطات وهي :

- لها حق الاطلاع من المؤسسات المالية على جميع المعلومات والوثائق المرتبطة بالعمليات المالية المقدمة عنها الإخطار بالشبهة وذلك وفقا للمادة 14 من القانون 12 يوليو 1990
- ولا يعتد بالسرية البنكية أمام الهيئة ويمكنها الاطلاع على جميع البيانات والمعلومات الضرورية.
- لها حق الاعتراض على تنفيذ أي عمليه مالية في البنوك والمؤسسات المالية كما يمكن تمديد هذا الاعتراض بعد طلب من رئيس محكمة باريس الابتدائية.[1]
- تتلقى الإخطارات من المؤسسات المالية عن العمليات محل شبهة وبعد دراسة وتحليل تلك الإخطارات وتحديد الأشخاص المتورطون في مثل هذه العمليات تخطر النائب العام الفرنسي.
- القيام بواجب إخطار السلطة القضائية بجميع المعلومات التي تتوصل إليها الهيئة حول الأموال محل شبهة تبييض الأموال ودلك بناءاً على المرسوم الفرنسي رقم 09 الصادر في 09 مايو 1990.[2]

ثالثا: مصر

تسمى الهيئة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال في مصر بوحدة التحريات المالية المصرية التي تضطلع بأنشطة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أنشئت بموجب القانون رقم 80 لسنة الصادر 2002 والهدف من إنشائها تحسين فاعلية أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالبنوك والمؤسسات المالية العاملة في مصر .

1. مهامها

تقوم وحدة مكافحة تبييض الأموال المصرية بتلقي الإخطارات من المؤسسات المالية وتحليلها والتوزيع والفحص والتحري بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتحويل الإخطارات التي ترد إليها من المؤسسات المالية إلى الجهات المختصة. [3]

وحددت المادة 03 من القانون السابق مهام مجلس أمناء الوحدة في:

1 دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 128 الى ص 126

2 بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص324.

3 دليلة مباركي، المرجع السابق، ص127.

- اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون تبييض الأموال.
- تحضير الوسائل اللازمة لتطبيق الأنظمة والقوانين مقررة لقانون مكافحة تبييض الأموال بالبنوك والمؤسسات المالية
- تزويد السلطة القضائية وغيرها من الجهات المختصة بالمعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها الجهات الأخرى المختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال
- اقتراح القوانين والأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحه جريمة تبييض الأموال.

2. تشكيلتها.

حسب المادة 02 من القرار الرئاسي المصري رقم 164 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال

تتكون الوحدة من 05 أمناء 03 منهم يختارون بحكم وظائفهم و02 من ذوي الخبرة في الميدان المالي وهم :

- مساعد وزير العدل يختاره الوزير رئيسا
- أقدم نائب محافظ البنك المركزي رئيس
- رئيس هيئة سوق المال
- ممثل اتحاد بنوك مصر.
- خبير في الشؤون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء.[1]

وحسب نص المادة 04 من القانون السابق تحدد مدة عضوية مجلس الأمناء سنتان ويجتمع المجلس بالمقر رئيسي للبنك المركزي المصري بالقاهرة وذلك بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتكون اجتماعاته صحيحة القرارات بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وحددت المادة 05 من القرار السابق مهام رئيس مجلس أمناء الوحدة بالإشراف وإدارة شؤونها والتأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المنوطة بها وإجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المنابر الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بالدول والمنظمات الدولية، كما

1 المادة 02 من **القرار الرئاسي رقم 164 لسنة 2002 المتعلق بوحدة مكافحة غسل الأموال المصري**، محمد أمين الرومي، مرجع سابق ص 386 ص 387.

نصت المادة 06 من القرار السابق على ضرورة قيام رئيس مجلس الأمناء بإعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري حول أعمال الوحدة والتطورات الدولية مجال في مكافحة تبييض الأموال ويرفع هذا التقرير مع ملاحظات مجلس إدارة البنك المركزي إلى رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة.

قد يقع الموظف في البنوك أو المؤسسة المالية في خطأ يؤدي إلى الإخلال بواجباته المهنية منها ما يعتبر جريمة وفق نص القانون وذلك ما يستوجب العقاب خاصة إذا كانت تتعلق بالجانب المالي، وسوف نتناول في أولا جريمة الامتناع البنك عن الإخطار بالشبهة ثم ثانيا جريمة إفشاء الموظف بسرية الإخطار بالشبهة.

أولا: جريمة الامتناع البنك عن الإخطار بالشبهة.

قصد مكافحة جريمة تبييض الأموال ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بالقيام بإجراء إصدار الإخطار بالشبهة وإرساله إلى الهيئات المكلفة بمهمة مكافحة جريمة تبييض الأموال، وفرض المشرع استعمال آلية الإخطار بالشبهة التي تعد في نتيجتها إفشاءاً للسر البنكي للعميل، غير أن المشرع اسقط المسؤولية الجنائية للبنوك والمؤسسات المالية عن إفشاء السر البنكي وذلك بفضل الحماية والحصانة التي وفرها لها المشرع، غير أنه يمكن أن يحدث تقاعسا من طرف المكلفين بالقيام بهذه المهمة، لذلك سن المشرع عقوبات صارمة عن كل امتناع بالإخطار بالشبهة ضد العمليات المالية التي هي محل شبهة.

ففي التشريع الفرنسي اعتبر نص القانون رقم 60 القانون رقم 614 الصادر في 02 يوليو 1990 أن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة المؤدي إلى قيام جريمة تبيض الأموال نشاط مجرما يعاقب عليه بعقوبة جزائية، غير أن التعديل الذي أحدثه المشرع الفرنسي على هذا القانون والذي أنتج القانون رقم 546/98 الصادر في 02 يوليو 1998 اسقط العقوبة الجزائية وعوضها بالعقوبة التأديبية فقط.[1]

1 دموش حكيمة ، **التزام البنوك الإخطار عن العمليات المشبوهة**، مجلة الأكاديمية للباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،المجلد 08 ، العدد 02، الصادرة سنة 2013، ص293.

وفي التشريع المصري نصت المادة 15 من قانون 80 لسنة 2002 بأن يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيا من أحكام المواد (11،9،8) من هذا القانون، كما نصت المادة 11 من نفس القانون بأن يمنع الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والهيئات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحقيق أو الفحص التي تتخذ فيما يتعلق بالعمليات المالية المشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال، أو عن معلومات متعلقة بها.[1]

وفي التشريع الجزائري نصت المادة 32 المعدلة بموجب الأمر 02/12 بأن تسلط عقوبة على جميع الخاضعين الذين يمتنعون، عن تحرير و إرسال الإخطار بالشبهة مع تعمد فعل ذلك.

مما سبق نستنتج أن المشرع سلط عقوبة الغرامة المالية على البنوك والمؤسسات المالية التي لم تقوم بالإخطار عن العمليات المشبوهة، وتصنف هذه الجريمة من جرائم الامتناع التي يتطلب تحققها قيام الركن المفترض وهي صفة الفاعل والركن المادي والركن المعنوي

1. الركن المفترض:

تتطلب جريمة عدم الإخطار عن شبهة تبييض الأموال ضرورة توفر الركن المفترض والذي كما ذكرنا سابقا يعني الصفة المطلوبة في مرتكب الجريمة وقد حددهم المشرع إما البنك والمؤسسة المالية وإما الموظف الذي يشتغل بها وقد صنفتهم المادة 32 السالفة الذكر بأن يعاقب كل خاضع مكلف بأمر إصدار الإخطار بالشبهة كما ذكرنا ذلك سابقا أي صفة الفاعل هنا هي مكلف بإصدار الإخطار بالشبهة كما نصت المادة 07 من القانون 90/ 614 من قانون مكافحه تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات الفرنسي وكذا نص القانون 98 /546 الصادر سنة 1998 الذي ألغى القانون 614/90 السابق الذكر الركن المفترض غير أن التشريع الفرنسي ألغى العقوبة الجزائية وعوضها بالعقوبة التأديبية نضير عدم الإخطار بالشبهة.

1 المادة 15و11من **القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال المصري**، محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص340

2. الركن المادي للجريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة.

يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي ويأخذ الصورة السلبية ويتمثل في امتناع البنك والمؤسسة المالية عن الإخطار عن العمليات محل شبهة خلية الاستعلام المالي وفي الحالة العامة تكون الهيئة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال هي المسؤولة عن وتلقي الإخطارات، ويعرف الامتناع بأنه سلوك إجرامي سلبي يتضمن الامتناع عن القيام بنشاط فرضه نص قانوني إذا كان لدى المعني السلوك والإرادة للقيام بواجب النشاط وأحجم بإرادته عن القيام به.[1]

أ- النتيجة.

هي في جريمة الامتناع هي السلوك المتمثل في الاعتداء الذي يقع على مصلحة مشمولة بالحماية القانونية، وتعد آثار الفعل مرتبطة مع ماديات الجريمة وتسمى بالنتيجة، ولكنها ليست عنصراً في كل جريمة فالشروع يعاقب القانون عليه على الرغم من أنه لم يحقق نتيجة جرمية بعد.

ب- العلاقة السببية :

تعد العنصر الأساسي المكون للركن المادي لجريمة الامتناع وهي الصلة بين خطا الفاعل والضرر الذي ينتجه هذا الخطأ.[2]

3. الركن المعنوي الامتناع عن الإخطار بالشبهة.

حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة يجب توافر القصد الجنائي لدي البنك والمؤسسات المالية ويتشكل القصد الجنائي من عنصر العلم والإرادة

والقصد الجنائي المقصود في الركن المعني لدى البنك والمؤسسات المالية يتمثل في الشكوك التي تثار حول العمليات المالية التي يقوم بها العميل لكونها تتجه نحو جريمة تبييض الأموال، والقصد الجنائي الذي يتشكل من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة في جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة.

---

1 بن عشي حسين، **جرائم الامتناع في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016/2015، ص 38.

2 بن عشي حسين ، المرجع السابق، ص68.

أ- العلم

في جرائم الامتناع هو معرفة الفاعل أن تصرفه الذي يريد الامتناع عن فعله يعتبر معاقبا عليه بنص جنائي.[1]

والعلم في حالة الامتناع عن الإخطار بالشبهة يتمثل في الشكوك التي تثار حول العمليات المالية التي يقوم بها العميل في كونها تتجه نحو ارتكاب جريمة تبييض الأموال

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 32 من القانون 01/05 السابقة الذكر حين ذكر" يمتنع عمدا أو سابق معرفه عن تحرير".

ب- الإرادة:

لقد عرفنا الإرادة سابقا والتي هي الدافع النفسي الذي اتجه إلى تحقيق الهدف معين، أي هي اتجاه> نفسية وإرادة البنك أو المؤسسة المالية أو الموظف إلى الامتناع عن الإخطار، أي عدم قيام الملزمين بالإخطار بالشبهة مع علمهم وإدراكهم في توجه الأموال نحو شبهة تبييض الأموال وفي هذا النوع من الجرائم تنصرف إرادة البنوك والمؤسسات المالية إلى فعل الامتناع عن الإخطار

4. الجزاءات المقررة لجريمة

لقد نص من القانون رقم 06/15 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم ضمن المادة 09 التي أكدت على أنه " دون الإخلال بإحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تبيض الأموال بشبهة أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب[2].

كما حددت المادة 32 من الأمر 02/12 السابق الذكر على العقوبات التالية " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا

1 بن عشي حسين، مرجع سابق، ص 85.

2 المادة 09 من القانون 06/15 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 02/12 والمعدلة بموجب الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون 11/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

القانون ، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات اشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".[1]

ثانيا: جريمة إفشاء إصدار الإخطار بالشبهة ضد العميل

إن اطلاع العميل بصدور إخطار بشبهة ضده يعد جريمة إفشاء للسر البنكي وهي من جرائم الخطر، لان إفشاء السر بوجود إصدار الإخطار بالشبهة يترتب عنه تعطل إجراءات التحري والتحقيق التي تقوم بها الهيئة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.[2]

ففي الاتفاقيات الدولية والإقليمية فإنه لم يرد ضمن توصيات مجموعة العمل المالي ما يجرم إفشاء المعلومات والبيانات عند ما ترسل إلى الهيئات المختصة بمكافحة تبييض الأموال وإنما اكتفى بتحذير الموظفين والعاملين في البنوك والمؤسسات المالية من ارتكاب مثل هذه الأفعال.

أما في التوجيه الصادر عن المجلس الاقتصادي الأوروبي في 10يونيو 1991 طلب في البند 29 المتعلق بالتحذير من سرية الإخطارات الشبهة والتقارير وأن لا يعلم المشتبه به بصدور الإخطار بشبه ضده أو أي شخص له صلة بالمشتبه به.[3]

أما في التشريعات الوطنية نصت المادة 11 من قانون رقم 80 لسنة 2002 الصادر في 2002/12/05 المصري بشأن مكافحة تبييض الأموال اطلاع العميل بالإخطار بالشبهة الصادر ضده حيث جاء نصها كما يلي " يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شان المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال. أو عن البيانات المتعلقة بها ".

1 المادة 32 من الأمر 02/12 السابق الذكر .

2 اترباس نذير، مرجع سابق، ص208.

3 بن عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد ،مرجع سابق، ص 160 ص161.

وعن الجزاءات المقررة لهذه لجريمة فهي من الجرائم المتعلقة بإفشاء الأسرار ولقد تطرقنا إلى عقوبات الجزائية لجريمة إفشاء السر البنكي في المطلب الثاني من المبحث الأول المتعلق بالبنيان القانوني لجريمة إفشاء السر البنكي من الفصل الأول من الباب الثاني وبالضبط من الصفحة 139 إلى الصفحة 143 من الأطروحة .

ملخص الباب الثاني

إن بحث موضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال بإفشاء السر البنكي يستوجب التطرق أولا للجانب القانوني لجريمة إفشاء السر البنكي وإيضاح أركان جريمة إفشاء السر البنكي وجريمة تبييض الأموال حيث يتميز البنيان القانوني لكليهما بالإضافة إلى الأركان التقليدية ضرورة توفر ركن المفترض حتى يكتمل أركانهما وحينها يمكن تسليط عقوبات الجزائية والتأديبية بأنواعهما سواء أصلية أو تكميلية مقررة للشخص الطبيعي، أو لشخص المعنوي خاصة وان العقوبات المفروضة على هذا الأخير تأرجحت بيت موقف تقليدي يرفض تسليط العقوبات عليه وموقف الحديث أجاز فرض بعض العقوبات على الشخص المعنوي مع مراعاة خصوصيته وتوضيح حالات الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها

غير انه قد يضطر المشرع إلى إيراد بعض الاستثناءات على إفشاء السر البنكي بهدف الحد من جريمة تبييض الأموال وذلك بسبب خطورتها إلا أن هذه الإفشاء لا يتم ذلك إلا وفق إجراءات واليات وقواعد تسبقها إجراءات وقائية وكشفية تتم بكشف السر البنكي للعميل نجد منها التحقق من هوية العميل.وحفظ السجلات والوثائق و تدابير الرقابية من طرف البنوك والمؤسسات المالية واللجنة المصرفية، حيث يمكن أن تستعمل هذه المؤسسات آليات وأدوات محددة منها الإخطار بالشبهة والتقارير الدورية وأخرى سرية.

باعتبار الإخطار بالشبهة آلية وأداة فعالة يتم عن طريقها كشف السر البنكي في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال ارتأينا تعريفه ضمن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وتحديد أنواعه وضوابطه ومضمونه وشكله وطبيعته القانونية ومراحله التي يمر عبرها بداية من مرحلة ما قبل إصداره إلى ما بعد إصداره ثم اتخاذ القرار بشأنه وقد تسبقه اتخاذ التدابير التحفظية.

إن المسؤولية الكبرى في مكافحة جريمة تبييض الأموال تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية وبعض والمؤسسات والمهن الغير مالية لأنها ملزمة بإصدار الإخطار بالشبهة إلى هيئات مكلفة بتلقي هذه الإخطارات وأي إخلال بواجب إصدار الإخطار بالشبهة، يعد مخالفة للنصوص التشريعية وجريمة يعاقب عليها القانون من ضمنها جريمة الامتناع البنك عن الإخطار بالشبهة وجريمة إفشاء إصدار الإخطار بالشبهة ضد العميل

الخاتمة

الخاتمة:

يتضح من مجمل ما ورد في دراسة أثر السر البنكي على مكافحة جريمة تبييض الأموال أن السر البنكي له جذور تضرب في أعماق التاريخ بين مختلف الحضارات القديمة وصولا إلى العصر الحديث حيث تطور وأصبح التزام قانوني تنظمه القوانين بعد أن بدا التزام أخلاقي وديني وبعد ذلك تحول إلى عرف يتفق الجميع على احترامه.

ومع ظهور جريمة تبييض الأموال كان للسر البنكي الأثر الكبير عليها حيث استغل مبيضو الأموال هذا المبدأ لصالحهم لتبرير وتسهيل اقتراف جريمتهم الخطيرة التي أصبحت تهدد كيانات دول بأسرها، مما استدعى استحداث آليات قانونية تنظم العلاقة بين حماية السر البنكي باعتباره حق شخصي من حقوق الإنسان وضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال وما تشكله من خطورة على استقرار المجتمع.

السر البنكي أصبح من المواضيع التي تطرح على مستوى المحافل الدولية والوطنية بحيث أصبح تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي خاصة بعد تطور العمليات المالية التي تتم بالبنوك والمؤسسات المالية.

لقد تضمنت اغلب التشريعات الدولية والوطنية تنظيم السر البنكي وهو يتراوح بين التشدد والنسبية في إفشاءه.

فالنظام المتشدد لا يسمح بإفشاء السر البنكي تحت أي ظرف كان أو التساهل وخرق حق العميل لدى البنك في كتمان ذمته المالية بحجة مكافحة بعض الجرائم ومن أهمها جريمة تبييض الأموال، أما نظام السرية البنكية النسبي فأنه يسمح بإفشاء السر البنكي إذا دعت الضرورة والمصلحة العامة أو مصلحة العميل أو البنك أو في حال وجود نزاع بين البنك والعميل .

وعليه أصبح من الضرورة إيجاد توازن بين المحافظة على السرية البنكية للذمة المالية للعميل كحق من حقوقه الشخصية ومتطلبات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

ولذلك لجأت السلطات إلى تنظيم هذه العملية عن طريق إفشاء السر البنكي للعميل إلى هيئات متخصصة مكلفة بمكافحة هذه الجريمة ووضعت الإجراءات الوقائية والكشفية التي حددها قانون مكافحة جريمة تبييض الأموال

وعليه سنختتم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والاقتراحات نأمل من ورائها أن نسهم ولو بقدر قليل في مكافحة جريمة تبييض الأموال والمحافظة حق الإنسان في كتمان سره البنكي والتي كانت كالتالي :

1. تختلف نظم السر البنكي إلى صنفين أولها سر بنكي مطلق وأخر سر بنكي نسبي وهو بدوره تنقسم السر بنكي نسبي مقيدة وأخرى نسبي موسع، ومن أمثلة أنظمة السرية البنكية مطلقة لكسمبورغ وجزر الكايمن والبهاما والتي تصعب من مكافحة جريمة تبييض الأموال، وخير ذليل على ذلك حجم الأموال المبيضة في البلدان التي تتبنى هذا النظام.
2. نلاحظ أنه لا يوجد تضارب بين قوانين السرية البنكية وقوانين مكافحة جريمة تبييض الأموال إذا ما تم تطبيق التشريعات بدقة ونزاهة وتوفير الإمكانيات اللازمة لتطبيقها.
3. الالتزام بالسر البنكي في الأصل التزام ديني وأخلاقي كرسته الديانات السماوية والأعراف المتداولة والقوانين، وما يلاحظ انه كلما كان هناك تشدد في افشاء السر البنكي في بنك ما كلما ارتفعت نسبة الاموال المودعة به.
4. لقد اجتهد المشرع الجزائري ووضع جملة من الآليات الوقائية والكشفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وإنشاء هيئة خاصة بهذه المكافحة غير أنه تبقى نتائجها ضعيفة.
5. لجريمة تبييض الأموال اثر سلبي كبير على كافة مناحي الحياة فهي يزيد نشاط تبييض الأموال من الفجوة بين الأغنياء والفقراء وإحداث خلل في توزيع الدخل الوطني بين الأفراد ويؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي، جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية بامتياز وقد تتحول إلى جريمة سياسية حين يسيطر مرتكبوها على نظام الحكم.
6. إن دخول الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال يشكل خطرا على الاستثمار ويفقد المنافسة قيمتها الحقيقة ويمنح للمجرمين السيطرة على رؤوس الأموال.
7. التطور التكنولوجي ساهم في توسيع انتشار جريمة تبييض الأموال في ظل الانفتاح على الأسواق المالية العالمية ونتيجة حركة رؤوس الأموال الضخمة عبر الدول وتتطور معها التقنيات والأساليب تبييض الأموال عبر استعمال التقنيات الحديثة مثل بنوك الانترنت والبطاقات المالية الالكترونية التي ساهمت في تهريب الأموال إلى الخارج.

8. يعد السر البنكي إجراء قانوني تحت حماية المشرع في إطار حماية الحقوق الشخصية للإنسان وهي تدعم الثقة بين العميل والبنك وتستقطب جدب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية ومنع تهريب الأموال إلى الخارج .

9. تنبهت الدول إلى ضرورة سن تشريعات في مجال مكافحة تبييض الأموال مرتبط بوجود نشاط بنكي يخضع إلى رقابة دقيقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لان جريمة تبييض الأموال ترتبط في اغلب الحالات مع عمل البنوك، وهي تتحمل العبء الأكبر في مكافحته لأنها القنوات الرئيسية للقيام بهذا النشاط الخطير.

10. في التشريع الجزائري نسفت تعليمة بنك الجزائر الموجهة إلى البنوك الداعية إلى عدم مطالبة المودعين عن مصدر أموالهم كل جهود مكافحة تبييض الأموال، وأيضا ما نصت عليه المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 في إطار برنامج لامتثال الضريبي الإرادي بان تخضع الأموال المودعة لدي البنوك من كل الأشخاص الطبيعيين ويخضعون لضريبة جزافية تقدر بـ 07% ، كما حدت المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 275/08 بان يتداول مجلس الخلية خاصة الإجراءات المتعلقة باستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات ويجب أن يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، كما ارتأينا أن نتقدم بمجموعة من الاقتراحات التي نراها كفيلة بأن تفلح في مكافحة جريمة تبييض الأموال والحفاظ على حق الإنسان في كتمان سرية ذمته المالية لدى البنك وان اقتضى الأمر إفشائها لضرورة المصلحة العامة أو مصلحة أعلى أهمية من مصلحة الفرد في المجتمع.

1. لا تكفي المكافحة القمعية عن طريق القضاء بل يجب التركيز على توعية جميع أفراد المجتمع بخطورة جريمة تبييض الأموال وكذا المحافظة على الحق في الخصوصية وخاصة سرية الذمة المالية.
2. اعتبار جريمة تبييض الأموال خطرا محدقا وحقيقيا بالمجتمعات ووضع إستراتجية دقيقة ومحددة وتوفير الإمكانيات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة مع ضرورة تفعيل التعاون بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى المحلي والدولي.
3. منح صفة الضبط القضائي للمكلفين بمكافحة جريمة تبييض الأموال وخضوعهم إلى إذن القضاء عندما يتعلق الأمر بالمساس بالحق في الخصوصية في السرية المالية لعملاء البنوك.

4. ضرورة توجيه الإخطارات بالشبهة إلى وكيل الجمهورية في الجزائر مباشرة دون ترك ذلك إلى الهيئة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وخاصة وان عدد الإخطارات التي أحيلت إلى العادلة اقل بكثير مما وصلها
5. يجب تحديد مفهوم دقيق لجريمة تبييض الأموال لأنه تبين من خلال هذه الدراسة تعددت الأفعال التي يمكن أن تنسب لجريمة تبييض الأموال وتحديد بدقة محل جريمة تبييض الأموال ومصادرها فكانت البداية من الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى محلات أخرى ومتعددة لم يتم حصرها حتى في الاتفاقيات الدولية
6. ضرورة تنظيم مبدأ السر البنكي وإحكام المعاملات المالية التي يتيحها البنك لعملائه والتكيف مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصال الحديثة ورفع كفاءة الموظفين وفرض الرقابة الصارمة عليها وإعداد إحصائيات دقيقة وحديثة فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال وكذا حالات خرق السر البنكي للعميل حتى يساعد في تحديد المشكلة بدقة وإمكانية معالجتها.
7. من الإجراءات المطلوبة للمكافحة فعالة لجريمة تبييض الأموال وجوب تبادل التجارب والخبرات بين مختلف الدول في مجال التشريعات وكيفية تطبيقها خاصة مع الدول التي تقدمت في مكافحة هذه الجريمة. وضرورة التكثيف من تدريب الموظفين بالبنوك والمؤسسات المالية واختيارهم يخضع لمبدأ الكفاءة خاصة في مجال الميدان الأمني والقضائي والبنكي وكل المكلفين بملاحقة الجرائم المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير مشروع و تفعيل دور وسائل الإعلام باعتبار ها سلطة رقابية شعبية وانبثت التجارب أن العديد من الجرائم تم كشفها عن طريق وسائل الإعلام.
8. تحديد مفهوم دقيق للسر البنكي وتعديل القوانين المتعلقة به بالتخلي عن ازدواجية النص على السر البنكي بين قانون النقد والقرض وقانون العقوبات في التشريع الجزائري بإصدار نص خاص بالسر البنكي وتحديد بدقة حالات إباحة إفشاء السر البنكي وضروراتها وعدم التردد في افشاء السر البنكي للعميل اذا اشتبه بانه بصدد تبييض الاموال.
9. ضرورة تعديل التشريعات الجزائرية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال بإلغاء تعليمة بنك الجزائر الموجهة إلى البنوك المتعلقة بعدم الاستفسار عن جميع مصادر الأموال المودعة بها

واستغلال الإخطار بالشبهة من طرف مجلس خلية الاستعلام المالي لمجرد وجود شبهة دون انتظار موافقة أغلبية أعضاء مجلس اللجنة.

10. الاعتراف بحجية القوانين الأجنبية الصادرة من الدول الأخرى في الجرائم التي ترتبط بتبييض الأموال، وتفعيل التعاون مع الدول الأجنبية في مكافحة جريمة تبييض الأموال والاستفادة من خبرة وتجربة البنوك في الدول الأجنبية التي لها نجاحات في هذا الميدان

11. التقييم والتحيين الدوري للقوانين مكافحة جريمة تبييض الأموال تشديد العقوبات إذا تورطت البنوك المؤسسات المالية في نشاط تبييض الأموال وإفشاء السر البنكي والتي جاءت بسيطة حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري رغم جسامة هذه الجريمة وبالنظر إلى الضر التي تلحقه بالعميل البنكي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: القران الكريم

ثانيا: المعاجم والقواميس والصحاح

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، المجلد 03، الباب السين، دون سنة نشر.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، ج08، بيروت، سنة 1968.
3. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري، مسند الصحيح المختصر من السنن، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة01، سنة 1427 هـ2006 م، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بان يستر عليه في الآخرة، الحديث رقم 2590.
4. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 2008.
5. حركات احمد، قاموس الوافر دار الفكر العربي ، بيروت لبنان، سنة 2008، ص915.
6. عربي احمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود، المعجم العربي الميسر قاموس عربي، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت دون سنة نشر.
7. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ،معجم التعريفات، قاموس للمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، باب الشين، سنة 2004.
8. علي بن هدية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،سنة 1991.
9. مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط08، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2005، ص1059.
10. المنجد الأبجدي، ط05، دار المشرق، بيروت، لبنان، سنة 1968.

ثالثاً: النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1. الدستور الجزائري
2. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 الدستور السويسري
https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014.p...
3. الدستور الفرنسي متاح على
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?...
4. الدستور المصري متاح على الربط
https://www.admin.ch/org/polit/00083/index.html?lang=en.

ب- الأوامر:

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966
2. الأمر 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات ج ر ج ج، العدد49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966.
3. الأمر 66-180 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ج ج، العدد 54 الصادرة بتاريخ 24 يونيو سنة 1966.
4. من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78 ،الصادرة في 30 سبتمبر 1975
5. الأمر 04/82 المؤرخ في 13 فيفري سنة1982 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فيفري سنة1982
6. الأمر 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 39 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.

7. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج، العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.
8. الأمر رقم 03/06 مؤرخ في15 يوليو سنة 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد45 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.
9. الأمر 04/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010،ج رج ج العدد 50 الصادرة بتاريخ 2010/09/01 يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 52 بتاريخ 27 أغسطس 2003، والمعدل بمقتضى القانون 10/10المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج ر ج ج، العدد 66، الصادرة في 03نوفمبر 2010.
10. الأمر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير سنة2012 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 06فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، العدد 08 الصادرة في 15 فبراير لسنة 2012.
11. الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج ر ج ج العدد 40 الصادر في 23 يوليو سنة 2015.

ج- قوانين

1. القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المؤرخ في 13فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتعلق بقانون العقوبات ج ر ج ج العدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير سنة 1982.
2. القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ج العدد 29 الصادرة بتاريخ 01 مايو سنة1991.
3. القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002،ج ر ج ج العدد 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
4. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم 29/66 المؤرخ في 08 يونيو، سنة 1966.

5. من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر ج ج العدد 11، الصادرة بتاريخ 04 ابريل 2005.
6. القانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 ج ر العدد 85 الصادرة في 2005/12/31.
7. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
8. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي يعدل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانتون العقوبات، ج ر ج ج العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
9. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس المتعلق بالتعديل الدستور ي، ج ر ج ج العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
10. المادة 324 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ج ر ج ج العدد11 الصادرة بتاريخ 19 /2017/02 يعدل ويتمم القانون رقم 07/97 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ج ر ج ج العدد 61 الصادرة في 23 غشت سنة 1979 المتعلق بقانون الجمارك،

د– المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28فبراير 1995، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فبينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر ج ج، العدد07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.
2. المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 لسنة 2000، المتضمن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر سنه 1990 والمصادقة عليها من قبل الجزائر بموجب لمؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 ج ر ج ج، العدد: 01 الصادرة بتاريخ 03 يناير سنة 2001.

3. المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفيري 2002، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.المصادق عليها بتحفظ بموجب ج ر ج ج، العدد09، الصادرة بتاريخ 10فيفيري 2002.

4. المرسوم رقم 59/85 مؤرخ في 85/03/23 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ج ج، العدد 13،الصادرة 24 مارس 1985.

5. المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتعلق بتحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية. ج ر ج ج العدد 15 الصادرة 26 فيفري 1992.

6. المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 ابريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيما وعملها، ج ر ج ج العدد 23 الصادرة بتاريخ 07 ابريل سنة 2002.

7. المرسوم التنفيذي 442/05 المتعلق بتحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع وعن طرق القنوات البنكية والمالية، المؤرخ في 2005/11/14 ج ر ج ج العدد 75 ،الصادرة بتاريخ 2005/11/20.

8. المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 يناير 2006 شكل الأخطار بالشبهة و نموذجه ومحتواه و وصل استلامه، ج ر ج ج ، العدد 02، صادر في 15 يناير 2006.

9. المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 ابريل سنة 2002 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج ر ج ج العدد 50 الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

10. المرسوم التنفيذي 181/10 المتعلق بتحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع وعن طرق القنوات البنكية والمالية، المؤرخ في 2011/07/13 ج ر ج ج العدد 43 ،الصادرة بتاريخ 2011/07/14.

12. التنظيمات:

1. النظام رقم 03/97 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة ج ر ج ج العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 /1998/03
2. النظام 03/02 المؤرخ في 2002/11/14 المتعلق المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج العدد 84 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2002
3. النظام 05/05 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر ج ج العدد 26، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2006
4. النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج العدد 12 الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2013.

13. القرارات:

1- قرار وزاري مشترك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007 المتعلق بتنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر ج ج، العدد 39 الصادرة بتاريخ 13 يونيو سنة 2007

رابعا: التقارير والمعاهدات الدولية

أ- التقارير والمناشير

1. تقرير سويسرا حول القرار 1373 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الإرهاب، متاح على الموقع https://www.google.com/ تاريخ الاطلاع يوم 2018/02/11.

2. تقرير مجموعة العامل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حالة الجزائر، المؤرخ في 27 ابريل 2016، المنشور متاح على الربط التالي www.menafatf تاريخ الاطلاع يوم 2017/11/20.

ب- المعاهدات.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة منيسوتا ، متاح على الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html يوم 2018/01/21 الساعة 08و37د
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة منيسوتا، متاح على الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html تاريخ الاطلاع يوم 2018/01/21 الساعة 08و23د.
3. المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة منيسوتا، متاح على الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html تاريخ الاطلاع يوم 2018/03/30 الساعة 21 و10د

خامسا: الكتب.

1. أبو عمر محمد عبد الودود عبد الحفيظ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ،سنة 1999 .
2. احمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية ،مكتبة الأسرة ،القاهرة، مصر، سنة 2004 .
3. احمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.
4. احمد عيد النعيمي، إفشاء أسرار مهنة المحاماة، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط 01،عمان، الأردن ،سنة 2010.
5. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار لنهضة العربية القاهرة ، مصر ،سنة 1979.
6. احمد كامل سلامة، الحماية المثالية للأسرار المهنية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1988.
7. أسامة على إبراهيم الجبوري، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال في ضوء التزامه بالسرية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط01، مصر، سنة 2015.

8. إلياس نصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجاري، الجزء 04، عمليات المصارف01 المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2008.

9. امجد سعود خريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01 الأردن ،سنة 2009.

10. اوزدن حسين دزه يي، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة مع القانون العراقي والمصري واللبناني والإماراتي والأمريكي والفرنسي، دار الكتب والوثائق القومية، ط 01، دون اسم دولة النشر، سنة 2012.

11. بن طالب لبندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.

12. الجرد هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2004.

13. جلال محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،سنة 2004 .

14. حسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج01 ط 01،دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

15. حسين النوري، كتمان السر المصرفي أصوله وفلسفته، اتحاد المصارف العربية، بيروت لبنان سنة 1975،

16. حسين النوري ،سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن، اتحاد المصارف العربية، د س ن، د ب ن.

17. حسين سمير عشيش، التحليل الائتماني ودوره في ترشي عمليات والتوسيع النقدي في البنك، ط01،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2010.

18. حمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، السر الخاص، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003،

19. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

20. خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2013 .
21. دانا حمة باقي عبد القادر ،السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2013.
22. الدليمي مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005.
23. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع التجاري الجزائري، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.
24. رباح غسان، تبييض الأموال، منشورات الحلبي، لبنان، سنة 2001.
25. رمزي نجيب القسوس غسيل الأموال، جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر الأردن، سنة 2002.
26. روكس رزق، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د س ن.
27. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الإعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،سنة 2015.
28. زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، سنة 2011.
29. سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس، ط 02، الجزائر، سنة 2016.
30. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة 2004.
31. سلوى سالم بن هاشل الزحمي، النظام القانوني للسرية المصرفية، دراسة مفارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2015.
32. سمر فائز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط 02، مكتبة زين الحقوقية، لبنان سنة2011.

33. سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة 1992.

34. سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، بيروت، لبنان، سنة 2002.

35. الشوا محمد سامي، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.

36. صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008.

37. صلاح الدين السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، ج 02، مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر، سنة 2011.

38. عادل جبري محمد حبيب، مدى مسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003.

39. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الإسرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2005.

40. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013.

41. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 01، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1964.

42. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، منشأ المعارف، ط 02، الإسكندرية، سنة 2008.

43. عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني، ط 01، دار الثقافة، الأردن عمان، سنة 1996.

44. عبد القادر عدو، مبادئ في قانون العقوبات الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر. د س ن .

45. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة منشورات الحلبية الحقوقية، ط01، بيروت لبنان، سنة 2007.
46. عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995.
47. عمار عوايدي، المرجع في كتابة البحوث القانونية، ط01، جسور لنشر والتوزيع الجزائر سنة 2014.
48. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للنشر والتوزيع ط 02، الجزائر، سنة 2010.
49. قيشاح نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2016.
50. لشعب علي الإطار القانوني لمكافحه غسيل الأموال، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،سنة 2009.
51. مازن رامي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، سنة 2008.
52. محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.
53. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، د س ن.
54. محمد العريان، عمليات غسل الأموال آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2000.
55. محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008.
56. محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2012.
57. محمد عبد اللطيف عبد العال ،جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة2003.
58. محمد علي السرهيد، الجوانب القانوني للسرية المصرفية دراسة مقارنة، ط01، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2010.

59. محمد محي الدين العوض، جرائم غسيل الأموال، ط 01، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004.

60. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة 1988.

61. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار المطبوعات الجامعية، ط 08، الإسكندرية، سنة 2017.

62. مسعود محمد الصديق السليفاني، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بإسرار المهنة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2017.

63. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.

64. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2006.

65. نجيمي جمال، المبادئ لعامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2016.

66. نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 2001.

67. نصر شومان، اثر السرية المصرفية على تبيض الأموال، د د ن، سنة 2009.

68. نعيم مغبغب، السرية المصرفية دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبية، بيروت لبنان، سنة 1996.

69. وسام حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبيعة 01، بيروت لبنان، سنة 2008.

سادساً: الأطروحات والمذكرات.

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. اترباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ،السنة الجامعية 2013/2012 .
3. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014.
4. بن الاخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014.
5. بن عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.
6. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016/2015.
7. بن قلة ليلي، وحدة المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية 2016/2015.
8. بوزنون سعيدة، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2018/2017.

9. بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية 2018/2017.

10. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

11. جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال ،دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام ،قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، السنة الجامعية : 2014/2013.

12. حاج غوثي، مبدأ التناسب في الإجراءات التأديبية والرقابة القضائية، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2011، 2012.

13. دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2008/2007.

14. دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في، القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية نوقشت بتاريخ 2017/05/23.

15. رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص جنائي دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015.

16. صالح جزول، تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران 01، احمد بن بلة، السنة الجامعية 2015/2014.

17. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2016/2015.

18. عقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011.

19. عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/ 2013.

20. العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2016.

21. فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 26 سبتمبر 2017.

22. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015.

23. محمودي قادة، المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015/214 .

24. مسعودي محمد لمين، دور البنوك في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والبدائل الإسلامية أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016/2015.

25. واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، الغش الضريبي وتبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية 2017/2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1. أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2004.
2. بوساعة ليلى، السرية في البنوك، السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
3. بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الموسم الجامعي 2015/2014.
4. الحاسي مريم ،التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،السنة الجامعية 2012/2011.
5. خوجة جمال ، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007.
6. عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال ،دراسة مقارنة، رسالة تقدم بها من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة بابل، العراق، سنة 2004 .
7. عمار غالي عبد الكاظم العيساوي ،المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، 2004

8. قيقاية مفيدة ،تأديب الموظف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام .فرع المؤسسات الإدارية والسياسية ،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2009/2008 .
9. محمد الأحسن، العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، السنة الجامعية، 2008/2007.
10. محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص24.
11. محمد عاشور يوسف الرياحي، اثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، سنة 2006.
12. مني فرماش إيمان، الحق في السرية، مذكرة شهادة ماجستير في القانون فرع عقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2011.

سابعاً: المجلات.

1. إياد خلف محمد جويعد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 23 ، سنة 2010، ص07 .
2. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012
3. الحاسي مريم، المسؤولية الجزائية للبنك عن إفشاء السر البنكي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي بالاغواط، العدد 01، بتاريخ جوان 2013.
4. دريس باخوية، جريمة تبييض الأموال المكافحة والعوائق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، يناير 2012.
5. دموش حكيمة، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، سنة 2011.

6. دموش حكيمة، التزام البنوك بالأخطار عن العمليات المشبوهة، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02،المجلد08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2013.
7. رايس محمد، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، المجلد 25، العدد الأول، سنة 2009.
8. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 02، سنة 2006.
9. سامي محمد غنيم، الأحكام الموضوعية لجريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل لبحث العلمي، لبنان، العدد 18، أكتوبر سنة 2017.
10. صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 05، في أكتوبر 2017.
11. علاء الدين عشي، الشخصية القانونية للوقف في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون العدد01، تاريخ النشر 07 نوفمبر، 2012.
12. عمر صالح العكور، جريمة غسل الأموال في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 39 العدد 01، السنة 2012 ص223.
13. علي عبد الأحمد أبو البصل، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مجله كلية الدراسات الإسلامية، العدد 25، يونيو 2003.
14. قاسمية محمد ،الاطار القانوني للسرية المصرفية في التشريعات بعض الدول العربية(لبنان مصر، الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد17جوان2017 جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ص 192.
15. مانيو جيلالي، الحماية الجنائية للسرية المصرفية مجلة القانون، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 02 في 2010/07/03.

16. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27، العدد 03 ،سنة 2011.
17. محمد احمد حمد وحسنين مشتاق علاوي، التزام المصارف العراقية بالسرية المصرفية بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية ، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ،العدد36 سنة 2015.
18. ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية أثارها وجوانبها التشريعية، دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، مجلة الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل العدد 95، المجلد 31، سنة 2009.
19. نادر عبد العزيز شافي ،تبييض الأموال، دراسة مقارنة، *مجلة الدفاع الوطني اللبناني*، العدد 34، أكتوبر، سنة 2000.

ثامناً: المداخلات.

1. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة، بحث مقدم في إطار مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 10-12 مايو 2003 .
2. زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، مداخلة بعنوان متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، بجامعة قاصدي مرباح، بورقلة، يومي11 و12 مارس 2008.
3. سمير شعبان، جريمة تبييض الأموال، مفهومها ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحتها الملتقى الوطني الثاني، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 05 و06 ماي سنة 2009.
4. عزت الشيشيني، أساليب مكافحة غسيل الأموال ومكافحة المخدرات، جمهورية مصر العربية نموذجا، ورقة مقدمة في ندوة غسيل الأموال وأثره في انتشار المخدرات في الفترة 11-13 /2001/06 المقدمة بمركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.

5. علي محمد حماد، الحلول الشرعية مشكلة السرية المصرفية في مواجهة غسيل الأموال، ورقة مقدمة إلى ندوة السرية المصرفية في مواجهة تبيض الأموال التي أقامها اتحاد محامي الدولي في بيروت يومي 18و19جوان 2005.
6. فريد علواش، التكييف القانوني لتبيض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مداخلة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال المنعقد بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق يومي 10 و11 مارس 2009.
7. فوزي اوصديق ،إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية (السر البنكي كنموذج)، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون،10-12 مايو 2003 .
8. محمود حامد عثمان، تعريف الحضانة والمقصد الشرعي منها، ندوة حول اثر المتغيرات العصر في أحكام الحضانة، التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعه أم القرى 1436هـ.

تاسعاً: المراجع باللغة الأجنبية

A. Ouvrages

1- AUBERT JEAN (M) KERNEN (PH) et SCHONLE (H) ; le secret bancaire suisse ; édition STAEMPFLI et SA berne ; 1982 .GRUA François. Les contrat de base de la pratique bancaire. litec .paris. 2000.
2- SAMIN Thiery. Le secret bancaire. Droit et banque « collection » Techniques de la banque.AFB diffusion. Paris. Janvier 1997.
3- Stefano MANACORDA, la réglementation du blanchiment de capitaux endroit international, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, 1999.
4- TEISSIER Anne, Le secret professionnel du banquier, presses universitaires d'Aix- Marseille, 1999.
5- Raymond. Farhat , Le secret bancaire , Etude de droit comparé ,Paris , Librairie générale de droit et de jurisprudence , 1970.
6- Jean-Paul Céré, Le Secret Professionnel, L'Harmattan, Paris, 2005,

B. Les revues en français

1. BERTOSSA Bernard,(La coopération judiciaire internationale et blanchiment), in Colloque organisé par le centre français de droit comparé, La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, société de législation comparée, Paris, 2007,
2. JEAN-Baptiste Carpentier ; "Etat et perspective de le lutte contre le blanchiment en. France ". Rapport moral sur l'argent dans le monde.2012 voire le site : www.oef.osso.fr
3. THONY, Gean François, LA BORD, Gean Paul, criminalité organisée et blanchiment, revue internationale de droit pénal, N°4, 1997.
4. Ziegler (J) ,Mort programmée du secret bancaire suisse, SOUS LA PRESSION DE L'UNION EUROPÉENNE, le mande diplomatique, février 2001
5. Fatiha Taleb, Limites du secret bancaire et économie de marché, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n°1,1995.
6. Sylvain Besson : Le Secret Bancaire, Collection le savoir suisse, Presses polytechniques et universitaires romandes, 1er édition, 2004.

عاشرا المواقع على شبكة الانترنت

1. موقع بوابة وزارة العدل المصرية متاح على الربط:

http://laws.jp.gov.eg/home/altshryat/alqwanyn-aljnayyte

2. موقع رؤيا بيديا متاح على الربط التالي :

http://www.roayapedia.org/wiki/index.php

موقع ويكبيديا متاح على الربط التالي :

https://ar.wikipedia.org/wiki/

3. موقع المرفَق العام الفرنسي لنشر القانون عبر الشبكة الإلكترونية، متاح على الربط التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr.

4. موقع جلة الفقه والقانون، الكترونية متاح على الربط التالي:

http://www.majalah.new.ma

5. موقع نك الجزائر، متاح على الربط التالي :

https://www.bank-of-algeria.dz/html/notesauxbanques2018.htm

6. موقع خلية معالجة الاستعلام المالي التابع لوزارة المالية للجزائر مناح على الربط التالي:

http://www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html

قائمة الجداول

قائمة الجداول

01- الجدول رقم 01 يوضح حجم الودائع الأجنبية للدول المتشددة الصارمة في السرية المصرفية للفترة 1988 إلى 2006.

02- الجدول رقم 02 يوضح حجم الودائع الأجنبية للدول غير المتشددة غير الصارمة في السرية المصرفية للفترة 1988 إلى 2006.

03- جدول رقم 03 يبين عدد الإخطارات بالشبهة وعدد الملفات المحالة على العدالة في الفترة ما بين 2005 و 2017.

04- رقم 04 يوضح عدد التقارير السرية المرسلة من جمارك وبنك الجزائر في الفترة ما بين سنة 2005 و2001

الفهرس

الفهرس

الإهــداء..... 4

قائمة المختصرات..... 6

مقدمة ..... ح

الباب الأول: علاقة السر البنكي بمكافحة جريمة تبييض الأموال..... 18

الفصل الأول: أحكام السر البنكي وجريمة تبييض الأموال 19

المبحث الأول: ماهية السر البنكي. 20

المطلب الأول: مفهوم السر البنكي 20

الفرع الأول: التأصيل التاريخي للسر البنكي 20

أولا: في العصور القديمة 20

ثانيا: في العصور الوسطى. 22

ثالثا: في العصر الإسلامي. 22

الفرع الثاني: تعريف السر المهني. 23

أولا: التعريف اللغوي للسر. 23

ثانيا: التعريف الفقهي للسر المهني..... 23

ثالثا: التعريف القضائي للسر المهني. 24

رابعاً: التعريف التشريعي للسر المهني 24

الفرع الثالث: تعريف السر البنكي..... 26

أولا: تعريف الفقهي للسر البنكي 26

ثانيا: التعريف القضائي للسر البنكي..... 26

ثالثا: التعريف التشريعي للسر البنكي. 27

الفرع الرابع: علاقة السر البنكي بالسر المهني..... 28
المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالسر البنكي. 28
الفرع الأول: نظرية العقد كأساس للالتزام بالسر البنكي. 28
أولا: العقد كمصدر لالتزام بالسر البنكي. 29
ثانياً: عقد الوديعة كأساس لالتزام بالسر البنكي..... 29
ثالثاً: عقد الوكالة كأساس لالتزام بالسر البنكي. 30
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية مصدراً للالتزام بالسر البنكي 31
الفرع الثالث: نظرية النظام العام كأساس للالتزام بالسر البنكي. 32
الفرع الرابع: نظرية الأساس المختلط أو التوفيقي. 34
المبحث الثاني: ماهية جريمة تبييض الأموال..... 35
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال. 35
الفرع الأول: التأصيل التاريخي لجريمة تبييض الأموال..... 35
الفرع الثاني: مفهوم تبييض الأموال في الشريعة الإسلامية..... 37
أولاً: أدلة تحريم تبييض الأموال في القران..... 38
ثانيا: أدلة تحريم تبييض الأموال في السنة النبوية: 39
الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال 40
أولا: التعريف اللغوي لتبييض الأموال..... 40
ثانيا: التعريف الفقهي لتبييض الأموال 41
ثالثا: التعريف التشريعي لتبييض الأموال 44
الفرع الرابع: خصائص جريمة تبييض الأموال. 55
أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:..... 55
ثانياً: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية. 56
ثالثا: تبييض الأموال جريمة عالمية. 57

رابعا: تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية..... 58
خامسا: تبييض الأموال جريمة ذات صفة مزدوجة. 59
سادسا: جريمة تبييض الأموال جريمة بنكية. 59
سابعا: جريمة تبييض الأموال ترتكب بالوسائل التقنية الحديثة. 59
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال..... 61
الفرع الأول: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال. 62
أولا: اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مساهمة جنائية. 62
ثانيا: اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة إخفاء 67
الفرع الثاني: التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال. 70
أولا: الاتجاه المؤيد لاعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة (خاصة) 70
ثانيا : الاتجاه المعارض لاعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة: 71
الفصل الثاني: انعكاس السر البنكي على تبييض الأموال 73
المبحث الأول: متطلبات التوفيق بين السر البنكي وتبييض الأموال. 74
المطلب الأول: نظام السر البنكي. 74
الفرع الأول: نظام السر البنكي المطلق..... 74
أولا : مبررات الأخذ بنظام السر البنكي المطلق. 76
ثانيا: نقد نظام السر البنكي المطلق. 77
ثالثا: بعض نماذج نظام السر البنكي المطلق. 77
الفرع الثاني: نظام السر البنكي النسبي. 79
أولا: مبررات الأخذ بنظام السر البنكي النسبي..... 81
ثانيا: نقد نظام السر البنكي النسبي. 81
المطلب الثاني: الاعتبارات التي تجيز إفشاء السر البنكي لمكافحة جريمة تبييض الأموال. 88

الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية. 88
أولا: تعريف الحق في سرية الحياة الخاصة. 88
ثانيا: الحماية القانونية للحق في السر البنكي. 90
ثالثا: حماية مصلحة العميل..... 92
الفرع الثاني: حماية مصلحة البنك. 95
أولا: تعريف التشريع الفرنسي للبنك. 96
ثانيا: تعريف التشريع المصري للبنك. 96
ثالثا: تعريف التشريع اللبناني للبنك. 97
رابعا: تعريف التشريع الجزائري للبنك. 97
الفرع الثالث: حماية المصلحة العامة..... 97
أولا: تعريف المصلحة العام..... 98
المبحث الثاني: الموازنة بين السر البنكي وتبييض الأموال..... 103
المطلب الأول: الموازنة بين إفشاء السر البنكي والمحافظة على المصالح الخاصة. 103
الفرع الأول: إفشاء السر البنكي بناءا على رضا العميل..... 104
أولا: إفشاء السر البنكي من طرف العميل. 104
ثانيا: إفشاء السر البنكي لورثة العميل أو الموصى لهم. 104
ثالثا: إفشاء السر البنكي للنائب القانوني والوكيل المفوض..... 105
الفرع الثاني: إفشاء السر البنكي لمصلحة البنك..... 105
أولا: في حال نشوء نزاع بين البنك والعميل. 106
ثانيا: في حالة عدم دفع أجرة الخزانة. 107
ثالثا: تبادل المعلومات بين البنوك..... 108
المطلب الثاني: الموازنة بين إفشاء السر البنكي والمحافظة على المصالح العامة. . 109
الفرع الأول: إفشاء السر البنكي أمام السلطات القضائية. 109

أولا: إفشاء السر البنكي أمام لإدلاء بالشهادة. 109
ثانيا: إفلاس الزبون أو البنك..... 112
ثالثا: حجز ما للمدين لدى الغير..... 114
الفرع الثاني: إفشاء السر البنكي من أجل الإبلاغ عن الجرائم. 115
أولا: إفشاء السر البنكي من اجل الوقاية ومكافحة جريمة الفساد. 117
ثانياً: إفشاء السر البنكي من أجل مكافحة جريمة الشيك دون رصيد..... 118
ثالثاً: إفشاء السر البنكي من اجل الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما..... 119
الفرع الثالث: إفشاء السر البنكي تجاه السلطات الرقابية والمالية. 119
أولاً: إفشاء السر البنكي أمام اللجنة المصرفية..... 119
ثانياً: إفشاء السر البنكي أمام إدارة الجمارك..... 120
ثالثاً: إفشاء السر البنكي أمام مجلس المحاسبة..... 122
رابعاً: إفشاء السر البنكي أمام المفتشية العامة للمالية. 122
خامساً: إفشاء السر البنكي أمام إدارة الضرائب..... 122
سادساً: إفشاء السر المصرفي أمام محافظو الحسابات..... 124
ملخص الباب الأول..... 125
الباب الثاني: التصدي لجريمة تبييض الأموال بإفشاء السر البنكي..... 127
الفصل الأول: المدلول العام لجريمة إفشاء السر البنكي وجريمة تبييض الأموال. 128
المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة إفشاء السر البنكي. 129
المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر البنكي. 129
الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة إفشاء السر البنكي..... 129
أولا: الركن المفترض في التشريع الجزائري. 130

ثانيا: الركن المفترض في التشريع المصري. 131
ثالثا: الركن المفترض في التشريع الفرنسي. 132
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إفشاء السر البنكي. 133
أولا: السلوك الإجرامي لجريمة إفشاء السر البنكي(فعل الإفشاء). 133
ثانيا: محل السلوك الإجرامي في جريمة إفشاء السر البنكي. 137
ثالثا: النتيجة الإجرامية في جريمة إفشاء السر البنكي. 137
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة كشف السر البنكي. 138
أولا: العلم..... 139
ثانيا : الإرادة 140
ثالثا: صور إفشاء السر البنكي في بعض التشريعات. 140
المطلب الثاني: عقوبات جريمة إفشاء السر البنكي..... 140
الفرع الأول: العقوبات الجزائية على جريمة إفشاء السر البنكي. 141
أولا: في التشريع الفرنسي. 141
ثانيا: في التشريع السويسري..... 141
ثالثا: في التشريع المصري..... 141
رابعا: في التشريع اللبناني. 142
خامسا: في التشريع الجزائري. 142
الفرع الثاني: العقوبات التأديبية على موظف البنك. 143
أولا: تصنيف العقوبات التأديبية من قبل التشريع الجزائري والفرنسي. 144
ثانيا: العقوبات الإدارية المقررة على البنك في حال بإفشاء السر البنكي في التشريع اللبناني..... 147
ثالثا: العقوبات التأديبية على الموظف البنك عند إفشاء السر البنكي في التشريع اللبناني..... 147

رابعا: العقوبات التأديبية على موظفي البنك في جريمة إفشاء السر المصري. . 148
خامسا: العقوبات التأديبية على البنوك من البنك المركزي المصري. 148
المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال. 149
المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال..... 149
الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال..... 149
أولا: الركن المفترض في المواثيق الدولية. 150
ثانيا: الركن المفترض في التشريعات الوطنية. 151
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال 154
أولا: السلوك الإجرامي. 155
ثانيا: محل جريمة تبييض الأموال 160
ثالثا: النتيجة..... 164
رابعا: العلاقة السببية. 165
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال..... 165
أولا: القصد الجنائي. 166
ثانيا: صور القصد الإجرامي في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. 170
المطلب الثاني: عقوبات جريمة تبييض الأموال. 173
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... 173
أولا: العقوبات الأصلية..... 173
ثانيا: العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي. 178
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي. 180
أولا: الاتجاه الرافض لمعاقبة الشخص المعنوي جنائيا..... 181
ثانيا: الاتجاه المؤيد لعقوبة الشخص المعنوي..... 182
الفرع الثالث: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي..... 183

أولا: العقوبات المتعلقة بالذمة المالية للشخص المعنوي..... 183
ثانيا: العقوبات المتعلقة بوجود الشخص المعنوي. 186
ثالثا: العقوبات المتعلقة بنشاط الشخص المعنوي..... 187
رابعا: العقوبات المتعلقة بسمعة الشخص المعنوي. 188
خامسا: عقوبات إضافية أخرى مقررة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجريمة تبيض الأموال..... 189
الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبة وتخفيفها. 191
أولا: الإعفاء من العقاب عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي..... 192
ثانيا: الإعفاء من العقاب عن جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري. 192
ثالثا: الإعفاء من العقاب عن جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري. 192
الفصل الثاني: قواعد كشف السر البنكي في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال. 194
المبحث الأول: القواعد الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال بكشف السر البنكي.195
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال في البنوك والمؤسسات المالية..... 195
الفرع الأول: التحقق من هوية العميل..... 195
أولا: التحقق من هوية العميل في المواثيق الدولية. 196
ثانيا: التحقق من هوية العميل في التشريعات الوطنية. 198
الفرع الثاني: حفظ السجلات والوثائق. 201
أولا: حفظ السجلات والوثائق في المواثيق الدولية. 202
ثانيا: حفظ السجلات والوثائق في التشريعات الوطنية. 204
الفرع الثالث: تطوير البرامج الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية. 205
أولا: تطوير البرامج الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية في المواثيق الدولية. 206

ثانيا: تطوير البرامج الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية في التشريعات الوطنية.
..... 207
الفرع الرابع: الالتزام بالدفع عبر القنوات البنكية والمالية. 209
المطلب الثاني: الإجراءات الكشفية للحد من جريمة تبييض الأموال في البنوك
والمؤسسات المالية. 210
الفرع الأول: التدابير الرقابية الوقائية البنكية. 210
أولا: رقابة البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية. 211
ثانيا: رقابة اللجنة المصرفية. 214
الفرع الثاني: أدوات الرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية. 216
أولا : التقارير الدورية. 216
ثانيا : التقارير السرية. 217
المبحث الثاني: الإخطار بالشبهة آلية كشف السر البنكي في سبيل مكافحة جريمة تبييض
الأموال. 217
المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة. 218
الفرع الأول: التعريف الإخطار بالشبهة. 218
أولا: تعريف الإخطار. 218
ثانيا: تعريف الشبهة. 219
ثالثا: التعريف القانوني للإخطار بالشبهة. 220
الفرع الثاني: أنواع ومراحل الإخطار بالشبهة. 226
أولا: أنواع الإخطار بالشبهة. 227
ثانيا : مراحل الإخطار بالشبهة. 228
الفرع الثالث: الأحكام القانونية للإخطار بالشبهة. 231
أولا: ضوابط للإخطار بالشبهة. 232

ثانيا: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة. 237
المطلب الثاني: مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية عن الإخطار بالشبهة. 240
الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بتلقي الإخطار بالشبهة. 240
أولا: البنوك والمؤسسات المالية. 240
ثانيا: المؤسسات والمهن الغير مالية..... 241
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بتلقي الإخطار بالشبهة. 242
أولا: في الجزائر 242
ثانيا : فرنسا 245
ثالثا: مصر 246
الفرع الثالث: الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة. 248
أولا: جريمة الامتناع البنك عن الإخطار بالشبهة. 248
ثانيا: جريمة إفشاء إصدار الإخطار بالشبهة ضد العميل 252
ملخص الباب الثاني 254
الخاتمة: 256
قائمة المراجع..... 262
قائمة الجداول 285
الفهرس..... 287

ملخص الأطروحة

لقد حاولنا في معرض أطروحتنا الموسومة بعنوان اثر السر البنكي على جريمة تبييض الأموال تقديم دراسة تحليلية ونقدية مقارنة تظهر الأثر الذي يحدثه السر البنكي على مكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة ولأن هذه الجريمة أصبحت في الوقت الراهن من الظواهر الخطيرة وترتبط ارتباطا بالعمليات البنكية، ويعد السر البنكي ركيزة أساسية ضمن قواعد العمل البنكي، لأنه يلعب دورا هاما باعتباره يوفر قدرا من الثقة تحفز عملاء البنك إلى رفع حجم مدخراتهم لديه وبالتالي ازدهار أعماله ورفع قيمة رقم الأعمال وزيادة عدد العملاء كل ذلك يؤدي إلى رفع ارباحه، مما ينعكس بالفائدة على الدولة برفع استثماراتها من مدخرات هذا البنك وتطوير التنمية.

وفي إطار هذه المعطيات وتضارب مصلحتين غير متوازيتين، أولا مصلحة العميل في حفظ السر البنكي وثانيا المصلحة العامة في حفظ الاقتصاد الدولة من تأثير جريمة تبيض الأموال المتخفية وراء عدم كشف السر البنكي، وعليه أصبح من الضروري إيجاد توازن بين هاتين المصلحتين المتضاربتين قصد الحد من الضرر الذي قد يلحق بكلا الطرفين، هذا ما دفع بالمشرع إلى سن تشريعات للحفاظ على استقرار المجتمع والمكافحة الفعالة لهذه الجريمة الخطيرة وذلك عن طريق إيراد بعض الاستثناءات حول العمليات المالية البنكية محل شبهة تبييض الأموال بالكشف عن سريتها وفق إجراءات رقابية ووقائية محددة وتكليف البنوك والمؤسسات المالية وهيئات متخصصة للقيام بهذه العملية.

الكلمات المفتاحية: جريمة تبييض الأموال- جريمة افشاء السر البنكي- المصلحة العامة والمصلحة الخاصة-حق شخصي- الاخطار بالشبهة

Résumé :

Nous avons essayé, dans notre thèse intitulée l'impact du secret bancaire sur le blanchiment d'argent, de fournir une étude comparative, analytique et critique, de l'impact du secret bancaire sur la lutte contre le crime du blanchiment d'argent, d'autant plus que ce crime est devenu à notre époque un fléau grave étroitement lié aux transactions bancaires. Le secret bancaire est considéré comme un pilier fondamental dans les règles de la profession bancaire, puisqu'il joue un rôle important en donnant

confiance au clients ce qui les incite à améliorer et à augmenter leurs économies bancaires et réaliser par conséquent l'intérêt de la banque par l'exploitation de ces économies dans le financement des prêts et l'augmentation des profits, ce qui se reflète sur les bénéfices de l'état en augmentant ses investissements des économie de cette banque et faire progresser le développement..

Dans le cadre de ces données et l'opposition de deux intérêts non parallèles, d'un coté l'intérêt du client, et de l'autre l'intérêt général à protéger l'économie de l'état de l'impact du crime du blanchiment d'argent caché derrière le secret bancaire, il est devenu essentiel de trouver un équilibre entre ces deux intérêts opposés pour limiter le dommage qui peut toucher les deux côtés, ce qui a incité le législateur, dans le but de maintenir la stabilité de la société et lutter efficacement contre ce crime, à faire quelques exceptions sur les opérations financières suspectes de blanchiment d'argent en divulguant leur secret conformément à des mesures spécifiques de control et de prévention et à charger les banques, les institutions financières et les organismes spécialisés pour mener à bien cette mission.

Mots-clés :

Le crime de blanchiment d'argent - Le crime de divulguer le secret bancaire -Intérêt public et intérêt privé -Notification de suspicion

Abstract:

In our thesis titled "The Impact of bank secrecy on the crime of money laundering", we tried to provide a comparative analysis and monetary study showing the impact of the bank secrecy on combating the crime of money laundering, especially since this crime has now become a serious phenomenon and is linked With banking operations, the bank secret is a key pillar of the banking business, because it plays an important role as it provides a measure of confidence that motivates the bank's customers to raise their savings and thus boom their business, raise the value of the business number and increase the number of customers, all of which will raise their profits, reflecting Benefit the state by raising its investment from the savings of this bank and developing development.
In the context of these data and conflicting interests are not parallel, first the interest of the client in keeping the bank secret and second the public interest in the preservation of the state economy from the impact of the crime of bleaching money hidden behind the failure to disclose the bank secret, so it became necessary to find a balance between these conflicting interests in order to To reduce the damage that may be inflicted on both parties, this has led the legislator to enact legislation to maintain the stability of society and effectively combat this serious crime by making some exceptions to the banking financial transactions that are suspected of money laundering by disclosing their confidentiality in accordance with the control procedures. Specific prevention and commissioning of banks, financial institutions and specialized bodies to carry out this process. .

Keywords : the crime of money laundering -The crime of divulging the bank secret - Public interest and private interest- Personal right - Notification of suspicion